قانون زقم ۱٦ لسنة ١٩٧٨

بانترخيص لوزير الصنباعة والبترول والتعدين فى التعباقد مع الهيئة المصرية . العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصرى فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى بعض مناطق خليج السويس ودلتا النبل

يامم الشعب

رئيس الجهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير الصناعة والبترول والتعدين في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصرى في شأن البحث عن البترول واستغلاله في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيل وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للا حكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة الفانون وتكون نافلة بالامتثناء من أحكام أى تشريع عنالف لها .

(المادة النالئة)

ينشر عذا القـــانون في الجريدة الرسميــــة ، ويعمل به اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٧٥ بالنسبة للمثطقتين الجزئتين (٢) و (ب) ومن أول يناير سنة ١٩٧٧ بالنسبة للنطقة الجزئية (ج) .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ،وينفذ كقانون من قوانينها ما

سدر برياسة الحمهورية في ١٩ د بربع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

Between

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

And

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

And

INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY

THIS AGREEMENT, made and entered into on this , 1977 day of

BY AND BETWEEN:

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the GOVERN-MENT").

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM COR-PORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as بموجب القبانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بيا أدخيل عليه من ا "EGPC"),

AND

INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY, a company organized and existing under the Laws of Panama (hereinafter variously referred to as "IEOC" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, each of EGPC and IEOC is holder of 50% of the share capital stock of Compagnie Orientale des Petroles d'Egypte-(hereinafter referred to as "COPE") a company of the public sector, which is entrusted with the right to carry out the exploration for, development and production of Petroleum in and throughout the Sub-Areas A and B referred to in Article III, accurately described in Annex "A" hereto and approximately shown on Annex "B" hereto and covered by twelve Petroleum Exploration Leases (hereinafter referred to collectively as "the Twelve Leases" and singularly as "P. E. L. no. 4, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 14, 15, 16 and 17" respectively); and

WHEREAS, the GOVERNMENT, EGPC and IEOC are parties to the Agreement for the Exploitation of Abu Madi Field, ratified by COPE and issued by Law no. 40 ، اثفاقية

للبحث عن البترول وأستغلاله س حكومة جمهورية مصر العربية

الهيئة المصرية العامة للبترول

الشركة الدولية للزيت المعرية

تحررت هذم الاتفاقية في اليوم سنة ١٩٧٧ بمعرفة وفيما بين :

ــ جمهورية مصر العربية (ويطلق عليهـا فيمـا يلي وج٠م٠ع، او دالحكومة ،) •

_ الهيئة المعرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية انشئت تعديل (ويطلق عليها فيما يل والهيئة،) .

_ والشركة الدولية للزيت المصرى ، وهي مؤسسة وقائمة طبقا القوانين بنما (ويطلق عليها فيما يلي «الدولية» أو «المقاول») •

بد وتقرر الآتی » :

حيث أن كافة المواد الخمام ، بمما في ذلك البترول ، الموجمودة بالمناجم والمحاجر في جمهورية مصر العربية يسا في ذلك الميساء الاقليمية ، وقاع البحر الواقع في نطاق ولايتها والمند خارج ميامها الاقلىمىة ، ملك للدولة -

وحيث أن الهيئة والدولية يحوز كل منهما (٥٠٪) من رأس مال الشركة الشرقية للبترول ... (والمشار البها فيما يلي والشرقية،) ... رمي شركة قطماع عام موكول اليها حق القيمام بعمليات البحث عن البترول وتنميته وانتاجه من وعلى نطاق المناطق الجزئية (١) ، (ب) المنسار اليهمسا في المسادة الثالثة والموصسوفتين على وجسه الدقة في الملحق (أ) الموضيحتين على رجبه التقريب في الملحق (ب) والتي تشمل اثنى عشر عقد استغلال بترول (يشار اليهم اجمالا فيما يلي ه الاثنى عشر عقد استغلال ، وتفصيلا كل على حدة ، عقد استغلال ١٦ ، ١٧ ، على التوالي ٠

وحيث أن الحكومة ، والهيئة ، والدولية أطراف في اتفاقية استفلال حمل أبو مأمني المصدق عليها من الشرقية والصادرة بالقانون رقم ٢٠ of 1973 (hereinafter called "the Abu Madi Agreement") making provisions for the development and production operations of the Abu Madi Field, such operations to be carried out on behalf of EGPC and IEOC by a non-profit operating company called "Delta Petroleum Company" (hereinafter referred to as "DELPCO"); and

WHEREAS, under the Abu Madi Agreement, the area of the Abu Madi Field is covered by the exploitation lease ("Abu Madi Lease referred to in Article III as Sub-Area "C" accurately described in Annex "A" and approximately shown on Annex "B"; and

WHEREAS, IEOC desires to undertake the rights and obligations provided hereinafter as exclusive contractor with respect to the exploration for, development and production of, petroleum in Sub-Areas A, B and C (the whole thereof being hereinafter referred to as "the Area"); and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant an exclusive concession to EGPC, and IEOC as exclusive contractor therefore; and

WHEREAS. The Minister of Industry Petroleum and Mining is authorized to enter into a Concession Agreement with EGPC, and IEOC as exclusive contractor, which shall supersede and replace all prior agreements among the signatories hereto or any of them governing the exploration, development and exploitation of the Area (hereinafter referred to as "the Prior Agreements"):

Now THEREFORE, the Parties hereby agree as follows:

ARTICLE I EFFECTIVE DATE AND SETTLEMENT OF CLAIMS

- (a) Regardless of its actual date of signature, this Agreement after the implementation of the provisions of Article XXX, shall be deemed to have come into force and shall govern the relationship of the Parties hereto as of the Effective Date, as defined in paragraph 17 of Article II.
- ance of the law provided for under Article XXX and the signature of this Agreement constitutes, a full and final settlement of any and all rights claims, demands or issues of any nature whatsoever between any of the signatories hereto (including COPE), arising out of or related to the petroleum operations and activities conducted with respect to the area covered by the Twelve Leases prior to December 1st 1975 and the income derived therefrom or payments received or to be received by reason thereof by an such signatory party.

Accordingly, each of the signatories hereto hereby irrevocably waives any right of recourse against each other because of said claims, demands or issues.

لسنة ١٩٧٣ (ويطلق عليها فيما يلى « اتفاقية أبو ماضى ») لاغراض عمليات تنمية وانتاج حقل أبو ماضى ، وتقوم بالعمليات نيابة عن الهيئة والدولية شركة قائمة بالعمليات لا تحقق أرباحا باسم « شركة بترول الدلتا ، ويطلق فيما يلى ، ديلبكو ،

وحيث أن منطقة حقل أبو ماضى ، فى اتفاقية أبو ماضى ، تشمل عقد استغلال (عقد استغلال أبو ماضى) مشار اليه فى المادة الثالثة على أنه المنطقة الجزئية (ج) الموصدونة على وجه الدقة فى الملحق (1) والموضحة بالتقريب فى الملحق (ب) .

وحيث أن الدولية ترغب في أن تتحسل بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاولا دون غيرها فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وانتاجه في المناطق الجزئية أ و ب و ج (ويطلق عليها كلها فيما يلي ، المنطقة ،) .

وحيث أن الحكومة ترغب بموجب مده الاتفاقية في منح الهيئة والدولية بصفتها مقاولا دون غيرها التزاما مقصورا عليهما

وحيث أنه يخول لوزير الصناعة والبترول والتعدين أن يبرم مع الهيئة ، والدولية بوسعها مقاولا دون غيرها ، اتفساقية التزام ، تلغى وتحل محل كل الاتفاقيات السابقة بين الأطراف المتعاقدة فيما يلى أو أي منهم والخاصة ببحث وتنمية واستغلال المنطقة (ويطلق عثيها فيما يلى ، الاتفاقيات السابقة ،) ،

لذلك فقد ابْغَق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

د المبادة الأولى » تاريخ السريان وتسبوية المطالبات

(أ) يغض النظر عن تاريخ التوقيع الفعلى ، وبعد تنفيذ أحسكام المسادة الثلاثين فان هسده الاتفاقية سسوف تعتبر تسائمة وتحكم العلاقة بين أطرافها اعتبارا من تاريخ السريان المعرف في البند (١٧) بالمسادة الثانية .

(ب) ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية . يكون الصحدار القانون المنصوص عليه في المحادة الثلاثين وتوقيع هذه الاتفاقية ، بمثابة تسوية نهائيسة وكاملة لأى او لكل الحقوق والطلبات والمطالبات أو نقاط الخلاف من أى نوع كانت بين أى من الأطراف المتعاقدة أدناه (وتشمل الشرقية)، الناشئة عن أو المتعلقة بالعمليات والأنشطة البترولية التي تتم بشأن المنطقة التي تشمل الاثنى عشر عقد استغلال قبل الديسمبر ١٩٧٥ ، والدخل المحقق منها، أو المدفوعات التي نسلمها أو بتسلمها أى من المتعاقدين بسبب ذلك .

وبناء عليه ، فأن كل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية يتنازل نهائيا عن أى حق في الرجوع على أى طرف آخر ، وذلك تجاه بعضهم البعض ، بسبب همذه الطلبات أو نقاط الخلاف .

ARTICLE II DEFINITIONS

- mean this Concession Agreement.
- "Prior Agreements" shall have the meaning assigned to it in the last WHEREAS clause.
- 3. "Area" shall mean the territory covered and affected by this Agreement, as described accurately in Annex "A" and shown approximately on Annex "B".
- 4. "Sub-Area" shall mean a sub-division of the Area as specified in Article III of this Agreement.
- 5. "Exploration" shall include but not be limited to such geological, geophysical, aerial and other surveys and the drilling, plugging, deepening, completing, equipping and testing of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum, or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells and the purchase or acquisition, transport and storage of such supplies, materials and equipment therfore and or any other work or activities necessary therefore or ancillary thereto. The verb "Explore" means the act of conducting exploration.
- 6. "Developmet" shall include, but not be limited to, all the operations and activities under this Agreement with respect to:
 - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations : producing and operating said wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- "Development Well" shall mean any well other | المستكشانية الآبار الاستكشانية الآبار ا than an Exploratory Well; and
 - "Exploratory Well" shall mean
 - any appraisal well drilled under Article IV of this Agreement irrespective of distance from any other well con-

« المادة الثانية »

1. "This Agreement" or "Concession Agreement" shall إناتزام ، معناها اتفاقية الإلتزام ، معناها اتفاقية الإلتزام ، معناها اتفاقية الإلتزام الله التفاقية الإلتزام المعناها التفاقية الإلتزام الله التفاقية الإلتزام المعناها التفاقية الإلتزام التفاقية الإلتزام المعناها التفاقية الإلتزام المعناها التفاقية التفاقية التفاقية التفاقية التفاقية الإلتزام التفاقية الإلتزام التفاقية الإلتزام التفاقية التفاقي مني

> ٢ - • الاتفاقيات السابقة ، يقصد بها المعنى المحدد لها في آخر فقرة من ديباجة هذه الاتفاقية.

> ٢ - * المنطقة ، تعنى المساحة التي تشملها وتحكمها هذه الإتفاقيسة والموصوفة على وجه الدقة في الملحق (أ) والموضحة على وجه التقريب *في* الملحق (ب) ·

 ١٠ المنطقة الجزئية ، تعنى أي جزء من المنطقة كما هو محدد ي في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية -

٥ - د البحث ، ويشمل ، على سمبيل المثال لا الحصر ، أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح ، وحفر وسند وتعميق واستنكمال وتجهيز واختبار الأبار الضبحلة النفجير الديناميت والثقوب لاستخراج العينات ، واجراء الاختبارات الجيولوجية والثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من التقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصــول على أو نقل أو تخزين الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك أو أية أعمال أو أنشطة أخرى تلزم أو تتعلق بذلك ، ويقصد بالفعل وببعث، القيام بعمليات البعث

٦ - «التنمية، تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، كافة العمليات والأنشطة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي :

۱ ــ حفر وسد وتعميق وتغيير مسار وأعادة حفر واستكمال وتجهيز آباد التنمية ، وتغيير حالة بشر من بشر بشرولي الي بشر ماثي أوالعكسي

٢ - تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصبيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها ، وتشغيل هذه الآبار واستخراج البترول منها والعصول عليه والاحتفاظ به ، ومعالجتة واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغداز الزائد منه ، ونقل وتسليم البترول والقيام باعادة ضغطه واستعادة دورته . والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده -

٣ - أعمال النقل والتخزين وغيرها من الأعمال أو الأنشسطة التي تلزم أو تتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) من هسيذا

(ب) « بشر استكشافية « معناها

١ - أية بشر تغييمية تحفر بمقتضى المادة الرابعة من همذه الإتفاقية مغض النظر عن معدما من أبة بشر أخرى ، أو (ii) any well located two (2) kilometers or more from the nearest well in the Area capable of producing Petroleum in sufficient quantities to yield a return in excess of operating costs and expenses (it being agreed that the distance between the wells referred to in this definition shall be measured between the points where such wells enter the producing or projected horizon); or

(iii) any well, irrespective of distance from any other well in the Area, having as its objective a formation other than any formation from which an existing well in the Area is capable of producing Petroleum in sufficient quantities to yield a return in excess of ope-

rating costs and expenses.

8. "Petroleum" means Liquid Crude Oil of any density, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced or otherwise obtained and saved from the Area and any substance that may be extracted therefrom.

- 9. "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casing-head gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- 10. "Condensate" means any Petroleum recovered from Gas obtained by processing, or otherwise which is in a liquid state at standard stock tank conditions.
- 11. "Belayim Blend", as mentioned in Article VII (d) (2) means Crude Oil conventionally determined to consist, as to 50% of Crude Oil produced and saved from Belayim Marine Field and, as to 50%, of Crude Oil produced and saved from Belayim Land Field.
 - 12. "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.
- 13. "Stock Oil" shall mean the Crude Oil existing in COPE's storage tanks as on 15th January, 1977.
- 14. A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- 15. "Commercial Well" means a well on any geological feature which, after testing for a period of not more than thirty (30) days in accordance with sound and accepted international industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than one thousand (1000) barrels of Crude Oil per day (BOPD), unless a lesser average of tested Crude Oil production is justified economically.

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above. ٢ ــ أية بئر نقع على مسافة كيلومترين أو أكثر من أقرب بئر فى النطقة قادرة على انتاج البنرول بكميات كافية لتعطى عائدا يزيد عن تكاليف ومصروفات التشغيل (ومن المتفق عليه أن المسافة بين الآبار المشار اليها في هذا التعريف سوف يتم قياسها من النقط التي تدخل فيها تلك الآبار الى الطبقة المنتجة أو الطبقة المحددة كهدف للبئر): أو

٣ ـ أية بئر ، بغض النظر عن المسافة بينها وبين أية بئر أخرى في المنطقة ، يكون هدفها تكوينا خلاف أى تكوين يمكن لأى بئر مرجودة في المنطقة انتاج البترول منها بكميات كافية لتعطى عائدا يزيد على تكاليف ومصروفات التشغيل .

۸ - « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختسلاف كثافته والأسفلت والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعشر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة وكافة المواد التى قد تستخلص منها •

۹ ـ و الزيت الخام السنائل ، أو و الزيت الخام ، معناه أى هيدروكربون يكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل المغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز المنطلق من القامة في عمل وهذا التعبير بشمل المقطر والمتكثف ومن القيسونات في أي معمل وهذا التعبير بشمل المقطر والمتكثف و

۱۰ ـ المتكثف ، معناه أى بترول ناتج عن الغاز يتم الحصول عليه بالمعالجة أو بغير ذلك ، ويكون في حالة سائلة في الأحروال العمادية لصهاريج التخزين

۱۱ ــ • خلیط بلاعیم ، المذکور فی المساحة السابعة (د) (۲) معناه الزیت الخام الصسطلح علی تحدیده بأنه المتکون من ۵۰٪ من الزیت الخام المنتج والمحتفظ به من حقسل بلاعیم یعسری و ۵۰٪ من الزیت الحام المنتج والمحتفظ به من حقل بلاعیم اللیری ۰

۱۲ ـ « الغاز ، هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب، وكافة العناصر المكونة له ، وجميع المواد غير الهيدروكربونيسة التي توجد به ، وهذا اللفظ يشمل الغازات المختلفة ،

۱۳ ـ الزيت المختزن ، معناه الزيت الخام الموجدود في صهاريج تخزين الشرقية في يوم ۱۰ ينابر ۱۹۷۷ ·

۱٤ ــ «البرميل» يتكون من اثنين وأربعين (٢٤) جالونا من جالونات الولايات المتحدة كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٣٦٠) فهرانهيت ٠

۱۵ -- و البئر التجارية ، معناها بئر في أي تركيب جيبولوجي يتضع بعد اجراء الاختبارات عليها لمدة أقصاها ثلاثون (٣٠) يوما وفقا لنظم لانتاج الصناعية السليمة المقبولة دوليا وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الانتاج بمعدل لا يقل متوسيطه عن ألف (١٠٠٠) برميل من الزيت الخيام في اليوم ، ما لم يثبت أن انتاج الزبت الخام بعد الاختبار بمعدل أقل يعتبر اقتصاديا .

ویکون تاریخ اکتشماف البشر التجماریة هو تاریخ اکسال البش واختمارها وقفا لمما ورد بعالیه ۰

- 16. "A.RE." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- 17. "Effective Date" means:
 the First day of December, 1975 as to Sub-Areas A and B; and the First day of January 1977, as to Sub-Area C.
- 18. "Calendar Year" means a period of twelve (12) months commencing with January 1st and ending on the following December 31st, according to the Gregorian Calendar.
- 19. "financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.
- 20. "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income,, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- 21. An "Affiliated Company" means a company:
 - the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
 - (iii) whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- 22. "Commercial Production" shall mean regular liftings of Crude Oil or sustained production of Gas, as applicable, for commercial and/or industrial purposes. The date of Commercial Production shall be the date on which such liftings or production commences.
- 23. "Commencement Date" for Sub-Area "A" shall be the date on which EGPC as Represntative of the Government notifies IEOC that said sub-Area "A" not yet open for operations is accessible for operations and IEOC is authorized by the competent authorities to work in said Sub-Area.
- 24. "Sunk Costs" shall mean costs pertaining to the operations in the Area under the Prior Agreements unrecovered through amortization prior to the Effective Date as set forth in Annex "C".
 - (i) "Sunk Costs in COPE" means the Sunk Costs pertaining to the operations under the Twelve Leases through November 30, 1975.

١٦ ــ « ج٠م٠ع٠ ، معناها جمهورية مصر العربية ٠

۱۷ ـ « تاريخ السريان ۽ معناء :

أول ديسمبر ١٩٧٥ فيما يتفلق بالمنطقتين الجزئيتين (أ) و (ب) و أول يناير ١٩٧٧ فيما يتعلق بالمنطقة الجزئية (جـ) ·

۱۸ ـ و السنة التقويمية ، معناها فترة أثنى عشر (۱۲) شهرا تبدأ في أول يناير وتنتهى في ١٦ ديسمبر التأتي ، حسب التقويم الميالات الجريجورى ،

۱۹ ــ ، السنة المالية ، معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول بناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر بما في ذلك يومي البداية والنهاية -

۱۰ ـ ۱ السنة الفريبية ، معناها فترة أثنى عشر (۱۳) شهرا، حسب التقويم الميلادى الجريجورى ، والتي يتعين تقديم اقسرارات أو تقارير ضريبية عنها ، وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الفريبية السارية في (ج٠م٠ع٠) ، بشأن قرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو غسيرها من قواتين الغيرائب في (ج٠م٠ع) .

٢١ ـ * الشركة التابعة * معناها الشركة :

١ ــ التي تكون أسهم رأسهالها المخولة لأغلبية الاصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال معلوكة مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ءأو ٠

٢ ــ النبي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة السهم رأس مال مخولة الأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ،أو

٣ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الاصوات فى اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى فى اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس الشركة .

۲۲ ـ ، الانتاج التجارى ، معناه الشحنات المنتظمة من الزيت الخام أو الانتاج المستمر من الغاز ، حسب الاحوال ، للأغراض التجارية أو الصناعية م

ويكون تاريخ الانتاج التجاري هو التاريخ اللذي تبدأ فيه تلك الشحنات أو الانتاج .

٣٣ ـ «تاريخ الابتدا» للمنطقة الجزئية (أ) هو التاريخ الذي تقوم فيه الهيئة، بوصفها ممثلا للحكومة، بأخطار الدولية بأن المنطقة الجزئية (أ) غير المتاحة بعد العمليات ، أصبحت متاحة للممليات ويصرح فيه لندولية من السلطات المختصة بالقيام بالعمل في هذه المنطقة الجزئية المناولية من السلطات المختصة بالقيام بالعمل في هذه المنطقة الجزئية المناولية من السلطات المختصة بالقيام بالعمل في هذه المنطقة الجزئية المناولية من السلطات المختصة بالقيام بالعمل في هذه المنطقة الجزئية المناولية من السلطات المختصة بالقيام بالعمل في هذه المنطقة الجزئية المناولية من السلطات المختصة بالقيام بالعمل في هذه المنطقة المناولية المناولية من السلطات المختصة بالقيام بالعمل في هذه المنطقة المناولية المناولية من السلطات المناولية المناولية المناولية المناولية من السلطات المناولية المناولية

75 _ «التكاليف غير المستهلكة، معناها التكاليف المتعلقة بالعمليات في المنطقة بمقتضى الاتفاقيات السابقة والتي لم تسترد عن طسريق الاستهلاك قبل تاريخ السريان كما هو موضح بالمحلق (ج-) -

۱ ـ ، التكاليف غير المستهلكة في الشرقة ، معناها التكاليف غمير المستهلكة المتعلقة بالعمليات الخاصة بالاثنى عشر عقد استغلال ، حتى ٣٠ نوفمر 19٧٥ .

- under the Abu Madi Lease through December ; 31, 1976 and includes :
 - Annex "C" section 5 d (i);
 - per Annex "C" section 5 d (ii);
 - (c) IEOC's Losses deriving from activities under the Abu Madi Lease, as per Annex "C" section 5 d (iii).
- (iii) "EGPC Sunk Costs in Abu Madi" means the EGPC's share of Sunk Costs pertaining to the operations under the Abu Madi Lease through December 31, 1976.
- 25. "Exploration Expenditures", "Development Expenditures" and "Operating Expenses" shall respectively have the meaning assigned to it under sub-paragraph a) 1 of Article VII.
- Abu Rudeis, Sidri, Belayim Land, Belayim Marine, Ekma, Ras Ghara, Feiran and Abu Madi fields in the Area which were discovered prior to the Effective duced from fields discovered in the Area prior to December 31, 1978.
- 27. "New Oil" shall mean Crude Oil produced from fields in the Area discovered subsequent to December 31, 1978.
 - For the purposes of above Paragraphs 26 and 27 the term "field" shall include the Crude Oil produced from the same reservoir (s). regardless of the development lease or leases cover-
 - ing such reservoir (s).
- 28. "profit Oil" means the Grude Oil to be shared between EGPC and IEOC pursuant to the provisions of paragraph b) of Article VII.
- 29. "Cost Recovery Crude Oil" has the meaning assigned to it under sub-paragraph a) I of Article VII.
- 30. "Excess Gost Recovery Crude Oil" has the meaning assigned to it under sub paragraph a) 3 of Article VII.
- 31. "Operating Company" shall mean the Belayim Petroleum Company (PETROBEL) referred to in Article
- saved from Abu Madi Field, at any time during the life of this Agreement.
- 33. "Abu Madi Field" means, at any time during the life of this Agreement, the aggregate of all Gas pools discovered within Sub-Area C.

- (ii) "IEOC Sunk Costs in Abu Madi" means IEOC's المستهلكة في أبو ماضي ، معناها أحصية الEOC's المحتلكة عبر المستهلكة في أبو ماضي ، معناها أحصية share of Sunk Costs pertaining to the operations : الدولية من التكاليف عبر المستهلكة المتعلقة بالعمليات الخاصة بمقيد استغلال أبو عاضي ، حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ وتشمل :
 - (a) Exploration Expenditures in Abu Madi as per (ه) قسسم (ه) المعلق طبقاً للمعلق طبقاً للمعلق (جر) قسسم (ه)
 - (ب) تفقيات التنبية في أبو ماضي طبقيا للبحلق (ج) قسيم (ه) [as] Development Expenditures in Abu Madi as - (7 = 2)
 - (ج) خسائر الدولية الناتجة من عملياتها بعقد استغلال أبو ماضي، طبقا للبلحق (ج) قسم (٥) (د ـ ٣) ٠
 - ٣ ـ ه تكاليف الهيئة غمير المستهلكة في أبو ماضي ، تعني حصمة الهيئة من التكاليف غسير المستهلكة المتعلقة بالعمليات الخاصبة بعقد استغلال أبو ماضي حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ -
 - ۲۵ ساءنفقات البحث، و ونفقات التنمية، و ومصروفات التشفيل، تعنى كل منها على حدة المعنى المبين في البند الفرعي (أ) (١) من المادة السائمة
- 26. "Old Oil" shall mean the Crude Oil produced from عنام الزيت الخام المنتج من حقول أبو رديس "Old Oil" shall mean the Crude Oil produced from وسندى بلاعيم بحرى وبلاعيم بري وأكما ورأسغارا وفيران وأبو ماضي في المنطقة والتي تم اكتشافها قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وكذلك اى زيت خام منتج من حقول يتم اكتشافها في المنطقة قبل ٣١ ديسمبر إ Date of this Agreement, as well as any Crude Oil pro-• 4476
 - ٧٧ «الزيت الجديد» معناء الزيت الخام المنتج من الحقول التي يتم اكتشافها في المنطقة بعد ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ .
 - والأغراض البندين ٢٦ و٢٧ بعاليه فأن كلمة وحقسل، تشمل الزيت الخام المنتج من نفس الخزان أو الخزانات يصرف النظر عن عقد أو عقود التنبية التي تشتمل على هذا الخزان أو الخزانات ٠
 - ٢٨ ـ «الزيت المخصص للربع» معناء الزيت الخام الذي يقسم بن الهيئة والدولية طبقا لاحكام البند (ب) من المادة السابعة ٠
 - ٢٩ ـ «الزيت الخيام المخصيص لأسترداد التكاليف، يحسل نفس المعنى الموضح في البند الفرعي (أ) (١) من المسادة السابعة -
 - ٣٠ _ «فائض الزيت الخسام المخصص لأسترداد التكاليف» يحمل تقس المعنى الموضيع في البند الفرعي (أ) (٣) من المادة السابعة ١٠
 - ٣١ ــ والشركة القائمـة بالعمليات، معناها شركـة بترول بلاعيم (بنرويل) والمشار اليها بالمادة الخامسة ٠
 - 32. "Abu Madi Gas" shall mean the Gas produced and من حقسل Abu Madi Gas" shall mean the Gas produced and ٣٢ ــ وغاز أبو ماضي، معناه الفساز المنتسج والمحتفظ به من حقسل أبو ماضي في أي وقب أثناء سريان هذه الاتفاقية -
 - ٣٣ _ وحقل أبو ماضي، معناء اجمالي كل تجمعات الغاز المكتشفة في إ الناطقة الجزئية (جه) في أي وقت أثناء سريان هذه الانفاقية -

- 34. "Twelve Leases" shall have the meaning assigned to it in the second Whereas clause.
- to it in the fourth Whereas clause.

ARTICLE III ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered by and subject to this Agreement which has been divided into three (3) Sub-Areas, (hereimafter referred to as "Area" and "Sub-Arcas").

SUB-AREA "A": Consists of the area covered by the petroleum Exploitation Leases No. 16 and 17 as fully described in Annex "A".

"SUB-AREA "B": consists of the area covered by the Petroleum Exploitation Leases No. 4,6, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 14 and 15 as fully described in Annex "A".

SUB-AREA "C": consists of the area covered by the Abu Madi Lease as defined by Law No. 40 of 1973 and described in Annex "A".

Annex "B" is two main maps (B 1 and B 2) of the scale of 1: 1,000 000 indicating approximately the Area and Sub-Areas covered by and subject to this Agreement and described in detail in Annex "A".

Annex "C" contains the provisions governing the phaseout period of the Prior Agreements, provisions implementing the transfer to EGPC and IEOC as exclusive contractor of the Twelve Lease and the Abu Madi Lease, of investments, assets, warehouse materials and Stock Oil made or acquired in relation to the operations and activities under the Twelve Leases and the Aub Madi Lease as well as other various implementing provisions.

Annex "D" is the Charter of the Operating Company referred to in Article V hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure, and Tax Implementation Provisions.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part of this Agreement, and they shall be considered as having equal force and effect with the other provisions of this Agreement, unless otherwise provided.

ARTICLE IV

TRANSFER AND GRANT OF RIGHTS AND TERMS

The Government hereby transfers to and vests in EGPC, with IEOC as exclusive contractor, free of any charge and payment whatsoever the Twelve Leases listed under Annex "A" as well as all warehouse materials and all assets owned by COPE as on 30th November, 1975 and acquired for the operations under said Twelve Leases subject to the provisions of Article IX, and EGPC and IEOC agree to such transfer : and

٣٤ ـ «الاثنى عشر عقد استغلال، يكون لها المعنى المبين في الفقرة الثانية من الديباجة •

35. "Abu Madi Lease" shall have the meaning assigned أ المابعة الرابعة المامي، معناه هو ما جاء في الغقرة الرابعة من الدساحة .

م المادة الثالثة » ملاحق الإتفاقية

الملحق (أ) هو وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها عده الاتفاقية وآلتي قسمت الي ثلاثة مناطق جزئية (ويشار اليها فيما يلي ، المنطقمة، و م المناطق الجزئية ، ١

المنطقة الجزئية (أ) : تتكون من المساحة المسمولة بعقدى استغلال البترول رقم ١٦ورقم١٧ والموصوفة بالكامل في الملحق (أ) •

المنطقة الجزئية (ب): تبكون من المساحة المسبولة بعقود استغلال البترول الرقام؛ رهو ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٤ و الموصوفة بالكامل في الملحق (أ) -

المنطقة الجؤئية (ج) انتكون من المساحة المسمولة بعقد استغلال أبو ماضي والمحددة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ والموصوفة في الملحق (أ) ٠

الملحق (ب) خريطتان (ب١ ، ب٢) بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠ر٠٠٠٠٠ تبينان على رجه التقريب المنطقة والمناطق الجزئية التي تشملها وتحكمها مذه الاتفاقية والموصوفة تفصيلا في الملحق (أ) •

الملحق (ج) يشتمل على الشروط التي تحكم الفترة الانتقالية للاتفاقيات السابقة والاحكام التنفيذية الخاصة بتحويل الاثنى عشر عقد استغلال وعقد استغلال أبو ماضي الى الهيئة والدولية بصغتها مقاولا دون غيرها، وكذا الاستثمارات والاصول والمخزون السلمي والزيت المختزن ، مما تم أو اكتسب وكان متصلا بالعمليات والأنشطة المتعلقة بالاثنى عشر عقد استفلال وبعقد استغلال أبو ماضي ، كما يتضمن الملحق أحكاما تنفيذية أخرى متنوعة

اللحق (د) عبارة عن عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المسار البيا في المادة الخامسة فيما يل ٠

الملحق (هـ) هو النظام المحاسبي والاحكام التنفيذية الضرائبية ٠

وملاحق الاتفاقية (أ) و (ب) و (جه) و (د) و (هـ) تعتبر جزاً لايتجزأ من عند الاتفاقية ولها نفس قوة وآثار باقي نصوص عنه الاتفاقية ، مالم بتص على غير دلك -

«السادة الرابعة»

تحويل الحقوق ومنعها والمدد

تحول المحكومة وتعهد الى الهيئة مع الدولية بصفتها مقاولا دون غيرها الاثنى عشر عقد استغلال المبينة بالملحق (أ) وذلك يدون أية مصاريف أو مدفرعات كيفها كانت وكذا كل المخزون السلمي وكل الأصول المملوكة المشرقية في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ والمشتراء للعمليات المتعلقة بالاثني عشر عقد استغلال حسب الأحكام الورادة بالمبادة التاسعة ، وتوافق الهيئة والعولمة على هذا التحويل أو

IEOC hereby transfer to EGPC free of any charge and payment, its interest in the Abu Madi Lease as well as in all warehouse materials and all assets acquired for the operations under the Abu Madi Lease, effective as of January 1st, 1977, subject to the provisions of Article IX with the understanding the IEOC shall be the exclusive contractor under the Abu Madi Lease and the Government hereby approves such transfers.

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and IEOC as exclusive contractor, as from the Effective Date, subject to the terms, convenants and conditions set out in this Agreement (which insofar as they may contradict any provisions of Law no. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law), an exclusive concession in and to the Area described in Annex "A" and shown in Annex "B".

- The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the term of this Agreement including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC out of its share of Petroleum and shall not be the obligation of IEOC | (باستثناء الاتارة المستحقة على زيت خام المسئولية الانفرادية | except for the royalty due on sole risk Crude Oil as) per Article VI c) 3 b). The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to IEOC. Such payment shall, in no event, entail the reduction of the Petroleum to which IEOC is entitled under this Agreemnt.
- (b) It is understood that the rentals provided for in Article 27 of Law 66 of 1953 are not payable with respect to the Area.
 - "Commercial Discovery": in the event that Exploration should lead to the discovery of a Conmercial Well, IEOC shall have the right to apploration should lead to the discovery of a Comditional exploration appraisal wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities, estimated Crude Oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing Crude Oil reservoir or a group of such producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially.

IEOC shall immediately give notice of a Commercial Discovery to EGPC after the discovery is determined by IEOC to be worthy of commercial development. Such notice, in case of such determination, shall be given not later than the completion of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date

تحول الدولية للهيئة مسالحها في عقد استغلال أبو ماضي وذلك بدون أية مصاريف أو مدفوعات، وكذا كل المخزون السلعي وكل الأصول التي تم الحصول عليها لعمليات عقد استغلال أبو ماضي ، ويسرى ذلك اعتبارا من ١ يناير ١٩٧٧ ، هذا مع عدم الاخلال باحكام المادة التاسعة ، ومن المفهوم أن الدولية ستكون مقاولا دون غيرها في عقد استغلال أبو ماضي، وتوافق الحكومة على هذا التحويل •

وتمنع الحكومة الهيئة والدولية بصفتها مقاولا دون غيرها اعتبارا من تأريخ السريان التزاما مقصسورا عليهما في والى المنطقة الموصسوفة الملحق (أ) والمبينة في الملحق (ب) روفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبيئة في هذه الاتفاقية (والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته) .

(١) تمتلك الحكومة وتستحق ، على تحو ما هو متصوص عليه فيما بعد ، اثارة نقدا أو عينا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء مدة هذه الاتفاقية بما في ذلك مدة التجديد ، وتتحمل الهيئة بهذه الاتارة وتدفعها من حصتها في البترول ولا تلتزم بها الدولية طيقا للمادة السادسة بند (ج) (٣ب) ، ولا يعتبر دفع الهيئة للإتاوات دخلا يعزى للدولية ٠ ولا يترتب على هذا الدفع بأى حال من الأحوال تخفيض كمية البترول المستحقة للدولية بمقتضى مذم الاتفاقية

(ب) ومن المفهوم أن القيمة الايجارية المنصوص عليها في المادة٢٧من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ لا تدفع بالنسبة للمنطقة •

(ج) ١ _ والاكتشاف التيجاري: إذا أدى البحث إلى أكتشاف بئر تجارية، يكون للدولية الحق في تقييم ذلك الاكتشاف ، وذلك بحفر بش اضافية أو أكثر من آبار البحث التقييمية ، لتحديد ما اذا كان ذلك الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا ، مع لأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب وتسهيلات نهاية الخطسوط والاستعار المقدرة للزيت المخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بذلك - وقد يتكون الاكتشاف التجاري من خزان واحد منتسج للزيت الخام أو مجموعة من تلك الخزانات المنتجة التي ، بعد تقييمها ، تستحق أن تنمي تجاريا • وتقوم الدولية بأخطـــار الهيئة بالاكتشــــاف النجاري فورا بعد أن تكون الدولية قسد قررت أن الاكتشساف يستحق تنميته تجاريا - ويتمين الايتأخر هذا الاخطار اذا ما قررت هذه التنمية عن تاريخ اكمال البئر التقييمية الثانية أو بعد أثنى عشر (١٢) شهوا من

of discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that IEOC shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

2. The date of Commercial Discovery shall be the date IEOC gives notice of same to EGPC.

Such notice shall imply IEOC's obligation to promptly develop such Commercial Discovery through the Operating Company referred to in Article V of this Agreement.

However, IEOC shall promptly give notice to EGPC of any discovery, even if such discovery is not deemed by IEOC to be a Commercial Discovery.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by IEOC to be a Commercial Discovery under the above provisions of this Paragraph c), EGPC shall, twelve (12) months after the expiration of the period specified under "c) 1)" above within which IEOC can give notice of Commercial Discovery, or twenty four (24) months after the completion of a well not considered a Commercial Well, have the right, following sixty (60) days notice in writing to IEOC, at its sole cost, risk and expenses, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled.

Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof.

Within thirty (30) days after receipt of said notice IEOC may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If IEOC elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be mutually agreed upon on the basis of good oil industry practices and shall be set aside for sole risk operations by EGPC, and IEOC shall be deemed to have relinquished said area. EGPC shall have the right to entrust the Operating Company with the carrying out of the development operations in such specific area at its sole cost, expense and risk.

تاريخ اكتشاف البئر التجارية اى التاريخين اسمى ، ويكون للدولية الحق ايضا فى ان تعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارية بالنسبة لأى خزان حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة ليست تجارية فى نطاق تعريف البئر التجارية ، وذلك أذا كان ، من وجهة نظر الدولية ان خزانا أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبارها مجتمعة انها تستحق التناية التجارية ،

٢ ـ ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى مو التاريخ الذي تعطى فيه الدولية للهيئة اخطارا بهذا الاكتشاف، ويعنى هذا الاخطار التزام الدولية بالقيام بتنبية ذلك لاكتشاف التجارى على الفور عن طريق الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

وعلى أية حال فانه يتعين على الدولية اخطار الهيئة على الفرر بأى اكتشاف حتى ولو كانت الدولية لا تعتبر مثل ذلك الاكتشاف اكتشافا تجاريا .

٣ – اذا تم اكتشاف زيت خام ولم تعتبره الدوليسة اكتشافا تجاريا وفقا للاحكام المذكوره أعلاه في هسذا البند (ج) ، فانه بعسد اثنى عشر (١٢) شهرا من انتهاء المئة المحسدة في البند ه ج (١) ؛ اعسلاه والتي تستطيع الدولية خلالها اعطاء اخطار بالاكتشاف التجاري ، أو بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا من اكمال بئر لا تعتبر يئرا تبجارية يحسق للهيئة بعد ستين (٦٠) يوما منارسال اخطار كتابي للدولية أن تنبي وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي اللذي حفرت فيه البئر ، وذلك على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية ، ويجب أن يتضمن ذلك الإخطار تحديد تلك المساحة المعينة التي تغطى وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام وتقدير الهيئة للتكاليف الملازمسة وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام وتقدير الهيئة للتكاليف الملازمسة أذلك ، وبحق للدولية خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامها ذلك الإخطار، أن تختار كتابة تنبية ثلك المساحة طبقا لما هو منصوص عليه في حالة الاكتشاف التجاري ، وفي هذه الحالة فأن جميع نصوص هذه الاتفاقية الستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المهيئة .

اذا اختارت الدولية عدم تنمية تلك المساحة ، فان تلك المساحة المعينة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وفقا للأمس السليمة المعمول بها في صناعة الزيت ، وتترك هذه المساحة جانبا لعمليات المستولية الانفرادية بواسسطة الهيئة ، وتعتبر الدولية كأنها تخلت عن هذه المساحة .

ويحق للهيئة ان تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بأعمال التنمية في تلك المساحة المحددة على تكلفتها ونفقتها ومسئوليتها الانفرادية • 4. Following Commercial Discovery, the extent of the whole area capable of production which is the potentially productive field or structure shall be promptly delineated in accordance with good international oil field practices.

Development operations thereafter shall be initiated promptly by the Operating Company and shall be carried out diligently until, in accordance with good international oilfield practices and accepted intrnational petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed.

- (d). The term of this Agreement shall be as follows:
 - (d. 1) In respect to Sub-Area A: for each Sector covered by each of the two Leases comprised therein, the original duration of each such Lease, i.e.:
 - 15, 1994
 - 15, 1994

plus the force majeure period extending from June 5, 1967, to the Commencement Date of each of the aforesaid two Leases.

- (d. 2) In respect to Sub-Area B : for each Sector covered by each of the ten Leases comprised therein, the original duration of each Lease, i. e.. :
 - 1983.
 - __ P.E.L. No. 28, 1985,
 - 28, 1985,
 - -- P.E.L. No 10, 1986.
 - 10, 1986.
 - **1987**.
 - 1987.
 - 1991.
 - 1991.
 - 1991.

٤ - عقب الاكتشاف التجارى يتم على الغور تحديد نطاق كل المساحة القادرة على الانتاج وهي الحقل أو التركيب الجيولوجي الذي قد يكون منتجا وفقا للاصول السليمة المرعية دوليا في حقول الزيت .

وتبدأ عمليات التنمية بعد ذلك فورا بواسطة الشركة القائمة بالعمليات التي تثاير على القيام بتلك العمليات بنشاط الى أن تعتبر تنمية الحقسل قسد تست بالكامل وفقسا للقسواعد البترولية الهندسية المقبسولة دوليا والأوضاع السليمة المرعية دوليا في حقول الزيت .

(د) تكون مدة منه الاتفاقية كالآتى :

(١٥) بالنسبة للمنطقة الجزئية (١) :

مدة كل عقد من العقدين اللذين بشملان القطاعين التاليين حى المعة الأصلية ، أي :

- ــ P.E.L. no. 16 (Sector Al) until September | ۱۹۹۱ سبتمبر ۱۹۹۱ متی ۱۵ سبتمبر ۱۹۹۱ (Sector Al) until September
- ــ P.E.L. no. 17 (Sector A2) until September | ۱۹۹٤ سبتمبر ۱۹۹۶ (Sector A2) until September | ۱۹۹۶ سبتمبر

وتضاف مدة القوة القاهرة المهتدة من ٥ يونيو ١٩٦٧ حتى تاريخ الابتداء لكل من المقدين المذكورين •

(د٢) بالنسبة للمنطقة الجزئية (ب) :

مدة كل عقد من عقود استغلال البترول العشر التي تغطى القطاعات التالية هي المدة الأصلية ، أي :

- ــ P.E.L. No. 4 (Sector Bl) until April 10, أ ١٩٨٣ أ بريل ١٩٨٣ (Sector Bl) until April 10 عقد استغلال بترول رقم ٤ (قطاعب-١) حتى ١٠ ابريل
 - ۔ عقد استغلال بٹرول رقم ؟ (قطاعی۔۔ ۲) حتی ۲۸ فبرایر ۱۹۸۵ February و (Sector B2) until February و مقد استغلال بٹرول رقم ا
 - ب عقد استغلال بترول رقم ۷ (قطاعب-۳) حتی ۲۸ فیرایر ۱۹۸۵ (Sector B3) until February (
 - عقد استغلال بترول رقم ۸ (قطاعب_1) حتى ۱۰ فبراير ۱۹۸۹ [Sector B4 antil February] ا
- ـ مقد استغلال بترول رقم ۹ (قطاعبـه) حتى ۱۰ فبراير ۱۹۸۵ February ۱۹۸۸ وقطاعبـه) ۹ (Sector B5) until February
- ـــ عقد استغلال بترول رقم ۱۱ (قطاعبــ۷) حتى ۳۱ مايو ۱۹۸۷ أو (Sector B7) until May 31 حتى ۳.E.L. No. 11 (Sector B7)
- ــ P.E.L. No. 12 (Sector B8) until April 5, ۱۹۹۱ ابریل ۱۹۹۱ مقد استغلال بترول رقم ۱۲ (Sector B8 عقد استغلال بترول رقم ۱۲ (قطاعبــ ۸) حتی ۱۵ ابریل ۱۹۹۱ م
- ــ عقد استغلال بترول رقم ۱۶ (قطاعبـ ۹) حتى ۲۰ ابريل ۱۹۹۱ فطاعب (Sector B9) until April, 20 ابريل ۲۰ ابريل ۲۰۱۱ P.E.L. No. افطاعب
- ــ. عقد استغلال بشرول رقم ۱۵ (قطاعبـــ۱۰) حتى ۲۰ ابريل ۱۹۹۱ (Sector B10) until April 20, اجتى ۲۰ ابريل ۲۰۸۱ (P.E.L. No. 15 (Sector B10)

(d. 3) In respect to Sub-Area C: the original duration of the Abu Madi Lease, i.e. until December 17, 1993.

However IEOC shall have the right to extend each of such original durations for an additional period of fifteen (15) years, by giving to the GOVERN-MENT written notice of such extension not less than twleve (12) months prior to the expiration of each of such original durations, as extended, where appropriate, pursuant to the above.

TEOC shall bear and pay all the costs and expenses

- required in carrying out all the Exploration and Development operations under this Agreement and therefore have an economic interest in the development of the Petroleum deposits in the Area, but such a costs and expenses shall not include interest on investmem, and IEOC shall look only to the Petroleum to i therefore have an economic interest in the developsuch costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the وفي اثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فان اجمالي بالناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فان اجمالي بالناء مدة سريان هذه الاتفاقية total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and IEOC in accordance with the provisions of Article VII.
- (و) تطبق الإحكام الخياصة بأداء الدوليسة لضريبة الدخل المصرية The provisions regarding payment of IEOC's Egyptian Income Tax related to this Agreement shall be applied: as follows:
 - Laws and shall comply, with the requirements! of the A.R.E. Law in particular with respect to filing returns, assessment of tax, and keeping and ! showing of books and records.
 - TEOC's annual income for Egyptian Income Tax إ ي ويبلغ الدخل السينوي للدوليسة ، لأغراض ضريبسة الدخل السينوي للدوليسة ، لأغراض ضريبسة الدخل الدخل السينوي للدوليسة ، Purposes shall be an amount equal to :

the total value, as determined according to Paragraph (c) of Article VII, of the Cost Recovery Crude Oil and of such part of EGPC's j IEOC is entitled pursuant to Article VII Paragraph a) I and of the Crude Oil acquired and disposed of by IEOC pursuant to Article VIII Paragraph (b),

واقدا مبلغا مساويا لضريبة الدحل التي تخصم لها الدولية محسوبة \-Plus an amount equal to IEOC's Egyptian Inco me Tax liability computed in the manner shown ! in Aimes "E";

REDUCED BY .

HEOC's share of Sunk Costs which are allowed to be recovered in the tax year under-Paragraph as of Article VII , and

(د٣) بالنسبة للمنطقة الجزئية (ج) :

مدة عقد استغلال أبو ماضي هي المدة الاصلية ، أي حتى ١٧ ديسمبر ١٩٩٣ ، وعلى أية حال . فانه يعق للدولية مدكل من الفترات الأصلية السابقة ، لمدة اضافية أخرى قدرها خمسة عشر عاما ، وذلك بموجب اخطار كتابي بهذا الامتداد يرسل للحكومة قبل نهاية تلك المدة الأصلية والمهندة تطبيقا لما سبق ، بأثنى عشر شهرا على الأقل حسبها يكون مناسبا لكل حالة ٠

- (م) تتحمل الدولية وتدفع كل التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكل عمليات البحث والتنمية المذكورة في هسده الاتفاقية . وعليه فأن الدولية لها مصلحة اقتصادية في تنمية المخزون البترولي بالمنطقة ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار . ويقتصر ما تنطلع اليمه الدولية على ما تستحقه من يترول في ظل مدنه الانفساقية لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المبادة السابعة ٠ الانتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة حسنه العمليات ، يقسم بين الهيئة والدولية وفقا لنصوص المبادة السابعة 🕝
- الخاصة بهذه الاتفاقية على النحو التالى :

ا _ تخضم الدولية لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، وتلتزم يسلم TEOC shall be subject to Egyptian Income Tax إ يغرضه قانون (ج٠م٠ع٠) ، وخاصة فيما يتعلق بتقديم الاقسرارات الضريبية وربط الضريبة وحفظ وتقديم الدفاتر والسجلات

المصرية مبلغا مساويا لمنا يلي :

اجمالي القيمة كما تحدد طبقا للبند (جه) من المادة السابعة للزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، والجزء الذي تستحقه الدولية ، share of Profit Oil, as appropriate, to which | كلما انطبق من الويت المخصص للربح طبقا للمادة | share of Profit Oil, as appropriate, to which السابعة البند أ ـ ١ ، والزيت الخيام الذي تحصيل عليه الدوليسة ويتصرف فيه طبقا للبند (ب) من المنادة السابعة ٠

مالطريقة المبينة في الملحق (هـ) ٠

مخصوما منه :

(i) the costs and expenses of IEOC, including $_1$ التكاليف والمصروفات الذي العنفيا الدولية $_2$ المسأ في ذلك $_3$ حصة الدولية في ﴿ التَكَالَيْفُ عَنِي المُستَهَلَّكَةُ ﴿ وَالَّبِّي بِحَقِّ لَهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّ المنتزدادها في السيلة الصراسية للوحب السد الأباء أأ السادة

- (ii) the value of EGPC's Sunk Costs which are allowed to be recovered in the tax year under Paragraph a) of Article VII; and
- (iii) the value, as determined according to Paragraph c) of Article VII, of EGPC's Excess Cost Recovery Crude Oil repaid to EGPC in cash and in kind, if any.
- EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalh of IEOC, IEOC's Egyptian [Income Tax out of EGPC's share of the Crude Oil produced and saved and not used in opera-EGPC in the name and on behalf of IEOC shall be considered taxable income to IEOC.
- 4. EGPC shall furnish to IEOC the proper official: Egyptian Income Tax for each tax year within two hundred and ten (210) days following the commencement of the next ensuing tax year. Such receipts shall be issued by the proper tax' Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- As used herein Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividend, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by IEOC.
- In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by to GOVERNMENT EGPC and IEOC's Egyptian Income Taxes paid by EGPC on IEOC's behalf.

ARTICLE V

OPERATING COMPANY

The Belayim Petroleum Company (PETROBEL), is hereby formed by EGPC and IEOC as a non-profit Egyptian Corporation of the private sector.

PETROBEL shall be the Operating Company which carries out as agent of EGPC and IEOC all the Exploration and Development operations hereunder as provided in this Agreement. PETROBEL shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and rgulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of the Operating Company; however, PETROBEL shall, for the purposes of this

- (٢) قيمة التكاليف غير المستهلكة الخماصة بالهيئة ولتي يحق لهما استردادها في السنة الضريبية وفقا للبنيد (١) من المبادة السسابعة بمر
- (٣) تيمة فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف كما تحددها وفقا للبند (جـ) من المادة السابعة ، والعاد دفعــه للهبئة نقدا أو عبنا ، أن وجد .

٣ _ تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد ، يأسم الدولية ونيابة عنها ، خرائب الدخل المصرية المستحقة على الدولينة ، ويتم ذلك من حصة الهيئة في الزيت الخام المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات tions under Article VII. All taxes paid by إبهقتضى المسابعة وجبيع الضرائب التي تدفعها الهيئة بأسم إ الدولية ونيابة عنها تعتبر دخلا خاضعا للضريبة بالنسية للدولية • . ٤ - تقوم الهيئة بتسليم الدولية الإيصالات الرسمية الصحيحة التي

خريبية في مدى المسائنين وعشرة (٢١٠) أيام التاليسة لبسدء السنة الضريبية التالية ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع ، والبيانات الأخرى التي ترد عادة في مثل هذه الايصنالات .

ه .. ضريبة الدخل كما تطبق في هذه الاتفاقية تكون شاملة لكافة ضرائب الدخيل التي يستحق أداؤها في ج٠٩٠٥ (بسا في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة ، والضريبـة على الأرباح التجــــارية والصناعية ، وشــــــاملة للضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما في ذلك جميع توزيمات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشمان ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة جمهورية مصر العربية على ما تقسيوم الدولية بتوزيعسه من الدخل أو الأرباح •

٦ .. عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج ، م ، ع) يبعق لها أأن تخصم منها جميع الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على الدولية التي دفعتهما الهيئة نيابة عنها

(السادة الخامسة) الشركة القائمة بالمعليات

(أ) تتكون بموجب هذه الاتفاقية شركة بترول بلاعيم (بتروبل) بين الهيئة والدولية كشركة مصرية من شركات القطاع الخاص لا تحقق أرباحا ، وستكون بترويل ، هي الشركة الغسائمة بالعمليات والتي تقبسوم بصفتها وكيلاعن الهيئة والدوليسة بجميع عمليات البحث والتنمية المذكورة في هذه الاتفاقيمة ووفغا لاحكامها وتخضب الشركة القالمة بالعمليات للقوانين واللوائح المصول بها (ج٠٩٠ع) في الجدود التي لا تتعارض وبها هذه القرانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أوعقد نُسس النبركة القائمة بالعمليات ، ومع ذلك فأن بتروبل

Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended; and
- Law No. 113 of 1961 on Salaries; and
- Law No. 141 of 1963 on Representation of i Employees and Workers on the Board of Companies; and
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions, as amended; and
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies, as amended; and
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.
- Law No.97 of 1976, organizing dealings in foreign currencies and its executive regulations.

It will be the common aim of EGPC and IEOC 10 see that operations and activities under this Agreement shall be conducted in the most efficient and economic manner, according to the best international practices.

- The Charter of PETROBEL is hereto attached as Annex "D". Upon the signing of this Agreement by واعتبارا من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية من أطراف اتفاقية | the parties hereto, the Charter shall become applicable without any further procedure.
- Not later than the twentieth (20th) day of each month, [Operating Company shall furnish to IEOC a written estimate of its total cash requirements for expenditures for the succeeding month expressed in U.S. Dollars, j. الشهر التالي ، مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريسكية [Such esamate مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريسكية المرادة shall take into consideration any cash expected to be ! on hand at month end.

Payment for each month shall be made to the correspondent bank designated in Paragraph (d) bejow on due date agreed upon between IEOC and Operating Company.

لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من الغوانين واللوائح الآتيسة ـ بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

ــ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام المخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المستولية المحدودة والقوانين المعدلة له ٠

ــ القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ يعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضبو مجلس الادارة أو العضبو المنتسبدب أو أي شخص يعمل في أي هيئة أو مؤسسة عامة أو جمعية عن خمسة آلاف جنبه سنوبا وما طرأ عليه من تعديلات ٠

- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الادارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها •

ب القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصندار قانون المؤسسنات العامة والقوانين المعطلة 🐣

- القانون رقم ٦٦ لسسنة ١٩٧١ باصسدار نظام العساملين بالقطاع المام وما طرأ عليه من تعديلات •

۔ قبراز رئیس الجمهوریة رقع ۱۸۸۸ لسبنة ۱۹۷۶ یقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام

ـ القانون رقم ٩٧ لسينة ١٩٧٦ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ولوائحه المتنفيذية 🔹

وسيكون الهدف المشترك للهيئة والدولية معا عو أتجاز العمليسات والأنشطة الخساصة بهسته الاتفاقية بأفضل المستويات كغامة واقتصادا وفقا لأفضسل القبواعد السليمة المرعية دوليا ٠

(ب) عقد تأسيس بتروبل مرفق بهذه الاتفاقية كملحق (د)

الالتزام هذه ، يصبح عقد التأسيس نافذ المفعول دون حاجة الى أية اجراءات أخرى •

(ج) نقام الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليسوم العشرين (٢٠) من كل شهر ، بيانا تقسديريا مكتوبا الي الدولية بمجموع احتباجاتها النقدية لتغطية التفقيات في على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة • وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديهسا في نهاية الشهراء

وتدفع المبالغ الخاصة بكل شهر ال البينك المراسل المذكور غي البند (د) أدناه وذلك في التأريخ المحدد والمتغق عليسه بن الدرلية والشركة القائمة بالعمليات .

Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in accounts opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by IEOC.

Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local Egyptian bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

IEOC shall supply all funds necessary for all operations in the A.R.E. under this Agreement, in freely convertible currency from abroad. IEOC shall have the right to buy Egyptian currency whenever required from authorized Bank and the conversion shall be made according to the official A.R.E. rate of exchange. EGPC is authorized to advance to IEOC the Egyptian Pounds required, as provided in Paragraph (c) above, for the operations under this Agreement against receiving from IEOC an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account opened abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its with their approved budgets, and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

Within thirty (30) days after the end of each } Calendar Quarter, The National Bank of Egypt shall submit to the appropriate exchange control authorities j in the A.R.E., a statement showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account, and the halance outstanding at the end of such quarter

(f) 1. PETROBEL shall prepare and, not less than f ninety (90) days prior to the beginning of each I calendar sension, furnish in writing to EGPC and IEOC a forecast setting out the total quantity ! of Petroleum that PETROBEL estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with Paragraphs (f) and (g. of this Article V, the Crude i to as IEOC's Entirlement - EGPC's share of the

(د) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تبعت تصرفها في المحارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسسل البنسك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغالتي تقدمها الدولية بالنقد الأجبني. ويجرى السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ، ولتحسويل المبالع اللازمة الى بنك معلى مصرى في (ج٠م٠ع٠) لمواجهة تغقبات الشركة القائمة بالعمليسات بالجنيه المصرى بشسان أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية -

وفى خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سينة مالية ، تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى مسلطات رقابة النقد المختصة في ج٠م٠ع٠ بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به يبين المبالغ المقيدة في الجسانب الدائن لذلك الحساب ، والمبالغ التي صرفت منه ، والرصيد المتبقى في نهاية النسنة •

(مر) تقسدم الدولية جميع المبالغ اللازمة لكافة العمليسات التي تتم في ج م ع و بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك بعملة قابلة للتحويل الحر من الخارج • ويكون للدولة الحق في شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، من البنوك المعتمدة ويتم التحويل على أساس سعر الصرف الرسمي في ج م ع .

ومن المصرح به للهيئسة أن تقدم للدولية المسالغ التي تحتاجهما بالجنيهات المعرية طبقا لما هو منصوص عليه في البند (ج) أعلاء ، وذلك للعمليات التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية ، مقابل استلامها من العولية مبلغا مساويا لتلك المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الامريكية على أساس سعر الصرف الرسمي في ج٠م٠ع وتودع هذه الدولارات في حساب مفتوح بالخارج للهيشة لدي ينك مرامسل للبنك الأعلى المصرى بالقاهرة • ويجرى السحب عن هذا الحساب لتمويل احتياجات affiliates foreign currency requirements in accordance الهيئة والشركات التابعة لها من العملة الأجنبية طبقا لميزانيتها المتهدة وبشرط موافقة وزير البترول على ذلك .

> وفي خلال التلائيل (٣٠) يوما التالية لهامة كل ربع سنة تقويمية يفدم البنيك الأعلى المصرى الى سينطات رقابة التقيد المغتصية في (ج ١ م ٢٠٠٠) ، بيانًا يبين المبالغ المفيدة في الجانب الدائر لذلق الحساب، والمبالغ التي صرفت منه والرصيد التبغي في بهامة دلك الربع سنة ،

(و) ١ - فيل بدوكل نصف سنة تقويمية تنسمان (٩٠) يوما على الاقل، تعد بترويل تنبؤا كتابيا تقدمه للهمنه والدوليه . بس جملة كميسة البشرول التي تقدر بشروبل أنه سكن الناحبا والاحتفاظ بها ولقلهما مموجب هذه الاتفاقية أتناه نصف السدمه الموسمة الدنورة ، وفعا لاصول الصناعة البترواية السعيمة - ولاعراض المعدن (و) و (ز) من هذه المنادة الخامسية ، يطلق على الربب العنام الذي المستنعقة | good oil industry practice. For the purposes of Oil to which IEOC is entitled under Paragraphs (هسته من هسته من هسته) دولية الموجب البندين (۱) و (۱۱) من اللسايعة من هسته (من المعادية المسايعة من هسته) (a) and (b) of Article VII bereaf shall be referred , المنافية من الرحب الخام , Article VII bereaf shall be referred .

VII shall be referred to as EGPC's Entitlement which Entitlement shall include the GOVERN- MENT's royalty (without prejudice to EGPC's) right to recover the Excess Cost recovery Crude as provided in Article VII).

- production forecast provided for in the preceeding paragraph, EGPC and IEOC each shall notify the other and PETROBEL in writing of the total quantity of the forecast Crude Oil, up to the Entitlement of such party, which it elects to take during the two (2) calendar quarters covered by said forecast. The quantity so elected by each party, as hereinabove provided, is referred to hereinafter as the "Nomination" of such party for said calendar quarters.
- 3. PETROBEL shall endeavour to produce during each calendar quarter a quantity of Crude Oil equal to the sum of the Nominations of EGPC and IEOC. The Crude Oil shall be run to the l field main storage tanks constructed, maintained and operated by PETROBEL according to shall be metered or otherwise measured for royalty and for the other purposes required by this Agreement.
- 4. Under norami conditions EGPC and IEOC will each nominate its full Entitlement as defined above and consequently there will be no overlift or underlift. However, in view of the fact that the actual volume of Petroleum produced may vary from the forecasted volume, the Entitlement of both parties shall be adjusted on the basis of the actual volume of petroleum produced.

The foregoing assumes that the variance in the volume of Petroleum produced was not the result of any action of either EGPC or IEOC.

- (g) 1. In the event that either EGPC or IEOC (Party "A") elects not to nominate all or part of its forecast Entitlement of any Crude Oil in a given calendar quarter, the other party (Party "B") shall have the option to purchase any or all of the Entitlement of Party "A" which said Party "A" has not elected to nominate at the Market Price as defined in Paragraph (c) of Article VII hereof. Any Crude Oil so purchased by Party "B" will be considered as part of Party "A's" Entitlement.
 - uced in any given calendar quarter is due to ! the fact that:

بمقتضى البند (ب) من المبادة السابعة و مستحقات الهيئة ، وتنفسن | Crude Oil as per paragraphs (a) and (b) of Article سنتحقات الهيئة ۽ اتاوة الحكومة (وذلك مع عسم الاخسلال بحق الهيئة في استرداد فأنض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف كما هو منصوص عليه في المادة السابعة) ٠

2. Within thirty (30) days after receipt of each (يوما بعد استلام كل تنبوه للانتاج ميا هو ٢ – وفيخلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد استلام كل تنبوه للانتاج ميا هو منصوص عليه في الغفرة السابقة ، تقوم كل من الهيئة والدولية باخطار الأخرى وباخطار بتروبل كتابة يجملة كمية الزيت الخام التي تختار أخذها من الكمية المتنبأ بها، وذلك في حدود مستحقاتها، ، أثناء ربعي السننة التقويمية اللذين يتناولهما ذلك الننبؤ . والكمية التي يختار كل من الطرفين اخدها على النحسو المبين إعمالاه : يعبس عنهما بكلمة مخصصات ، ذلك الطرف عن ربعي السنة التقويمية (لمذكورين -

٣ ـ تحاول بترويل أن تنتج في خلال كل ربع سنة تقويمية كمية من الزيت الخام مساوية لمجموع مخصصات الهيئة والدولية ويدفق الزيت الخام الى صهاريج التخزين الرئيسية بالحنسل ، التي تنشسا وتصان وتشغل بمعرفة بتروبل وفقنا للوائح الحكومية ويعاير فيهسا الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الأتارة وللأغراض الأخرى GOVERNMENT regulations. Said Crude Oil التى تتطلبها مذم الاتفاقية -

> ع - انه في الظروف العمادية ، تحمد كل من الهيئة والدولية « مستحقاتها ، بالكامل كما هي معرفة بعاليه ، بناء على ذلك لا يكون مناك عجز أو زيادة في أخذ البترول - غير أنه لمما كانت الكمية الفعلية المنتجة من البترول قد تختلف عن الكمية المتنبأ بها ، فانه يتمين تسوية « مُستَعقات ، بالكامل كما هي معرفة بعاليه ، ويناء على ذلك لا يكون المنتج ٠

> ويغترض فيما تقدم أن الاختلاف في كمية البترول المنتج لم يكن. المانجا عن أي تصرف من جانب أي من الهيئة أو الدولية -

> (ز) ١ - في حالة ما إذا اختارت أي من الهيئة أوالدولية (الطرف أ) عدم تحدید کل او بعض و مستحقاتها و المتنیا بها من أي زیت خیام في أي ربع سنة تقويمية ، يكون للطرف الآخر (الطرف هبه) الخيار في شراء بعض أو كل ء مستحقات ، الطرف (أ) التي اختسار ذلك الطرف (١) عدم تحديدها ، وذلك بسعر السوق كما هو معرف في البند (ج) من المنادة السابعة من هذه الاتفاقية ولى زيت خام يقموم الطرف (ب) بشرائه على هذا النحو، يعتبر جزءًا من مستحقات الطرف (أ)

2. If a reduction in the volume of Crude Oil prod- إلى المخاص كسية المخام المنتج ني أي ربع سنة تقويمية المخام المنتج المخام المنتج ني أي ربع سنة تقويمية المخام المنتج المخام المنتج المحام ال الرجم الى أى من الحالتين الآتينين: part of eath or cent thus والمتوفرة نتيجة لمسا تقدم و أو بعض مستحقاته المتنبأ بها المعرف (أ) لم يحدد كل أو بعض مستحقات الطرف (أ) لم يقرر شراء كل أو بعض مستحقات الطرف (أ) لم يقرر شراء كل أو بعض مستحقات الطرف (أ) لم يقرر شراء كل أو بعض مستحقات الطرف (أ) لم يقرر شراء كل أو بعض مستحقات الطرف (أ)

(٢) اذا تخلف الطرف (أ) عن أخذ كميات الزيت الخام والتصرف
 فيها طبقا لما حدده من قبل .

فانه ، بالرغم من توفر أى من الحالتين سالفتى الذكر ، سيسمح للطرف (ب) بأن يأخذ ويتصرف فى كل كميات الخام المستحقة له فى ديع السنة المذكورة كما عى معرفة فى عذه المادة الخامسة وبناء على التنبؤ سائف الذكر .

ومع ذلك ، وفي كلا الحالين سالفتي الذكر ، يتعين تسوية مستحقات الطرفين بما يؤدي الى أن يكون مجموع المستحقات المعدلة مساويا لكمية الخام المنتجة فعلا في ربع السنة ذاته باستخدام نفس النسب التي تتمثل في مستحقاتها المتنبأ بها منسوبة الى اجمالي كمية الانتاج المتنبأ بها ومع افتراض أن الطرف (ب) قد أخذ مستحقاته المتنبأ بها كما هو مسسوح به ، فأن الطرف (ب) يعتبر أنه قد أخذ تجاوزا كمية تسساوي الفرق بين مستحقاته المتنبأ بها ومستحقاته المتنبأ بها ومستحقاته المسواة « ما يعتبر تجاوزا).

۳ سر وحيناذ يكون الطرف (أ) « الطرف المتخلف » الخيار في أن يسترد كمية من الزيت مساوية لكبية هما يعتبر تبعاوزاء وللتعويض عن حذه الكبية يأخذ زيت خام من المستحقات المتنبأبهاللطرف (ب) «الطرف المتجاوز » في أربساع السنة المستقبلة وذلك بمعدلات لا تزيد عن سبعة في المائة (٧٪) من مستحقات «الطرف المتخلف» على أساس الكبية الفعلية المنتجة من الزيت الخام (ونيس المتنبأ بها) في أي من أرباع السنة المستقبلة المشار اليها «

ومن المتفق عليه ما يلي :

(۱) يحدد الطسرف (أ) كامل مستحقاته قبل ممارسة حقوقه في
 التعويض ٠

(٢) يقوم الطرف (أ) باخطار الطرف (ب) واخطار بترويل بعزمة على مسارسته الاختيار المشار اليه عاليه في نفس الوقت الـــذي بحــدد فيه « مخصصاته ، طبقا للبند (و) (٢) من عذه المــادة الخامـــة ، ر

(٣) في حالة ما اذا كان الطرف (أ) هو الهيئة ، فان الهيئة لا تقوق في نفس الوفت بسمارسه حقها في التعويض بمقبضي هذا البند. وممارسة حقها في اختيار أحد خمسون في المائة من حصبتها من فائنس الزيت المخام المخصص لاسترداد التكانيف عينا ، و

(٤) يكون استلناف الهيئة لمارسة اختيبارها مى أن تأحيد عينا المخصص الخيسيون فى المبالة (٥٠) من حصتها من فاقبض الزيت المخصص لاسترداد المكاليت فور تمام النعويض عن اجمالى ، ما يعتبر نجاورا ، وذلك مم م أعا الاحطار المنار البه بعاليه ، و

- i) Party "A" did not nominate all or part of its forecast Entitlement and further that Party "B" did not elect to purchase all or part of Party "A's" forecast Entitlement thus available, or
 - ntitics of Grude Oil according to its Nomination, Party B" will, nevertheless, be permitted to take and dispose of the entire quantities of Grude Oil during said calendar quarter to which Party "B" is entitled as defined in this Article V based on the aforesaid forecast.

Under either circumstance, however, both Parties' Entitlements shall be adjusted to the effect that the sum of the adjusted Entitlements equals the volume of Crude Oil actually produced in said quarter by using the same ratios as their forecast Entitlements bear to the total volume of forecast production. Assuming that party "B" has lifted its forecast Entitlement as permitted, party "B" will be deemed to have overlifted the difference between its forecast Entitlement and its adjusted Entitlement ("Deemed Overlift").

option to recover a quantity of Crude Oil equal to the "Deemed Overlift" to make up such Deemed Overlift by taking Crude Oil from Party "B's" (the "Overlifter" forecast Entitlement in future quarters, at rates not to exceed seven (7) percent of the Underlifter's Entitlement based on the actual volume of Crude Oil produced (not the forecast) in any such future quarters.

It is agreed that :

- (i) Party "A" shall nominate its full Entitlement before exercising its make-up rights, and
- (ii) Party "A" shall notify Party "B" and PET-ROBEL of its intention to exercise above-referred to option at the same time it is making its Nomination pursuant to Paragraph!

 (f) 2 of this Article V, and
- (iii) In the event Party "A" is EGPC, E.G.P.C shall not simultaneously exercise its make-up right under this Paragraph and its option to take (ifte (50% percent of his. Excess Cost Recovery Crude Oil in kind, and
- (iv) EGPC's option to take fifty (50) percent of a its Excess Cost Recovery Crude Oil in kind shall, subject to the above-referred to notification, be resumed immediately after the total Decined Overlift is made up for, and a

(v) In no event should the make-up quantity infringe on the volume of Crude Oil required for IEOC and EGPC to recover the total allowable recoverable costs during any quarter, with such requirements of Crude Oil based provisionally on the latest statement of Cost Recovery Crude Oil.

It is the intent of this Paragraph g) to recognize that neither party shall take and dispose of more than the recoverable volume of Crude Oil in the reservoir to which it is entitled under this Agree-

ment.

In the event the Board of Directors of PETRO-BEL should fail to agree as to the amount of recoverable reserves subject to this Agreement, the matter shall be submitted to an internationally recognized petroleum firm selected by the GOV-ERNMENT, EGPC and IEOC. Failing such agreement such firm shall be appointed as provided in Article VII (c) (2) of this Agreement.

(h) Immediately upon the signature of this Agreement, and on or before each calender quarter EGPC and IEOC shall meet and agree upon a schedule for tanker liftings from the point or points of export, such schedule to be in accordance with the procedure for scheduling tanker liftings to be agreed upon between

EGPC and IEOC.

ARTICLE VI

WORK PROGRAMS AND BUDGETS AND AUDIT

a) Exploration operations in the Area shall be carried out by the Operating Company referred to in Article V of this Agreement as agent of EGPC and IEOC in accordance with the approved Exploration Work

Programs and Budgets.

At least four (4) months prior to the beginning of each Calendar Year or at such times as may mutually be agreed upon by EGPC and IEOC, PETROBEL shall prepare and submit an Exploration Work Program and Budget to the joint committee to be established by EGPC and IEOC after the signature of this Agreement. The committee, hereinafter referred to as the Exploration Joint Committee, shall consist of four (4) members two (2) of whom shall be appointed by EGPC and two (2) by IEOC. The Chairman of the Exploration Joint Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The proposed Work Program and Budget shall be subject to the approval of the Exploration Joint Committee.

The Work Program and Budget may be amended or changed by the Committee following such approval, which shall not be unreasonably withheld, it is further agreed that:

(i) IEOC and PETROBEL shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved expenditure without prior approval by the Exploration Joint Committee.

(٥) لا يجوز باى حال من الأحوال أن تودى كبية التعويض الى المساس بكبية الزيت الخام التي تحتاجها الدولية والهيئة لا سترداد احمالى التكاليف القابلة للاسترداد المسموح بها أثناء أى ربع سنة على أن تكون تلك الكبيات من الزيت الخسام اللازمة لاسترداد التكاليف محسوبة ، بصفة مؤقتة ، على أساس احدث بيان للزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف

٤ ــ الهدف المقصود بهذا البند (ز) هو اقرار مبدأ الا يأخف أى من الطهرفين أو يتصرف في كمية تزيد على كمية الزيت الخمام القابلة للامه تخراج في الخزان التي يستحقها ذلك الطهرف بمقتضى همذه الاتفاقية .

٥ ـ في حالة ما اذا اخفق مجلس ادارة بتروبل في الاتفاق على كبية الاحتياطيات القابلة للاستخراج طبقا لهذه الاتفاقية يحال الأمر الى منشأة يترولية معترف بها دوليا ، تختارها الحكومة والهيئة والدولية ، وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق بشأن تحديد النشأة ، فتعين المنشأة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السابعة (ج) (٢) من هذه الاتفاقية .

(ح) تجتمع الهيئة والدولية فور توقيع هذه الاتفاقية وعند بداية كل ربع سنة تقويمية أو قبل ذلك ، وتتفقان معا على جدول لتحميل الناقلات من ميناه أو موانى التصدير بحيث يكون ذلك الجدول متمشيا مع نظام تحميل الناقلات الذي يتفق عليه بين الهيئة والدولية •

المادة السادسية » - المند ماليدانيات والماد

برامج العمل والميزانيات والمراجعة

(۱) تتولى الشركة القائمة بالعمليات المسار اليها في المادة الخامسة من همند الاتفاقية القيمام بعمليات البحث في المنطقة بوصفها وكيلا عن الهيئة والمدولية ذلك وفقما لبرامج أعمال البحث والميزانيات المعتمدة

قبل يداية كل سنة تقويسية باربعة أشهر على الأقل ، أو في المواعيد الأخرى التي قد يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والدولية، تقسوم بتروبل بأعداد برنامج عمل وميزانية لإعمال البحث وتقدمها للجنة المستوكة التي تنشئها الهيئة والدولية بجد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ، وتتكون هذه اللجنة ، التي يشار اليها فيما يلي بعبارة ، لجنة البحث المشتركة ، من أدبعة (٤) أعضاء ، أثنان (٢) منهم تعينيم الهيئة وأثنان (٢) تعينهما الدولية ، وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث المساركة من بين العضوين اللذين تعينهما ، ويخضع برنامج العمل والميزانية المعمد ولميزانية المعمد والميزانية البحث المساركة ويمكن للجنة نعدبل أو المتناع عن ابدائها دون سبب معقول ، قانه من المتغق عليه أيضا ما يلي :

۱ یجوز للدولیة وبدروبل آن تغیر أو تصدل بشکل جوهری برنامیج العمل والیزاییة الذکورین ولا آن بخفض التفقان العتمدة بدون موافقة مسبقة من لحنة المحت المناسركة. (ii) In the event of emergencies involving danger of i loss of life or damage to property, IEOC may expend such additional unbudgeted amounts as may penditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII and Annex "C" hereof.

The approved Exploration Work Program shall be [implemented by PETROBEL in a workmanlike manner and consistent with good international industry practices and, except as appropriate for the processing and evaluation of data and laboratory studies thereon to be made on specialized centers outside the A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other similar technical studies related to the performance of this Agreement shall be made in the A.R.E.

IEOC shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the approved Exploration البحث والميزانية المعتندين ، وتقسوم باسترداد أي من هسنه إ Work Program and Budget and shall recover any i such payments from the Cost Recovery Crude Oil as] لما منصوص عليه في المبادة السابعة من ممانم الاتفاقيمة provided under Article VII and Annex "C" hereof.

Development operations in the Area shall be carried out by PETROBEL, in accordance with the approved Development Work Programs and Budgets and the annual production schedule.

At least four (4) months prior to the beginning of each Calendar Year or at such times as may mutually be agreed upon by EGPC and IEOC the Operating Company shall prepare a Work Program and Budget for Development and an annual production schedule for the succeeding year.

The production schedule and Development Work Program and Budget shall be submitted to the Operating Company's Board of Directors for approval, such approval not to be unreasonably withheld.

The approved Development Work Program shall | عمليات | The approved Development Work Program shall be implemented by the Operating Company in a workmanlike manner and consistent with good international industry practices.

IEOC shall advance all necessary funds for all material equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the approved Development Work Program and Budget.

IEOC shall recover any such payments from the Cost Recovery Crude Oil in the manner provided under Article VII hereof and Annex "C".

(c) 1. If the Exploration joint Committee or the Board of Directors of the opreating Company, as the case may be, fail to approve the drilling, deepening, or plugging back and testing of any particular well, in the Area or the location of such well IEOC shall have the right to propose to do such work at its sole risk.

٣ ـ في حالة الظررف الطارئة التي تنطوي عمل خطر فقدان الأورام أو اتلاف للمتلكات ، فأنه يجمون للدوليمة أن تصرف المالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون الأرسة إ-be required to alleviate such danger. Such ex التخفيف وطاة مثل هذا الخطر واتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوء نفقات بعث ويجب ااستردادها وفقدا لاحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية والملحق (ج) .

> برتامج أغمال البحث الموافسق عليه يتم تتغيذه بوأسطة بترويل بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول الداليمة المرعية دوليا في الصناعة وبأستثناء ما هو لازم لاعداد وتقبيم البيانات والدراسات المعملية في مراكز متخصصة خارج ١٠٠٠ع٠ فأن جميم الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وأية دراسسات فنية أخرى متشابهة مما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعبن اجراؤها في ج٠م٠ع٠

وتقدم الدولية جبيع المبالغ اللازمة لكافة المبواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقا لبرناهم عمليات المدفوعات من الزيت الخام المخصص لاسترداد العكاليف وفقا والملحق (ج) ٠

(ب) تتولى بتروبل القيام بعمليات التنمية في المنطقة طبقها لبرامج عمليات وميزانيات التنمية الموافق عليها وحدول الانتساج السنوي ٠

قبل بداية كل سنة باربعة أشهر على الأقل أو في الواعيد التي يتم الانفساق عليها بسين الهيئة والدولية تقدوم الشركة القائمة بالعمليات بأعداد برنامج عمل وميزانبة كأعمال التنبية وجدول سنوى للانتاج للسنة التالية ٠

ويقدم جدول الانتهاج وبرنامج عمسل وميزانية التنبية الى مجلس ادارة الشنركة القائمة بالعمليات الموافقة عليها ولايجوز للمجلس الامتناع عن هذه الموافقة دون سبب معقول -

التنمية المعتمد بكفاءة عالية ربما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية دوليا في الصناعة ٠

وتقدم الدولية جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والاعدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات التنبية والميزانية الموافسق عليهما • وتسترد السدولية أية من هذه المدفوعات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه الاتفاقية والملحق (ج.) *

(ج) ١ _ في حالة ما اذا الم توافق لجنة الليحث المشتركة أو مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحسوال ، على حفر بشر معينة في المنطقة ، أو تعبيقها أو سمد ما بها من فتحات واختيارها ؛ أو لم توافق على موقع قلك البشر ؛ فأنه يحق المدولية أن تقترح القيام بهذا العمل على مسئوليتها الانفرادية.

رتقوم الدولية باخطار الهيئة بهذا الاقتراح ، مع ارستال [EOC shall notify EGPC of such proposal, with a copy to the Operating Company. Such notice shall contain the data and specifications and the work schedule for the particular work to be done and the estimated cost thereof. EGPC shall have thirty (30) days from receipt of such notice in which it may endorse its approval by a written notice to that effect to IEOC with copy to the Operating Company.

If EGPC notifies IEOC that it does not approve the carrying out of such work or fails to give any notice of its decision within said thirty (30) days period, then IEOC shall have I the option to do such work at its sole risk and shall so notify the Operating Company provided such option is exercised within thirty (30) days from the expiration of the above-referred to thirty (30) days period. The receipt of such notice shall be the authorization of IEOC to the Operating Company to commence said work as the sole risk operation of IEOC.

Notwithstanding the foregoing, if the sole risk operation is the deepening or plugging back and j testing of a well and the rig with which the well was drilled or any other rig capable of carrying out the desired operation, is on location, the period of time for the decision of EGPC shall be receipt of IEOC above mentioned notice. Proposals for the drilling of each well, exploratory or development, shall be made separately and shall include the drilling, completing, testing and equipping of any such well.

- Promptly after the receipt from 1EOC of the abovereferred to notice requiring the carrying pany shall commence the desired work which shall be done at the sole risk of IEOC.
- (a) Subject to (b) below, in the event a well drilled at the sole risk of IEOC is a dry hole,] then IEOC shall not recover its cost.

For the purposes of this Paragraph 3 (a) من عدم الاخللال بأحكام المبادة ٢٧ من هذه [(a)] a well which produces only Gas is to be مدا تعامل (أ) هذا تعامل الاتفاقية ، قانه الأغراض البند ٣ (أ) هذا تعامل الاتفاقية ، قانه الأغراض البند ٣ treated as a dry hole (subject to Article XXVII of this Agreement).

(b) In case a well is a producer of Crude Oil, خمتن للدولية استلام وتملككل الزيت الخام المنتج المخام بحق للدولية استلام وتملك كل الزيت الخيام | IEOC shall be entitled to receive and shall own all the Crude Oil produced and saved إ باستثناء | own all the Crude Oil produced and saved

صورة الى الشركة القائمة بالعمليات • ويجب أن يشتمل ذلك الإخطار على البيانات والمواصفات وجدول العمل الذي يحدد العمل المطلوب انجازه والتكاليف التقديرية اللازمــة لذلك ٠ ويجوز للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاخطسار ترسطه للبدولية مع ارسيال سيبورة منه الى الشركة القائمة بالعمليات •

وفي حالة ما اذا اخطرت الهيئة الدولية يعدم موافقتها على القيام بذلك العمل ، أو اذا لم ترسل اليها أي الحطار بقرارها في غضون فترة الثلاثين (٣٠) يوما المذكورة ، يكون للنولية الخيار في ان تقوم بذلك العمل على مسئوليتها الانفرادية ، وتقدوم باخطهار الشركة القائمة بالعمليات بسذلك بشرط ان تمارس اختيارها المسار اليه في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من انتهاء فترة الثلاثين (٣٠) يوما المذكوره عاليه ويعد استلام ذلك الاخطار بمثابة تصريح من جانب الدولية للشركة القائمة بالعمليات لكي تبدأ في ذلك العمل بوصيفه عملية مسئولية انفرادية للدولية

وبالرغم مما تقدم، فانه اذا كانت عملية المسئولية الانفرادية عي تعبيق بنر أو سهد ما يها من فتحسات والختبارها ، وكان جهاز الحفر الذي استخدم في حفر تلك البشر أو أي جهاز حفر آخر يصلح للقيام بالعملية المطلوبة ، موجودا بالموقع، ففي هذم الحالة تقتصر الفترة المتاحسة للهيئة لاتخساذ قرارها على ثلاثة only three (3) days from the date of EGPC's إيام فقط من تاريخ استلام الهيئة الخطار الدولية المسار اليه

> وتقدم الاقتراحات الخاصة بخفر كل بشر من الآبار ، سواء الاستكشافية او آبار التنمية ، كل على حدة، ويجب أن تشتمل هملذه المقترحان على حفسر والممتكمال واختبار وتجهيز أي من تلك الآبار •

- (ج) ٣ ـ فور استثلام الشركة القائمة بالعمليات الاخطار المشار اليه عاليه من الدولية والذي تطلب الدولية بمقتضاه ان تقدوم out of the particular work, the Operating Com- انشركة القائمة المعلل تبعدا الشركة القائمة بالعمليات بذلك العمل تبعدا الشركة القائمة بالعمليات على الغور في تنفيذ العمل المطلوب والذي سيجرى على المستولية الانفرادية للدولية •
 - (ج) ٣ (١) مع عدم الإخلال بالبند(ب) ادناه ، فانه في حالة ما اذا تبين إن البشر التي حفرت على مستولية الدولية الانفرادية هي بشر جافة ، فحينشذلاتسترد الدولية تكالينها ٠

البئر التي تنتج غازا فقط كأنها بئر جافة

from said well or wells (except for the (الله عشرة (١٠١٪) في المائة)

GOVERNMENT royalty of ten (10) per cent) until IEOC shall have received therefrom on the basis of the prices as determined in accordance with Article VII (c) of this Agreement the following:

- (i) For all previous sole risk dry holes, an amount equal to the costs and expenses incurred and paid by IEOC for the drilling operations including testing, plugging and abandoning said wells, PLUS.
- (ii) for the well which is a producer of Crude Oil :
 - (a) if such well is an Exploratory Well, an amount equal to the costs and expenses incurred and paid by IEOC | أحفى تلك البشر (بما في ذلك استكمالها | for such drilling operations including completing, testing and equipping of said well, and two hundred percent | (200%) of such costs and expenses or,
 - (b) if such well is a Development Well, an amount equal to the costs and expenses incurred and paid by IEOC | for such drilling operations including | completing, testing and equipping of said well, and one hundred percent (100%) of such costs and expenses.
- (iii) An amount equal to the costs and expenses incurred and paid by IEOC for the operation and maintenance of said well or wells until such time as IEOC so recovers the amount referred to in (i) or (ii) above as applicable.

AND

Within forty-five (45) days after the end of each calendar quarter IEOC shall submit to EGPC a statement showing the value of the Crude Oil received by IEOC and the amounts described in Sub-Paragraphs (b) (i) through (b) (iii) of Paragraph (c) 3 above and the amounts recovered as provided for in Paragraph (c) 3 (b) above. With the statement submitted at the end of the quarter in which the total amounts referred to in Paragraph 3 above have been recovered, IEOC shall give EGPC written notice of such recovery. Effective with the date on which such total amounts were recovered, the terms of this Agreement shall be applicable with ! respect to such well or wells and any Crude Oil

وذلك الى الوقت السدى تكسون فيه الدولية قسد استملت منها ، على أساس الأسعار المحمددة في المادة السابعة (ج) من هذه الاتفاقية ، ما يلي :

١ ـ بالنسبة لكافة أبار المسئولية الانفرادية الجافة السابقة مبلغا مساويا للتكاليف والنفقات التي تحملتها ودفعتها الدولية في عمليات الحفر بما في ذليك اختبار تلك الآيار وسند فتحتها وهجرها ، مضافا ال ذلك :

٢ _ بالنسبة للبئر المنتجة للزيت الخام:

(1) اذا كانت تلك البئر مي بئر استكشافية، مبلغا مساويا للتكاليف والنفقات التي تحملتها ودفعتها البدولية في عمليسات واختبارها وتجهيزها) مضافا الى ذلك مبلغا مساويا لمائتين في المائة (٢٠٠٪). من تلك التكاليف والنفقات • أو

(ب) اذا كانت تلك البشر مي بش تنمية، مبلغا مساويا للتكاليف والنفقات التي تعبيئتها ودفعتها الدولية في عمليات حفر تلك البشر (يما في ذلك استكمالها واختيارها وتجهيزها) مضافا الى ذلك ميلغا مساويا لمائة في المائة (١٠٠٪) من ثلك التكاليف والنفقات •

٣ _ ميلغا مساويا للتكاليف والنفضات التي تخملتها ودفعتها الدولية في تشغيل وصيانة تلك البئر أو الآبار ، وذلك حتى تاريخ اللذي تسترد فيه السدولية المبالغ المشار اليها في (١) أو (٢) عالية حسبما يكون الحال

رجی) ع بے فی مدی خمسة وأربعین (٥٤) یوما من انتهاء کل ربع سنبة تغويمية تقدم الدولية للهيئة بيانا يتضمن قيمة الزيت الخسام الذي استلمته السدولية والمبالغ المنصسوس عليها في البنود الفرعية د(ب) ١، الى د(ب)٢، من البند (جـ) (٢) عاليه، وكذلك المبالخ المستردة وفقا لاحكام البند (ج) (٣) (ب) عاليه ترسل الدولية للهيئة مع البيان المقدم في نهاية الربع السنة الذي تم قيه استرداد اجمالي المبالغ المشار اليها في البند (٢) عاليه -اخطارا كتابيا بشأن ذلك الاسترداد • واعتبارا من التاريخ الذي تم فيه استرداد اجمالي تلك المبالغ ، تطبق أحكام هــذه الاتفاقية بالنسبة لتلك البئر أو الآبار ويوزع أى زيت خام ينتج منها بين الهيئة والدولية بالطريغة المنصدوص عليها في المادة السابعة من هذه الاتفاقية

produced therefrom shall be allocated between EGPC and IEOC in the manner stipulated in Article VII of this Agreement. The above referred to statement shall be subject to EGPC's right of audit under this Agreement.

5. It is understood that if a well drilled at the sole | risk of IEOC is a Commercial Well but for reasons to be determined by IEOC at IEOC's discretion, IEOC does not consider such well as worthy of development, such well shall be J deemed for the purpose of recovery of costs to be a dry hole as per paragraph 3 (a) above.

However, if EGPC elects to develop such well according to Article IV of this Agreement at its sole cost, expense and risk, then IEOC | shall be entitled recover all the costs and expenses of such wells or wells as provided in Article VII hereof but only from such well. **IEOC** shall be deemed to have relinguished the area as per Article IV of this Agreement.

- 1. IEOC shall render to EGPC within forty-five | (45) days of the end of each calendar quarter a Statement of the costs of maintaining IEOC's office and any similar expenses incurred and paid by IEOC during such quarter.
 - of each calendar quarter a Statement of Exploration and Development expenditures and activity during such quarter.
 - Within the three (3) months from the date of receiving such Statements, EGPC shall advise IEOC in writing if it considers:
 - That the record of costs is not correct, or
 - · (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the provided, however, that purchases and services performed within A.R.E. shall be subject | to Article XXV, or
 - (iii) that the condition of the materials furnished by IEOC does not tally with their prices, or.
 - (iv) that the costs incurred and paid are not rea- لازمة بصفة إ دان التكاليف التي انفقت ودنعت ليست لازمة بصفة sonably required for operations.

ويخضع البيان المشار اليه اعلاه لحق الهيئة في المراجعة وفقا لهذه الاتفاقية •

رجى ٥ _ من المفهوم أنه في حالة ما أذا تبين أن أية بشر حفرت على المستولية الانفرادية للدولية حي بش تجارية ولكن الأسسباب تحددها الدولية قد قررت الا تعتبس قلك البئر جديسرة بالتنميسة ـ فأن تلك البش مستعتبر لأغراض اسسسترداد التكاليف انها بمثابة بنر جافة على النحد المحدد في البند ر ۲ (۱)، عالمية ومع ذلك ، فانه في حالة ما اذا اختسارت الهيئة تنبية تلك البشر طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية على تكلفتها ونفقتها ومسئوليتها الانفرادية فان الدولية يحق لها في هذه الحالة استرداد جميع التكاليف والنفقات الخاصة يتلك البشر أو الإبسار كما هو منصبوص عليسه في المسادة السابعة من هذه الاتفاقية ، على أن يكون ذلك الاسترداد من تلك البشر وحدها ﴿ وستعتبر الدولية أنها قد تخلت عن تلك المساحة على النحو المحدد في المسادة الرابعة من هذه الاتفاقية ﴿

(د) ١ ـ تقدم الدولية للهيئة في مدى خمسة وأربعين (٤٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيسانا بتكاليف ادارة مكتب الدولية وأية نفقات مبائلة تحملتها ودفعتها الدولية خلال ذلك الربع سنة •

2. The Operating Company shall render to EGPC | دا يتدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة وللدولية في مدى خسسة واربعين (٤٥) يوما من نهاية كل ربع سسنة تقويمية | and IEOC within forty-five (45) days of the end بياتا بتكاليف ونشاط اعمال البحث والتنمية خللل ذلك الربع سنة 🕛

> (د) ۳ - وفي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام تلك البيانات تقوم الهيئة بأخطار الدولية كتابة اذا اعتمرت :

> > ۱ _ ان بیان التکالیف لیس صحیحا ۱ او

٢ ــ أن تكاليف البضائع والخدمات الموردة لا تتمشى مع أسبعار السبوق العالمية للبضائم أو المخدمات المائلة في الجودة وشروط التوريد السمائدة وقت توريد هسمنه البضمائع او الخددمات ، على أن يراعي في هذا الشدان أن المستريات | time such goods or services were supplied والخلمات التي تم الحصول عليها من داخل ج٠م٠ع٠ تخضع لاحكام المبادة (٢٥) ، أو

> ٣ ـ أن حالة المواد التي قامت الدولية بتوريدها لانتنامي مع أمنعادها ، أو

> معقولة للعمليات •

IEOC shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this وإذا لم تقم الهيئة بالاخطار في مدى ثلاثة (٣) أشهر المنصوص [EGPC has not advised IEOC of its] أشهر المنصوص objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

IEOC shall have the same audit rights on the Operating Company's Statements as EGPC, subject to the same limitation of time.

- costs and expenses from the Cost Recovery Crude Oil as provided in Article VII.
- counting or cost objection between EGPC and IEOC is not reached within three (3) months from the date of EGC's or IEOC's objection, as the case may be, either of them shall have the right to refer such dispute to a firm of Chartered Accountants of international repute for determination. Such firm shall be agreed upon by EGPC and IEOC, and failing agreement, by the President of the Institute of Chartered Accountants in England and Wales upon request of either of the two parties.

Such determination shall be final and binding on EGPC and IEOC.

Recovery Crude Oil as a result of reaching agree-(as if it were part of EGPC's Excess Cost Reco-طبقـــا للمادة السابعـة (١) (٣) والملحق (هـ) من هـــــتم seven (7) percent from the date on which the

disputed amount (s) would have been paid to EGPC according to Article VII a) 3 and Annex "E" (i. c. the date of rendition of the relevant ! Cost Recovery Statement) of this Agreement to the date of payment.

وعلى الدولية أن تتفاهم مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسموية. مرضية لكليهما •

البيان يعتبر معتمدا • وتكون للدولية نفس حقوق المراجعة التى للهيئة ، وذلك بالنسبة لبيانات الشركة القسائمة بالعمليات مع التقيد بذات الحدود الزمنية المذكورة أعلاء •

(د) ٤ – مع عدم الاخسلال بالبند الفسرعي د (ه) ادناء ، فانه لعين | Subject to Sub-Paragraph d 5 below, IEOC shall, pending resolution of any such objection, يتعين أن تقيسد إلا الله تسوية أية اعتراضات قائمة ، يتعين أن تقيسد be credited for any cost or expense incurred and الدولية أية تكاليف أو مصررفات تكون قد تحملتها ودفعتها ، paid by it and shall be entitled to recover said كما يحق لها استرداد تلك التـكاليف والمصروفات من الزيت | paid by it and shall be entitled to recover said الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقا لمما هو متصوص عليه في المادة السابعة -

5. If a mutually satisfactory settlement of any ac- إذا لم ينم التوصل الى تسوية مرضية لكلا الهيئة والعولية إ بشأن أي اعتراض يتعلق بالمعاسبة أو التكاليف ، في خلال تلاثة أشهر من تاريخ اعتراض الهيئة أو الدوليسة حسب الأحوال ، فانه يكون لأى منهسا الحق في احالة ذلك النزاع الى مكتب مراجعي حسابات له شهرة دولية ، وذلك للبت في الموضوع • ويتم الاتفاق على هذا المكتب بين الهيئة والدولية ، وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق في هذا الشان فأن تحديد ذلك المكتب يتم من جانب رئيس معهد مراجعي الحسدابات بانجلترا وويلز ، وذلك بنا، على طلب أى من الطرفين ويكون البت في النزاع على هذا النحو نهائيا وملزما للهيئة والدولية. وأية مبالغ يستحق سندادها للهيئة من الزيت الخام المخصيص Any reimbursement due to EGPC out of the Cost

لاسترداد التكاليف نتيجة التوصيل الى اتفاق أو قرار من مكتب ment or of a decision by the Chartered Accoun- أمراجعي الحسابات ، يتمين سدادها نقدا للهيئة دون تأخير tants shall be promptly made in cash to EGPC إ المخصص tants shall be promptly made in cash to EGPC بواقع سبعة في المسانة وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ very Crude Oil entitlement), plus interest at اللبلغ/المبالغ المبلغ/المبالغ للهيئية very Crude Oil entitlement), plus interest at

> الاتفاقية ، (أي اعتبار من تاريخ تقديم بيان استوداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) ، وحتى تاريخ السداد -

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

Cost Recovery Crude Oil (a)

auditing provisions under this Agreement, IEOC [(and EGPC insofar as its share of Sunk Costs in COPE is concerned) shall recover all costs and expenses as described below in respect of all Exploration, Development and related operations under this Agreement by taking twenty (20) per cent of all Crude Oil produced and saved from the Area and not used in Petroleum operations. Such Crude Oil is hereafter referred to as "Cost Recovery Crude oil".

Such costs and expenses shall be recovered from [Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) Operating Expenses shall be recoverable in مصروفات التشيفيل يتم استردادها في السينة ما السينة (i) التشيفيل يتم استردادها في السينة السينة الماروفات التشيفيل يتم استردادها في السينة السينة الماروفات التشيفيل يتم استردادها في السينة الماروفات الماروفات التشيفيل يتم استردادها في السينة الماروفات الماروفات التشيفيل يتم استردادها في السينة الماروفات التشيفيل يتم استردادها في السينة الماروفات التشيفيل يتم استردادها في السينة الماروفات التشيفيل الماروفات التشيفيل الماروفات التشيفيل الماروفات ا the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid.
- (ii) Exploration Expenditures, as well as Development Expenditures for associated gas delivery to the shore facilities in the Twelve Leases as provided for in Art. XXVII a), shall be recoverable at the rate of twenty-five (25) percent per annum based on amortizationn at that rate starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid.
- (iii) Development Expenditures shall be recoverable at the rate of twelve and one half (12.5) percent per annum based on amortization at that rate starting in the tax year during which such expenditures are incurred and paid.
- (iv) IEOC and EGPC Sunk Costs, as defined in Article II (24) shall be recoverable pursuant to the provisions of Annex "C", with the understanding that, starting January 16, 1977 EGPC shall be entitled, in order to recover its Sunk Costs, to first take 7% of the total Crude Oil produced and saved from the Area being part of the 20% Cost Recovery Crude Oil.

It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenditures as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionally (one) fourth to each quarter) commencing in the quarter in which such costs and expenditures [are incurred and paid.

« المادة السيابعة »

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(1) ١ ـ الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة أحسكام الملحق (ج) ، والنصسوص الخساصة (Subject to the provisions of Annex "C" and to بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، تسترد الدولية (والهيئة فيمما يختص بحصتها في التكاليف غير المستهلكة في الشرقية)كل التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بموجب هذه الاتغاقية ، وعلى النحر المبين أدنام، وذلك بالحد عشرين في المنائة (٢٠٪) من كل الزيت الغام المنتج والمحتفظ به من المنطقة ومسالم يستخدم في الممليات البترولية • ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام المها يل بعيارة والزيت الخام المخصيص لاسترداد الكاليفء.

> وتسترد هذه التسكاليف والمصروفات من الزبت الخسام المخصم الاسترداد التكاليف على النحو الآتي :

الضريبية التي حملت وأنفقت فيها هذه المصروفات -

٢ _ تفقات البحث وكذلك تفقات التنمية لنقمل الغساز الصاحب الى التسهيلات الساحلية في الاثنى عشر عقسد استغلال (كما هو موضح بالمادة السابعة والعشرين «أ») يتم استودادها بمعمدل خمسة وعشرين في الممائمة (٢٥٪) في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الفريبية التي حملت وانفقت فيها هذه النفقات -

٣ ـ نفقات التنمية تسترد بمعمدل اثنى عشر ونصف في المسائة (١٢١٪) في السنة على أساس استهلاكها بهسنا المعدل وذلك ابتداء من السنة الضريبيسة التي حملت وانفقت فيها هذه النفقات ٠

ع _ التكاليف غير المستهلكة لكل من الدولية والهيئة والمعرفة في البند (٢٤) من المادة الثانية ، يتم استردادها طبقها النصوص المبلحق (ج) ، ومن المفهموم ، أنه اعتبارا من ١٦ بناير ١٩٧٧ ، يحق للهيئة استردادا لحصتها من التكاليف غير المستهلكة ، أولوية أخذ سسبعة في المنانة (٧٪) من كل الزيت الغام المنتج والمحتفظ به في المنطقة وهذه النسبية تعتبر جزءً من العشرين في المائة الخاصة بالزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ·

ومن المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والتغقات بالنسب الموضحة عاليه يتم توزيعها بالتناسب لكل دبع سنة (بنسبة الربع لكل دبع سسنة) ابتداءا من الربع الذي حملت رأنففت فيله مذه النفقات ١٠ اذا حدث ربع سللة تقويمية ان كانت الشمكاليف أو المصروفات أو النفقسات السواجب

expenses or expenditures recoverable per Paragraphs i), iii) and iv) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such quarter, the value of the Cost Recovery Crude Oil shall be allocated in accordance with the following order of priority:

- EGPC Sunk Costs in COPE as determined in Annex C,, Sect. 5, to the extent of 7% of total Crude Oil produced and saved from the Area;
- Operating Expenses;
- Carry forwards, if any, as prorated in the period from which such carry forward arises;
- (د) نفقات البحث والتنبية المتعلقة بالعمليات الخاصة بالاثنى عشر عقد | Development and Exploration Expenditures relevant to operations under the Twelve Leases as from the Effective Date;
- رهى حصة الدولية من التكاليف غير المستهلكة في أعسال البحث | IEOC Exploration Sunk Costs in Abu Madi pursuant to Annex C Section 5 d) i);
- IEOC Development Sunk Costs in Abu Madi pursuant to Annex "C" Section 5 d) ii), as well as the التنبية في أبو ماضي طبقا للملحق (ج) القسم الخامس بنبد Development Expenditures relevant to operations under the Abu Madi lease as from the Effective Date.

The excess as to items under (b), (c), and (d) shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter or quarters until fully recovered but not after the terminatioin of this Agreement,

وإذا لم تتمكن الدولية في سبنة ما من استرداد الآتي من الزيت إ Should IEOC in any given year fail to recover through Cost Recovery Crude Oil:

- all or part of the costs under paragraph (f) above. EGPC shall refund to IEOC in Crude Oil the unrecovered amount of such costs to the extent of the quantity of the Excess Cost Recovery Crude Oil accrued to EGPC in the previous four years;
- all or part of the costs under paragraph (f) above. EGPC shall refund in Crude Oil to LEOC the unrecovered amount of such costs out of EGPC's share of Profit Oil.

The refund by EGPC provided for under the last two ; sentences shall take place within the first quarter of the following year, but not after the termination of this Agrees ment.

ولتصنيف كافة التسكاليف والمصروفات والنفقسات لاسسشردادها إلى الله الله كافة التسكاليف والمصروفات والنفقسات لاسسشردادها costs, expenses and expenditures for their recovery the fellowing terms shall apply -

To the extent that in a calendar quarter, costs, أو (١) و (١) و (١) و (١) و المستردادها بموجب أحمكام البنسود (١) و (١) و (١) (٤) الواردة بعالية تزيد على قيمة كل و الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، في ذلك الربع سنة ، فأن قيمة الزيت الخام المخصص لاستترداد التكاليف يوزع طبقسا لنظام الأولوية وبالترتيب المبين فيما يلي:

- (1) حصة الهيئة من التسكاليف غير المستهلكة في الشرقية كمسا حددت في القسم الخامس من الملحق (ج) بحد أقصاء سبعة في المبائة من اجمسالي الزيت الخسسام المنتج والمحتفظ به من المنطقة •
 - (ب) مصروفات التشغيل •
- (ج) المبالغ المرحلة ، أن وجدت ، ينفس المسدل المطبق في الفترة التي نشأت عنها هذه المتأخرات •
- استغلال اعتبارا من تاريخ السريان •
- في أبو ماضي طبقا للملحق (ج) القسم الخسامس بند (د) · (\)

(و) حصة الدولية من التسكاليف غر المستهلكة في أعسال (د) (٢) ، وكذلك نفقات التنبية المتعلقة بالعمليات الخاصة بعقد استغلال أبو ماضي اعتبارا من تاريخ السريان .

واية زيادة في مبالغ الغقسرات (ب) و (ج) و (د) ترحل لسكى تسترد في ربع أو أرباع السنة التالية الى أن تسترد بالكامل • ولكن السن بعد التهاء عدم الاتفاقية -

الخام المخصيص لاسترداد التكاليف:

... كل أو بعض التكاليف المنصوص عليها في البند (هـ) عالية تود الهيئة للدولية زيت خام قيمته تعادل مالم يسترد من هذه التكاليف، ونى حدود كبية فانض الزيت الخام المخصص لاسمسترداد التكاليف الذي استحق للهيئة في الأربعة سنوات السابقة •

_ كل أو بعض التكاليف المنصوص عليها في البند (و) عاليــة ترد الهيئة للدولية زبت خام قيمته تعسمادل مالم يسسترد من هسمام التكاليف ، وذلك من نصيب الهيئة من الزيت المخصص للربح ٠

تقوم الهيئة برد الزيت الخام المبين في الفقسرتين عاليمة في خملال الربع التقويمي الأول من السنة التالية . ولكن ليس بعد انتهاء هذه الإتفاقية ٠

تستخدم المنطلحات الثالية :-

- 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
- 2.. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with exception of Operating Expenses.
 - 3. . "Operating Expenses" shall mean all other costs, expenses and expenditures made after Commercial Production which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable. However Operating Expenses shall include work-overs,-repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following: side-tracking, redrilling, changing of the status of a well from oil well to water well and vice-yersa, and replacement of assets. "

Operating Expenses will include all costs, expenses and expenditures for staffing and maintaining IEOC principal office in Egypt which are allocated to the operations under this Agreement, but will not include either costs of assets relating thereto, which will be recovered at the rate of 25% per annum, or the costs and expenses related to exportation of Crude Oil.

It is understood that the warehouse stock values of DELPCO as on December 31, 1976 and of COPE as on November 30, 1975, referred to in Annex "C", Section 5 e), as issued to operations, j shall not be included in the costs, expenses and expenditures defined above. Warehouse stock items purchased as from the Effective Date shall not be considered recoverable under items 1, 2 and 3 above until such warehouse stock items are issued to the operations.

4. "Sunk Costs" as defined in Article II (24). (a) 2. IEOC shall be entitled to take in kind and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil. produced (except as provided in Sub-Paragraph) a) 3 below of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in Paragraph b) below of this Article VII. Title to all such Crude Oil and risk of loss shall pass to IEOC at the wellhead.

> If the entitlement of the GOVERNMENT and of EGPC to all Crude Oil produced in A.R.E. is less than the total quantity of Crude Oil required required for internal consumption (the difference between above requirements and entitlement

١ - • نغقات البحث ، تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث ٠

٢ ـ ، نفقات التنميــة ، تعنى جميع تــكاليف ومصروفات التنميــة وأستتناء مصروفات التشفيل

٣ - • مصروفات التشميفيل ، تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات الأخرى التي تنفق بعد ، انتاج تجاري ، وهي التكاليف والمصروفات والنغقات غير الغابلة لملاستهلاك عادة ٠ وعلى أية حال فان مصروفات التشغيل تشمل عمليات اصلاح الآبار واصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشسمل أي من الآتي : تغيير مسسار الأبار واعادة الحمر وتغيير حالة بشر من بشر بترولي الى بشر مائي أو العكس واحلال الأصول محل غيرها ٠

ومصروفات التشغيل تشمل أيضها كافة التكاليف والمعروفات والنفقياك اللازمة لتزويد مكتب الدوليسة الرئيسي في مصر بالموطفين وادارته والتي تحمل على العمليات رفقا لاحكام هذه الاتفاقية , ولكنها لا تشسمل أيا من تكاليف الاصدول اللازمة له والتي سيتم استهلاكها بنسبة خمسة وعشرين في المائة في السنة ، كما لا تشمل التكاليف والمصروفات المتعلقة يتصدير الزيت المخام .

ومن المفهوم أن قيمة مخزون ديلبكو السلعي في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦، وقيمة مخزون الشرقية السلعي في ٣٠ نوفمير ١٩٧٥ والمشار اليمه في القسم الخامس (هـ) من الملحق (يد) المذي يصرف للعمليات لايحسب ضمن التكاليف والمصروفات والنفقات المعوقة عالية -

وأى جانب من المخزون السلعي يشتري بعد تاريخ السريان لا يعتبر قابلا للاسترداد بموجب الفقرات (١) ، (٢) ، (٣)اعلاء الى أن يتم صرفه للعمليات •

٤ ـ االنكاليف غيرالمستهلكة وحي معرفة في المادة الثانية البند(٢٤)؛ (أ) ٢ -- يحق للدولية أن تاخذ عينا وتتصرف بمغردها في كل المستخوج من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكائيف (فيما عدا ما نص عليه في البند الفرعي (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة) مضافا اليه حصتها في رصيد الزيت الخام المتبقى وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في البند (ب) أدناه من هذه المسادة السايعة وتؤول ملكية هذا الزيت الخام ومخاطر فقده للدولية عند راس الشرء

وفي حالة ما إذا كانت مستجفات الحكومة والهيئة من كل الزيت الخام المستخرج مي ج م ع و أقل من اجمالي كميات الزيت الخام المطلوب تكريرها ed to be refined in A.R.E. to produce the products إن ج م ع اللحصول على المنتجلت اللازمة للاستهلاك المجلى (وفيما يلي أ يشار الى الفرق بين الاحتباجات والمستحقات المذكورة أعلاه ، بالعجز ، ، غانه في هذه الحالة يتدين تخفيض كبية الزيت الخام التي بعق للدولية ' shall herein after be referred to as the "Imhain ' مصديرها طبقا لمنا تقدم وذلك سقدار الكمية التي تمثل حصية الدوليه م then, in that event, the Crode Oil which

IEOC has the right to export in accordance with j the foregoing shall, subject to EGPC's notifying IEOC at least forty-five (45) days before the calendar semester, be reduced by the amount representing IEOC's proportionate share of the Imbalance. The amout of such proportionate share shall be based on the volume of IEOC's entitlement to A.R.E. Crude Oil production in proportion to the volume of entitlements of others (except the GOVERNMENT and/or EGPC) to such production. It is understood that the Crude Oil which EGPC may take for the purposes of refining in A.R.E. as set forth , above, may be refined outside A.R.E. to produce products' for internal consumption in A.R.E. in case and only in case AR.E. refinery capacity is damaged or out of order and should be limited to the supply of a capacity equivalent to the capacity out of order. EGPC shall furnish IEOC at] least fifteen (15) days prior to the first day of each calendar month with an irrevocable letter of credit confirmed by a prime New York bank in favour of IEOC which shall cover the amount of IEOC in such month and shall be in an amount of United States Dollars equal to the total values ! of such Crude Oil to be taken during such month as determined by the prices established according to Article VII c) hereof.

To the extent that the value of the Cost Recovery (a) 3. Crude Oil (as determined in Subparagraph c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures including any carry forward from paragraph a) I above to be recovered in that quain the manner set forth in Annex "E", and IEOC | shall be deemed to have purchased such Excess Cost Recovery Crude Oil.

> purchased (per this sub-paragraph a) 3 of this | Article VII), EGPC shall be entitled to elect in kind upon a ninety (90) days prior written notice to IECO and thereby reduce the amount to be purchased by IEOC in the same percentage amount, provided that EGPC shall not excercise such option unless it is taking its full production Sharing percentage as per Article VII b) below in kind.

التناسبية في م العجز ، على أن تقوم الهيئة بالحظار الدولية بذلك قبل بداية نصف السنة التقويسية يخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل • وتقدر حصة الدولية التناسبية هذه على اساس حجم مستحقات الدولية من الزيت الخام المستخرج في ج٠م٠ع٠ منسوبا الى حجم مستحقات الأخرين (بأستثناء الحكومة والهيئة) من ذلك الانتاج • ومن المفهوم أن الزيت الخام الذي قد تأخذه الهيئة الأغراض التكرير في ج٠م٠ع٠ على النحو المبين أعلاه يجوز تكريره خارج (ج٠م٠ع٠)للحصول على المنتجات اللازمة للاسستهلاك المحثى في ج٠م٠ع٠ ، وذلك فقط في خالة حدوث تلف أو عطل في طاقة التكرير في ج٠م٠ع٠ وبشرط أن يقتصر ذلك على تورد ما يقابل الطاقة المعطلة • وترسل الهيئة الى الدولية قبل بدایة کل شهر میلادی بخسسة عشر (۱۵) یوما علی الأقل ، خطاب اعتماد غيرقابل للالغاء ، معززا من أحد البنوك الكبرى في نيويورك لصالح الدولمية لتغطية قيمة كميسة الزيت الخام التى أرتأت الهيئسة أخذها من الدولية في ذلك الشبهر وأن يكون المبلغ بدولاراتالولايات المتحدةالامريكية ومعادلا لاجمالي قيمة كميات الزيت الخام التي تقرر أخذها أثناء ذلك Crude Oil which EGPC has elected to take from الشهر كما تحدد أسمارها طبقا للمادة السابعة (ج) من هذه الاتفاقية ا

(1) ٣ _ يقدر ما تزيد فيسة الزيت الخسام المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في البند الفرعي «جه أدنام) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد بسبا في ذلك أية مبالغ مرحلة من البند (١) (١) عاليه لكى تسسترد في ذلك rter, the value of such excess Cost Recovery Cru- الربع سنة ، فان قيمة هذا الفائض من الزيت الخام المخصص de Oil hereinaster called "Excess Cost Recovery إسترداد التكاليف (المشار اليه فيما يل و قائض الزيت إ الخيام المخصص لاسترداد التكاليف ،) والذي أخذه نعبلا | Crude Oil" actually taken and separately disposed و تصرف فيه المقاول على انفراد سستقوم العولية بدفعها للهيئة | of by Contractor shall be paid by IEOC to EGPC بالطويقة الموضيحة في الملحق (هـ) وستمتير الدولية في هذه العالة مشترية لهذا الفسائض من الزيت الخسيام المخصص لاسترداد التكاليف

وقيما يتعلق بهاذا الغائض من الزيت الخام المخصص With respect to such Excess Cost Recovery لاسترداد التكاليف والذي اعتبرت الدولية مشترية له (طبقا | Crude Oil which IEOC shall be deemed to have للبند (أ) (٢) هذا من المادة السابعة) ، فأنه يحق للهيئة cach year to take up to fifty (50) percent thereof | ان تختار كل سنة استلام ما قيمته خبسون في المائة من هذا الفائض عينا بشرط ارسال اخطبار مسبق بتسعين يوما الى الدولية ، وبالتالي فإن الكمية التي تشتريها الدولية تخفض بنفس النسبة ويشترط أيضا ألا تقوم الهيئة بممارسة هذا الإختيار الا إذا كانب تأخذ عينا كل حصتها في اقتسام الانتاج طمقية للهادة السابعة (ب) أدنام -

EGPC is authorized to deposit the amounts of its Excess Cost Recovery Crude Oil repayable in cash plus its share of Sunk Costs in its account abroad as referred to in Article V e) of this Agreement. Withdrawals from said account shall be as provided in Article V e) of this Agreement.

Production Sharing. (b)

> The remaining eighty (80) percent of each Crude Oil produced and saved from the Area and not used in Petroleum operations shall be taken and disposed of separately by EGPC and IEOC in the following proportions :

- 1. For the first two years of this Agreement starting from the Effective Date the split for both all Old and New Oil will be 83% EGPC and 17% IEOC regardless of production levels.
- After above initial two year period:
 - levels; and
 - (ii) The split for all New Oil will depend | on combined production levels of both (ie. the total Old and New Oil) as i follows:
 - daily production exceeds 75,000 ! barrels per day for a period of sixty seven per cent (87%) for EGPC and thirteen percent (13%) for IEOC.
 - (b) When the total combined average daily production reaches 75,000 barrels per day or less for a period of sixty (60) consecutive producing days the split for all New Oil will be eighty fifteen per cent (15%) for IEOC.
- (c) 1. TheCost Recovery Crude Oil to which IEOC is entitled each calendar quarter pursuant to Article VII a) and the Crude Oil acquired by IEOC pursuant to Article VII b) shall be valued at Market Price.
- (c) 2, a) Market Price will be determined for each calen-

ويحق للهيئة أن تودع المبالغ المسددة نقدا من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف مضافا الى ذلك تصيبها في • التكاليف غير المستهلكة ، في حسابها بالخارج والمشار اليه في المسادة الخامسة (هـ) من هذه الاتفاقية -

ويكون السحب من هذا الحساب طبقاً لما هو منصوص عليه في المسادة الخامسة (هـ) من هذه الإتفاقية •

(ب) اقتسام الانتاج:

التمانون في المائة (٨٠٪) المتبقيسة من كل الزيت الخام والمنتج والمعتفظ به من المنطقة وغسير المستخدم في العمليات البترولية ، تأخذه وتتصرف فيه كل من الهيئة والدولية على انفراد ، وذلك بالنسبة الآتية :

١ - بالنسبة للسنتين الأوليين من هذه الاتفاقية (ابتداء من تاريخ السريان) يتم اقتسام كلا من و الزيت القديم، و م الريت الجديد ، بنسسبة ثلاثة وتسانين في المائة (٨٣٪) للهيئة وسبع عشرة في المائة (١٧٪) للدولية بغض النظر عن مستويات الانتاج . .

٢ - بعد انقضاء فترة السنتين الأوليين المسار اليهما عالية قانه:

(۱) The split for Old Oil will be 85% EGPC | غلس وثبانين في المائة | The split for Old Oil will be 85% EGPC (١) and 15% IEOC regardless of production | للدولية بغض | IEOC regardless of production % الله عشر في المسائة (١٥/١) للدولية بغض النظر عن مستوى الانتاج ، و

> (۲) يقسم كل د الزيت الجديد ، تبعا لمستوى الانتاج من كلا النوعين (أي مجموع الانتاج من ، الزيت القديم ، و «الزيت الجديد ،) وذلك على النحو التالي :

- (a) When the total combined average عند ما بتجاوز مترسط مجموع الانتاج اليومي من كلا | When the total combined النوعين معدل يزيد على خمسة وسبعون ألف (٧٥٠٠٠٠) (60) consecutive producing days, the يوم انتاج متعاقبة يقسم (٦٠) يوم انتاج متعاقبة يقسم split for all New Oil will be eighty خل ، الزيت الجديد ، بنسبة سبع وتمانين في المبائة المائة العديد ، بنسبة سبع (٨٧٪) للهيئة وثلاث عشرة في المسائة (١٣٪) للدولية ٠
 - (ب) عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي معدل قدرة خمسة وسبعين الف (٧٥٠٠٠٠) برميل أو أقل لمدة ستين (٦٠) يوم انتاج متعاقبة ، يقسم مجموع انتاج * الزيت الجنديد ، بنسبة خمس وتمانين في المالة (٥٨٪) للهيئة وخسى عشرة في المسائلة (١٥٪) للدولية (٢١٥ five per cent (85%) for EGPC and
 - (ج) ١ أن الزيت الخيام المخصيص لاسترداد التيكاليف الذي تستحقه الدولية كل ربع سنة تقويمية بمقتضى المادة السابعة (أ) وكذا الزبت الخام الذي تعصل عليه الدوليسية طبقاً لأحكام المنادة السابعة (ب) ، يتعين تقييمية ، بسننعر السوق ۽ ٠
- (ج) ۲ (أ) يحسدد « سمر السوق ، عن كل ربع سمنة أتقويمية مقدما فيما بين الهيئة والدولية ، وهو يعني أفضل dar quarter in advance between EGPC and IEOC مسحر في السوق للبرميل ، تسليم ظهر الناقلة (نوب) and means the best market price per harrel f.o.b.

mers generally regularly purchasing on competitive terms, that can be determined for sales of comparable quantities of Crude Oil during such quarter with convertible currency payments elassuming that these sales are not being influenced by any special dealing or any special relationship such as barter or pertaining to barter, and that they are pursuant to armslength purchase transactions contemplating regular liftings will be determined separately for each crude oil or crude oil mix and for each port of loading. In determining the Market Price, IEOC and EGPC shall consider all available relevant evidence including:

- (i) The weighted average prices in freely convertible currency for f.o.b. point of any sales by EGPC and IEOC to non affiliated companies for Area crude oils currently in effect which meet the requirements hereof.
- (ii) Current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced in the ma2 jor Arabian Gulf crude oil producer countries which are regularly sold in the open market, in respect of Crude Oil being valued hereunder produced in the Gulf of Suez, and
- (iii) Current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced in the major in respect of Crude Oil being valued hereunder produced in the Nile Delta, if any,

to the extent sold under terms and conditions (excluding price) not significantly different from those under which the crude being valued will be sold and always taking into account appropriate adjustments for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, all as follows: Prices determined pursuant to Sub-Paragraphs i), ii) and iii) above shall be adjusted, as applicable, for differences in gravity, sulfur and other quality factors generally recognized by sellers and purchasers as reflected in crude pricing, transportation 90 days insurance premiums, if any unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of 60 days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the seller, at prevailing interest rates.

considered in computing Market Price:

موانيء الشبعن الصرية ، مما يمكن العصول عليه بوجه عام إ-Egyptian port of loading, obtainable from custo من العملاء الذين يشترون بصفة منتظمة وبشروط تنافسية ، رمما يمكن تعديده لمبيعات الزيت الخام بكميات متقارنة أثناء ذلك الربع سنة ، وعلى أساس الدفع في مدى ٦٠ يوما من تاريخ الشحن بعبلة قابلة للتحويل، وعلى افتراض أن صنه | fected within 60 days from time of shipment and المبيعات ليست متأثرة باية معاملات أو أية علاقات خاصـة مثل المقايضة أو ما له علاقة بالمقايضة وأن يكون ذلك بمقتضى صنفقات شراء خالية من التحين ، ويتوقع نقلها في مواعيسه منتظمة على مبنى فترة ٩٠ يوما على الأقل ٠ ويتم تحسديد over a period of at least 90 days. Market Price أو خليط من السوق ، على عدة بالنسبة لكل زيت خام أو خليط من الزيت الخام ، وبالنسبة لكل ميناء من مواني الشحن .

> وعند تحديد « سعر السوق ، تأخذ الدولية والهيئة بعين الاعتبار كافة الأدلة المناسبة والمتاحة ، بما في ذلك :

١ _ المتوسيط المرجع للاسمار بعملة قابلة للتحويل الحر لاية مبيعات من الهيئة والعولية ، تسليم ظهر الناقلة (فوب)، الى شركات غير تابعة وذلك للمبيعات الجارية من الزيوت الخام المنتجة من المنطقة التي تتفق مع متطلبات هذا النص

٢ _ الأسمار الجارية بعنلة قابلة للتحويل الحر من الزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجسة للبترول بالخليج العربى والتي تباع بصغة منتظمة فيالأسواق المفترحة وذلك بالنسبة لتقدير قيمة الزيت الخام المنتج بخليج السريس بمقتضى مند لاتفاقية ٠ و

٣ _ الأسعار الجـارية بعملة قابلة للتحويل الحر من الزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة Mediterranean crude oil producer countries مسلمة المتوسط والتي تباع بمسلمة البترول بمنطقة البحر الأبيض المتوسط والتي تباع بمسلمة منتظمة في الأسواق المفتوحة ، وذلك بالنسبة لتقدير قيمة | which are regularly sold in the open market الزيت الخام المنتج من دلتا النيل ، اذا وجد .

> وبحيث يكون البيع قد تم بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التي سيباع بها الزيت المطلوب تقدير قيمته ، وعلى أن يراعي دائما اجـــراء التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام، ومزايا أو مثالب ميناه الشمحن بالنسبة لتكاليف النقل ، وغير ذلك من التعديلات المناسبة ، وذلك على النحو التالي :

تعدل الأسعار المحددة طبقا للبنود الغرعيسة ١ ، ٢ ، ٦ أعلام ، حسب الأحوال ، تبعيا للغروق في درجات الكثافة والكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائمين والمسترين ، والتي تؤثر على تسمير الخام ، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة ٩٠ يوما ، والرسوم غير المتسادة التي يتحملها البائع أن وجدت ، كما تجزي هذه التعديلات على ثمن المبيعات المؤجلة الدفع لمدة تزيد على سنتين (٦٠) يرما . وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائمين على أساس أسعار الفائدة السائدة ، وينبغي ألا تؤخَّذُ Prices of the following types of sales shall not be عند احتساب عند الميعات عند المتساب Prices of the following types of sales shall not be سعو السوق

- (i) sales whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of any seller to any affiliate of such seller;
- payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.

The intent of this provision is to determine the highest price in convertible currency that is obtainable generally in arms length transactions, in the open market from customers regularly purchasing on competitive commercial terms.

2. b) If EGPC and IEOC fail to agree on Market Price for any Crude Oil for any quarter at least fifteen (15) days in advance thereof, they shall promptly submit to a single arbitor the question, what single price per barrel, in the arbitor's judgthe Market Price for the Crude Oil in question. The arbitor shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitor shall be selected in الجميع الأطراف ، ريتم the parties. The arbitor shall be advance for each calendar year in the manner described below.

EGPC and IEOC each shall submit to the other a list of three or more nominees for the position of arbitor. If one nominee appears on both lists, said nominee shall be the arbitors. If more than one nominee appears on both lists the arbitor shall be chosen from such nominees appearing on both lists by agreement of EGPC and IEOC.

If none of the names appearing on one list appears on the other or if one party fails to provide a list or failing prompt agreement by EGPC or IEOC on an arbitor, such arbitor shall be chosen by the Secretary General of the International Center for the Settlement of Investment Disputes of the International Bank for Reconstruction and Development (World Bank), with regard to the qualifications for nominees set forth below, upon written application of one or both of EGPC and IEOC.

Copies of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

with establihed reputations in the international petroleum industry as experts in pricing and marketing crude oil in international commerce-

١ - المبيعات التي تتم يصفة مباشرة أو غير مياشرة من أى بائع الى أى شركة ثابعة له سيسواء أكان ذلك عن طريق ومنيط او خلافه ٠

(ii) sales involving a quid pro quo other than على مقابل خلاف الدفع يعملة – المبيعات التي تنطوى على مقابل خلاف الدفع يعملة قابلة للتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها ، بصفة كلية أو جزئية ، خلاف البواعث الاقتصــادية المعتادة في البيوع التجارية الخالية من التحيز -

> والغرض من هسندًا النص ، هو تحديد أعلى سعر يعملة قابلة للتحويل مما يمكن الحصول عليه عامة للصغقات الخالية من التحيز ، في الأسواق المفتوحة ، من عملاء يشترون يصفة منتظمة ويشروط تجارية تنافسية -

(ج) (۲) (پ) اذا أخفقت الهيئة والدولية ني الاتفاق ۾ علي سيمر ا السبوق ، بالنسبة لأى زيت خام ، لاى ربع ، وذلك قبل ا يده ذلك الربع سنة يخمسة عشر (١٥) يرما على الأقل، قانهما تتقدمان على الغور يسؤال الى محكم والحد عن سمم محمد ment, best represents for the pertinent quarter من ذلك الزيت الخام الذي يمثل ، في رأى المحكم ، ment, best represents for the pertinent سعر السوق أصدق تمثيل لذلك الربع سنة ، وعلى المحكم أنَ يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت يعد مرور الربع سنة المشار اليه ٠

> اختيار المحكم مقدما في كل سنة تقويسية بالطريقية الميينة نيمايل :

تقدم كل من الهيئة والدولية الى الآخرى قائمة تتضمن أسماء ثلاثة مرشعين أو أكثر لتسول منصب المعكم ، فاذا تضمئت القائمتان اسم أحد المرشحين ، يصبح ذلك المرشح معكما ، واذا تضمنت القائمتان أسماء أكثر من موشيح واحد ، فانه يتم اختيار المحكم بالاتفساق بين الهيئة والدولية بين الأسساء المستركة بالقائمتين .

واذا لم تتضمن أي من القائمتين اسم أحد المرشعين المبيئية اسماؤهم بالقائمة الأخرى ، أو اذا لم يقدم أحد الأطراف قَائمة ، أو اذا لم يتم اتفاق عاجل بين الهبئة والدولية على ا محكم ، فعينئذ يتولى سكرتير عام المسركز الدولي لتسموية نزاعات الاستثمار بالبنك الدولي للانشاء والتعمير (البنك الدولى) اختيار المحكم مع الأخف في الاعتبار صلحيات المرشمعين المبينة فيما بعد ، وذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به الهيئة والدولية أو أي منهما .

ويتعين أن ترسل صور من الطلب المقدم من أي من الطرفين الى الطرف الآخر على الغور -

Nominees shall be as nearly as possible persons السبعة المحان ، من ذوى السبعة المحان المحان ، من ذوى السبعة الطيبة في دوائر صناعة البترول العالمية كخبراء في تسميرا وتسمويق الزيت الخام في التجمارة الدولية . ولا يسمعه

No nominees may be, at the time of selection, nationality except however that no nominee shall be citizen of a country which does not have diplomatic relations with both the A.R.E. and Italy. employed by, or an advisor or consultant on a continuing or frequent basis to, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, IEOC or an affiliate of either, but past occasional consultation with such companies, with or organizations shall not be a ground for disqualification. No nominee may have been, at any time during the ten years before selection an employed of any petroleum company or of any Government agency or organization,

Should a selected nominee decline or be unable to serve as arbitor or should the position of said nominee fall vacant prior to the decision called for, another nominee shall be chosen in the same manner provided in this paragraph provided that J if the name of another nominee appears on both lists submitted at the time of the original selection, such nominee shall be chosen. EGPC and IEOC shall share equally the expenses of selection of any nominee.

The arbitor shall make his determination in accordance with the provisions of this Paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent.

Representatives of EGPC and IEOC shall have the right to consult with the arbitor and furnish him written materials provided the arbitor may impose reasonable limitations on this right, EGPC and IEOC each shall cooperate with the arbitor to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitor shall be provided access to crude oil sales | contracts and related data and information which EGPC and IEOC or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitor might aid the arbitor in making a valid determination.

(c) 2. c) Pending Market Price determination by the arbitor, the Market Price for the quarter immediately preceeding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event

أى من المرشحين بسبب جنسيته ، غير أنه لايجوز أن يكون أى منالم شحينمن رعايادولة ليست لهاعلاقات دبلوماسيةمع كلمن ج.م.ع. وايطاليا كما لا يجوز لأى من المرشــحين أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو مستشارا أو خبيرا بصغة دائسة | No nominee shall be excluded on the basis of او متكررة بمنظمة الدول المصدرة لليترول او منظمة الدول العربية المسدرة للبترول أو مستشارا بصفة دائسة للهيئة أو الدوليسة أو احدى الشركات التابعية لأى منهما - أما الاستشارات المؤقتة التي تمت في الماضي لهذه الشركات ، أو لغيرها من شركا بالبترول، أو للوكالات أد الهيئات الحكومية، فهذه لا تعتبر سببا لاستبعاد المرشع و ولا يجوز أن يكون | other petroleum companies government agencies المرشح قد شغل في أي وقت من الأوقات خلال العشر سنوات السابقة على اختياره احدى الوظائف بأى من شركات البترول أو اي وكالة حكومية أو هيئة حكوميــة ٠ وفي الحالة تنحي أي مرشع تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو في حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو اذا حسلا منصب ذلك المرشيح قبل اتخاذ القوار المطلوب ، فأنه يتم اختيسار موشح آخر ينفس الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة ، على أنه في حالة ما إذا كان هناك اسم مرشح أخر في كل القائمتين المقدمتين في وقت الاختيار الأصلى ، فانه يتم اختيار ذلك المرشح - وتتقاسم الهيئة والدولية متاصفة نفقات عملية اختیاد أی مرشع ۳

> ويقوم المحكم باتخاذ قرار طبقا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له ، وعليه أن يقوم بمراجعة جميع عقود البيع وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات · ويكون لممثلي كل من الهيئة والدولية ا الحق في التشاور مع المحكم ، وأن يقسموا له كتابة أية بيانات تتعلق بالموضوع ، وللمحكم أن يغرض أية قيود معقولة على هذا الحق وتتعاون كل من الهيشة والعولية مع المحمكم الى أنصى حدود التماون • كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه • ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن للهيئة أو الدولية أو شركاتهما التجارية توفيرها له والني يرى المعكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم ٠

(ج) (۲) (ج) يعمل بسعر السوق عن ربع السنة السابق مباشرة لربع السنة المعنى ، وذلك بصفة مؤقتة والى حين تقرير سعر السوق بمعرفة المحكم • وفي حالة ماذا تعملت أي من الهيئة أو الدولية أنة خسارة نتيجة العمل ، بصغة مؤقتة ، بسبعر either EGPC or IEOC should incur a loss by أ

virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus interest at seven (7%) percent.

In the event there occurs any drastic circumstance beyond the reasonable control of the parties which significantly alters the Market Price of any ket Price has already been established, EGPC and IEOC will agree upon a new Market Price ! for such Crude Oil and upon the period of such Failing | quarter during which it will apply. agreement by the tenth day of the next quarter, the pricing dispute shall be submitted for final determination by the arbitor according to the aforesaid provisions.

(d) 1. Without prejudice to paragraph d) 2. below, IEOC shall always have the right to separately take in kind and freely export currently all of the Crude Oil from the Area to which it is entitled as is determined in accordance with Sub-Paragraphs a) and b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII a) 1 and 3, IEOC shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

> TEOC's above referred to entitlement of Crude Oil produced and saved from one or more Sectors of Sub-Areas A and B or from Sub-Area C, may be taken by EGPC in whole or in part, subject to EGPC and IOEC's mutual agreement(without any further procedure) and to IEOC receiving in such case additional quantities of Crude Oil from one or more other Sectors equal in value to such portion of IEOC's entitlement, as referred to above, taken by EGPC, on the basis of the prices determined as set forth in Paragraph c) of this Article VII. For the purposes of calculating EGPC's income and net profits, any

Petroleum taken by EGPC to be refined for internal consumption under this Agreement shall be valued in a manner ensuring that EGPC obtains a reasonable return for such Petroleum.

(d) 2. It is hereby agreed that EGPC shall take in kind, at the Abu Madi Field storage tank facilities for consumption in the internal market, all Condensate produced and saved from Abu Madi Field.

> For the purposes of implementing the foregoing provisions of this Article VII as to EGPC's and IEOC's respective shares of Crude Oil there

السوق عن ربع السنة السابق ، فانه يتم تعويضها فورا من الطرف الآخر عن تلك الخسارة مع فائدة بواقع سبعة في المائة · (ZY)

وني حالة حدوث أية ظروف استثنائية مما لا يمكن الطرفين السيطرة عليها بما هو معقول ، وترتب عليها تعديل سعر Crude Oil, during any quarter for which a Mar- السوق بدرجة كبيرة لأى من الزبوت الخام ، أنساء أى ربع مننة ، وكان قد تقرر بالفعل و سعر السوق ، عن ذلك الربع سنة قانه يتم الاتفاق بين الهيئة والدولية على سمس جديد للسوق لذلك الزيت الخام وعلى الفترة من ذلك الربع سنة التي يطبق فيها ذلك السعر وفي حالة عدم امكان التوصل الى اتفاق قبل اليوم العاشر من الربع سنة التالى ، يحال النزاع الخاص بالتسمير الى المحسكم لاتحساذ قرار تهسائي فيه طبقا للنصوص الواردة فيما تقدم •

> (د) ١ ـ مع عدم الاخلال بالبند د (٢) أدناء يكون للدولية دائسا الحق في أن تأخذ عينا وعلى انفراد كل الزيت الخام الذي يستحق لها من المنطقة طبقا لما هو وارد في البندين الفرعيين (1) و (ب) من هذه المادة . كما يكون لها الحرية في أن تصدر ذلك الزيت الخام بصفة جارية • وللدولية الحق في أن تحتفظ بالخارج بكافة المبالغ التي تحصل عليها بالخارج بما في ذلك المتحصلات من بيع تصيبها من الزيت الخام المصدر، يشرط أن تكون قد سبدت المسالغ المستحقة عليها للهيئة بمقتضى البندين أ (١) و أ (٣) من المادة السابعة ٠

ويجوز للهيئة أن تأخف كلا أو جزءًا من مستحقات الدولية المذكورة آنفا في الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من قطاع أو أكثر في المنطقة الجزئية (أ) و (ب) أو من المنطقة الجزئية (ج) وذلك بشرط موافقة الدولية والهيئة على ذلك دون حاجة الى أية اجراءات أخرى ، على أن تتسلم الدولية في هذه الحالة كميات اضافية من الزيت الخام من واحد أو أكثر من القطاعات الأخرى ، تعادل في قيمتها ذلك الجزء من مستحقات الدولية الذي أخذته الهيئة على النحو المبين أعلاه ، وذلك على أساس الأسمعار المقررة وفقا لأحكام البند (ج) من هسف المادة السابعة 🔹

ولأغراض حساب دخل وصافي أرباح الهيئة ، فان أي بترول تأخيذه الهيئية بمقتضى هيذه الاتفاقيية لتكويره من أجيل الاستهلاك المحلى، يتعين تقدير سعره بطريقة تضمن حصدول الهيئة على عائد معقول من ذلك البترول •

(د) ٢ ــ ومن المتفق عليه أن الهيئة ستتسلم عينا ، من تسهيلات صهاريع تخزين حقل أبو ماخي ولاستهلاك السوق الداخلية ، كل المتكثف المنتج والمحتفظ به من حقل أبو ماضي ٠

والأغراض تحقيق الأحكام السابقة في هذه المسادة السمايعة ء أنيما يتملق بنصب كل من الهيئة والدولية من الزبت الخام،

under, the volume of such Condensate so taken كنان حجم هذا المتكثف الذي تسلمته الهيئة عينا سيعتبر سأدلا in kind by EGPC shall be deemed to correspond. to and be valued as an equal volume of Belayim Blend.

However, if in the opinion of both LEOC and EGPC the export of Condensate is economically feasable, EGPC and IEOC will take in kind and dispose of their respective shares of such Condensate, for export, in accordance with the provisions of paragraphs (a), (b) and (c) of this Article УII.

Fifty percent (50%) of Crude Oil produced (c) . from the Area available to EGPC for export sales abroad shall be offered to IEOC before selling it to others at a price and on conditions specified by EGPC as it deems appropriate. IEOC or any of IEOC's affiliates shall have the option to purchase any such crude at the offered price and conditions. The acceptance of such offers will be processed in a timely and expeditious manner to ensure prompt decisions for the benefit of both parties.

ARTICLE VIII

RELINQUISHMENTS

IEOC may, voluntarily, relinquish all or part of the Area at any time during the term of this Agreement, except that, in the case of partial relinquishment, Sub-Area C may not be relinquished by IEOC unless and until new Gas pools are discovered therein as from the Effective Date, requiring new development plants thereof, according to sound and economic oil field practice.

Should IEOC relinquish Sub-Area C pursuant to the above, it shall automatically loose the right to recover that part of all costs and expenses relating thereto (including IEOC Sunk Costs in Abu Madi) which is still unrecovered at the time such relinquishment is made.

ARTICLE IX

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall be vested with legal title to all assets (which term include warehouse matterials) acquired | and owned by IEOC in connection with or related to the operations carried out by Operating Company, in accordance with the following:
 - I. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased, subject to IEOC's beneficial right to use the same (through the Operating Company) for Petroleum operations during the life of and in accordance with the provisions of this Agreement.

لحجم مسامو من خليط بلاعيم ، ومساويا له في السمر ٠

وعموما اذا رأت كل من الهيئة والدولية أن تصدير المتكثف ملائم اقتصاديا فأن الهيئة والدولية ستتسلم عينا وتتصرف ف تصبيبها للتصدير ، كل على حدة من هذا المعكثف ، وذلك طبقا لأحكام البنود (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة السابعة ٠

(م) يعرض على الدولية شراء خمسين في المائة (٥٠٪) من كمية الزيت الخام المنتج بالمنطقة والمتوفر لدى الهيئة للتصدير الى الخارج ، قبل بيمه الى أيجهة أخرى وذلك بالسمر وبالشروط التي تحددها الهيئة على النجو الذي تراء مناسبا ٠ ويسكون للدولية أو أي من الشركات العابعة لها الخيار في أن تشتري ذلك من تحقيق مصلحة الطرقين

« المادة الثامنة »

التخليسات

يجوز للدول أن تتخلى ، اختياريا ، عن كل أو جــزء من المنطقة في ا أي وقت أثناء أجل هذه الاتفاقية ، هاعدا أنه في حالة التخلي الجزئي ، فان المنطقة الجزئية (ج.) لا يتم التخلي عنها ما لم وحتى تكتشف حقول غاز جديدة فيها بعد تاريخ السريان والتي تحتاج الي خطط جديدة المتنمية طبقا للقواعد السليمة والاقتصادية المطبقة في حقول الزيت •

وإذا تخلت الدولية عن المنطقة الجزئية (ج) حسبها ذكر عاليه ، فانها تلقائيا تفقد حُقها في استرداد كل التكاليف والمصروفات المتعلقة بهذه المنطقة الجزئية (ويشمل التكاليف غير المستهلكة المدولية في أبو ماضي) والتي لم يتم استردادها حتى تاريخ التخل ٠

« المادة التاسعة »

ملكية الأصول

(1) تمنح الهيئة الحق القانوني في تملك كافة الأصبول (ويشمل هذا التعبير المخزون السلعي) التي حصلت عليها وتملكتها الدولية بخصوص العمليات التي تقوم بها الشركة القاتمية بالعمليات أو فيما يتعلق بتلك العمليات وذلك وفقا لما ياتي :

١ - تصبيح الأراضي معلوكة للهيئة بسجرد شرائها ، وذلك مع مراعاة حق الدولية في استعمال تلك الأراضي (عن طويق الشركة القائمة بالممليات) لأغراض العمليات البترولية خلال أجل هذء الاتفاقية وطيقا لأحكامها -

- 2. Legal title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from IEOC to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by IEOC in accordance with the provisions of Sub-Paragraph a) 1 of Article VII, or in the event of termination of this Agreement, whichever first occurs. The book value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by IEOC and the Operating Company to EGPC and IEOC as the case may be, within forty-five (45) days of the end of each quarter.
- The legal title to all assets respectively acquired for the operations under the Twelve Leases and the Abu Madi Lease prior to the Effective Date shall be held by EGPC, as of the Effective Date.
- During the term of this Agreement and the renewal period EGPC and IEOC through Operating Company are entitled to the full use and enjoyment, free of any charge or payment whatsover to each other, in the area, and any other area approved by EGPC, of all fixed and movable assets, including the assets acquir-درن غيرما طبقا لأحسكام المسادة الرابعة ، وأيضها القسم cd by EGPC and by IEOC as exclusive contractor in accordance with the provisions of Article IV as well الأول (أ) والقسم الثالث (ك) من الملحق (ج) ، وذلك يدون | الأول (أ) والقسم الثالث (ك) من الملحق (ج) ، وذلك يدون | as of Section 1, Paragraph A and of Section 3, Paraggraph m) of Annex "C". IEOC and EGPC shall not dispose of or encumber same except with agreement of the other.
- (d) IEOC and Operating Company, subject-to Article XII a) of this Agreement, may freely import, into [A.R.E., use therein and freely export at the end of such use any machinary and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices if IEOC and EGPC determine that such machinery and equipment are necessary for the efficient execution of its undertaking under this Agreement.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

IEOC shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager (or equivalent positions) shall be entrusted by IEOC with sufficient power to carry out immediately and comply with all _ lawful written directions given to him by the GOVERN-MENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued, which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are received at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to IEOC's | Office in A.R.E.

٢ _ تنتقل الملكية القانونية للاصول الثابتة والمنقولة تلقاليا من العولية الى الهيئة في نهاية السنة التي تسترد فيها العولية اجمالي تكلفة هذه الأصول طيقا لأحكام البند الفرعي (أ) (١) من المسادة السسابعة ، أو في حالة انقضاء حمله الاتفاقية ، أيهما يقع أولا

وتقوم الدولية والشركة القائمة بالممليات في مدى خمسسة واربعين (١٥) يومًا من نهاية كل ربع سنة باخطار الهيشة والدولية ، حسب الأحوال بالقيسة الدفترية للأصدول التي استجدت أثناء كل ربع سنة

- (ب) الملكية القانونية لكل الأصول المكتسبة قبسل تاريخ السريان من العمليات في الاثنى عشر عقد استغلال وعقد استغلال أبوماضي ، ستنقل الى الهيئة اعتبارا من تاريخ السريان •
- (ج) في أثناء مدة مذه الاتفاقية ومدة تجديدها ، يكون للهيئة والدولية ، عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، الحق في أن تستعملا وتتمتما بالكامل يكافة الأصول الثابتة والمنقولة ، سبوا، في المنطقة أو فيأي منطقة أخرى توافق عليها الهيئة، بما في ذلك الأصول التي اكتسميتها الهيئة والدولية بصفتها مقاولا أية مصاريف أو مدفوعات من أي نوع من أحدهما للآخر -ويتمين على الهيئة والدوليسة ألا تتصرفا في هسمة، الأصمول أو تحملاها بأية حقوق الا بموافقة الطرف الآخر •
- (د) مع عدم الاخلال بأحكام البند (١) من المعادة الثانية عصر من عدد الاتفاقية يكون للدولية والشركة القائمة بالممليات الجرية في أن تسستورد الى ج٠م٠ع٠ أية آلات أو معدات بطريق الإيجار طبقا للقواعد السليمة المتبعة في الصناعة وأن تستعملا تلك الأدوات والمعدات في ج٠م٠ع٠ ولهما حرية تصديرها عند نهاية ذلك الاستعمال ، وذلك اذا قررت الدولية والهيئة أن تلك الآلات والمعدات الزمة لتنفيذ التعبهدات الواردة في مند الاتفاقية ٠

« المسادة العاشرة » المكتب وتبليغ الاخطارات

ايتمين على الدرلية أن تتخذ لها مكتبا في ج٠م٠ع٠ ويكون تبليغها بالإخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب ٠

ويتمين على الدولية ان تخول المدير العام ومساعد المدير العمام (او مناصب مساوية) سلطات كافية لكي يطبقا وينفذا على الفور كافة التوجيهات القانونية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثلها بمقتضى هذه لاتفاقية أو أية لوائح قانونية صادرة أو تصدر فيما بعمد وتكون واجبة التطبيق في ظل حذه الإتفاقية ولا تتمارض معها •

وجميح الأمور والاخطارات تعتبر معلنة أعلانا صحيحا أذا سلمت في مكتب المدير العام أو أذا أرسطت اليه بالبريد المستجل بعنوان مكتب العولية في (ج٠م٠ع) ٠

legal notice.

of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main Office in Cairo.

by Telex or Cable.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures according to generally accepted methods in use in the international oil industry, to prevent loss or waste الزيت دوليا لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح of petroleum above or under the ground in any form الأرض على أنناء عمليات المعفر والانتاج والتجميع during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oilfield.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERN-MENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economic cally through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting Petroleum, gas-bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERN-MENT.

اما الاخطارات المشار اليها في المادة الحادية والعشرين ، فيجب ان | Notices under Article XXI should be made by an official تكون باخطار قانوني رسمي ٠

All matters and notices shall be deemed to be validly | محيحا اذا سلمت في All matters and notices shall be deemed to be validly served which are received at the office of the Chairman مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة بالقاهرة

ويمكن ارسال جميع هذه الاخطارات المسار اليها عالية بالتلكس All above referred to Notices may, if necessary, be made أو بالبرق اذا اقتضى الامر -

« المادة الحادية عشر » المعافظة على البترول ودرىء الخسارة

- (1) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة والتسوزيع أو التخزين • وللحكومــة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بشر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، ان هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل
- (ب) عند أستكمال حفر بثر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها ٠
- (ج) باستثناء الحالات التي لايمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البش الا ياستعمال عامود واحد من المواسير ، فأنه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متمددة حاملة للزيت بأستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة او ممثلها ٠
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصنة بكميات البترؤل والمياء التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية ، وترسل هذه البيانات الله الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات أما الاحصائيات اليومية او الاستبوعية الخامسة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادمها لغحصها في جبيع الاوقات المقسولة بمعرفة مبثلي الحكومة
- (هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر ، والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية وتوع الاسمنت ، وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البثر لصيانة الطبقات البترولية ، أو الحاملة للغازات أو المياء العذبة ، وأي تغير في الظروف المكانيكية للبش بعد اكماله يجب أن يكون خاضما لوافقة مبثل الحكومة -

ARTICLE XII CUSTOMS EXEMPTIONS

- EGPC, IEOC, Operating Company and their contractor and subcontractors engaged in carrying on operation under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by a responsible representative of EGPC to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي الدولية والشركة القائمة | Each expatriate employee of IEOC and Operating Company and the said contractors and subcontractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable من المهمات المنزلية ، والمواد ، والامتعة الشخصية والمواد | importation of household goods, items, foodstuffs and personal effects including one automobile; provided, الغذائية ، بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن إ يكون استيراد هذه الاشسياء للاستعمال الشخصي للموظف | however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided | وأسرته ، كما يراعي أيضا إن ما يستورده الموظف من ذلك further that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC, items of the same, or substantially the same مماثلة أو متشابهة الى حد كبير صنفا رجودة مها ينتج محليا ٠ | kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before custons (الرحامة عن المائة (١٠٠٠) المحام عنه المائة (١٠٠٠) duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the الفرائب أو الفرائض mposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may, subject to بيمها في ج٠م٠ع بعدالحصول على موافقة الهيئة والدولية ، EGPC's and IEOC's approval, be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxesor imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by IEOC or Operating Company as scrap or junk (any such IEOC appraisal being subject to EGPC's approval and any such Operating Company's appraisal الهيئة والدولية اذا قامت به الشركة الغائب" بالعمليات) being subject to EGPC and IEOC approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.

« المادة الثانية عشرة » الإعفاءات الجمركية

- (١) يسمح للهيئة والدولية وللشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستثيراد من الخارج ، مع اعفائهم من الرسوم الجمركية الخاصة باستبراد الالات والمعدات والمركبات والمواد والامدادت والسلام الاستهلاكية والمواد الغنائية والمتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممشل مستول للهيئة بأن هذه الاشسياء المستوردة مقصسورا استعمالها على اغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الأتفاقية •
- بالعمليات ومقاوليهم والمقاولين من الباطن المسار اليهم ان يستورد ، مم اعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول لايجوز أن يبيعه في (ج٠م٠ع) الافي الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية -
- (ج) لايسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أي أشياء مستوردة اذا كانت لها في نظر الهيئة نظائر ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في على تكلفة االشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين و
- (د) أية بضائع استوردت الى (ج-معع) ، سواء أكانت قد أعفيت الضريبية بمقتضى هذه اللادة ، يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أي فرائض ضريبية 🕟
- (هـ) المواد والمعدات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع عذه الاتفاقية والتي تكون صالحة للاستعمال ، يجوز بشرط أن يدفع المستروف مايسستحق على هذه الاشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ، أن وجد ، وذلك الا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة -
- (و) المواد والمعدات والبضائع التالغة أو المستعملة التي تصبيع غير صالحة للاستعمال وتعتبرها اللولية أو الشركة القائمة بالعمليات خردة أو تفاية ز أي تقييم من هذا النسوع يكسون خَاصَعا لِمُوافَقة الهيئة أذا ما قامت به الدولية وخاصما لموافقة | يجوذ بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب

- (g) In the event of such sale under Sub-Paragraphs (c) and (f) above the proceeds from such sales shall be الفرعيين وهد ، و و بعاليه تقوم الشركة القلمة بالسليات | and (f) above the proceeds from such sales shall be retained by the Operating Company and shall be used for and credited to the Operating Expenses.
- duties, taxes or imposts (except those charges paid to | the GOVERNMENT for actual services rendered),] الضريبية (بأسستثناء ما يدفع للعكومة نظير خدمات دملية which are payable as a result of the importation of the المربت) التي يستحق اداؤها بسبب استيراد الشيء أو إ item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and IEOC and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of · Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENT

- EGPC, IEOC and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted International accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. IEOC and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Operating Company shall furnish to the Dollars. GOVERNMENT, or its representatives, monthly statements showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such tatements shall be prepared in the form required by the GOVERN-MENT, or its representatives, and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOV-ERNMENT or its representatives within thirty (30) days after the end of the month covered in the statement.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) IEOC shall furnish EGPC not later than April 15 with a copy of the Profit and Loss Statement and a copy of the year-end Balance Sheet to be submitted to the A.R.E. Tax Authorities for the Tax Year to show IEOC's net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such year

- (ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في البندين بالاحتفاظ بحصيبلتها واستخدامها وخصيمها من مصروفات التشغيل ٠
- "Customs Duties" as used herein, shall include | all | منه الجمركية في خصوصية استعمالها في منه (ح) الاتفاقية ، كافة الرسنوم الجمركية أو الضرائب أو العرائض الاشماء المقصودة
 - (ط) يكون للدولية والهيئة حق تصدير البترول المشار الله في هذي الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهما من أية رسموم أو ضرائب أو أية فرائض ماليّة أخرى متعلقة بهذا التصدير •

« المادة الثالثة عشرة »

دفالر الحسايات ـ المعاسية والمنفوعات

(١) تقوم كل من الهيئة والدولية والشركة القائمة بالعمليمات بامساك دفائر حسابات في مكتب عملها في (ج٠م٠ع) وذلك وفقا للنظام المعاسبي الوارد في الملحق هماء ووفقا للأوضاع المعاسبية الدولية المقبولة والمعنول بها بصغة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاق الأخرى والسجلات لتوضيح مَا يِنفُذُ مِن أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البغرول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية -وتمسك الدولية والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات العسايات بدولارات الولايات المتحدة الامريكية

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات للحكومة أو ممثلها بيانات شهرية توضح كمية للبترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية، وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها، ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (۳۰) بوما من نهامة الشبهر الذي تغطيه هذه البيانات ٠

- (ن) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا ، وغيرها من الدفاتي والسجلات المشار البها بعاليه ، يجب أن تكون معمدة في جميم الأوقات المناسسة لفحصها بمعرفة المندويين المغوضين من الحكومة -
- (جـ) تقدم الدولية للهيئة في موعد لايتعدي يوم ١٥ أبريل صورة من بيان حساب الارباح والخسائر وصورة من ميزانية آخي العام الواجب تقديمها الى مصلحة الضرائب في (ج-م٠ع) عن السنة الضريبية توضيح الدولية فيها صنافي ربحها أو حسدارتها عن تنك السسنة من العمليات البترولية بوجب مدد الإتفاقية

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current technical records of its operations in the Area hereunder. Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.
- Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling) wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERN-MENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by IEOC and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at i any reasonable time by GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which IEOC er Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVENMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by IEOC or Operating Company at its discretion after giving notice to the GOVERNMENT of the intention to dispose of such samples.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of technical records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) Operating Company shall provide EGPC with copies of any and all data including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data and other information in its possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC, or the GOVERNMENT, with-

« المادة الرابعة عشرة ، السجلات والتقارير والتفتيش

(1) تعد الشركة القائمة بالعمليات ، وتُعتفظ في جميع الأرقات طوال معة سريان هذه الاتفاقية بسجلات فنية دقيقة للعمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية .

وترسل الشركة القائمة بالعمليات الى العكومة أو معتلها ، وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو همثلها في الحدود المناسية ، المعلومات والبيانات الخاصة يعملياتها البارية ببقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) تعنجز وتحتفظ الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطرانية ، ومن عينات الحقر المستخرجة من حغر الإبار ، وذلك بقصد التعمرف فيها أر لتقديمها الى الحكومة أر ممثلها بالطريقية التي تراها العكومة - وجميع العينيات التي تحتفظ بها العولية و/أن الشركة القائمة بالعمليات لاغراضها الخاصة تعتبر متاحة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها والعينات التي من هذا القبيل والتي تكون الدولية أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظت بها لمدة التي عشرة (١٣) شهرا دون أن تصل اليها تعليمات تقفى بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو الى أي جهة أخرى فأنه يكون للدولية أو الشركة القائمة بالعمليات أن تصل اليها تعليمات تقفى بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو الى أي جهة أخرى فأنه يكون للدولية أو الشركة القائمة بالعمليات أن تتصرف فيها ، حسبما ترى وذلك بعد العبنات ،

(ج) في حالة تصدير أي عينات صخرية خارج (ج٠٩٠ع)، فأنه يتمين قبل التصدير أن يسلم شيل لها حجماً ونوعاً ألى الهيئة كميشل للعكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خملاف ما تقدم ح

(د) لا يجوز تصدير اصول التسجيلات الغنية الا يتصريع من الهيئة ومع ذلك فاذا كانت الاشرطة المتناطيسية وأي بيانات اخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج (ج٠م٠ع)، فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسبعيل مسائل للأصل في (ج٠م٠ع)، بشرط أن تعاد همذه العساددات الل (ج٠م٠ع) باعتبار أنها معلوكة للهيئة ٠

رمًا تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقيمة وتسمجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسمات التعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لديها ما

وجميع هذه البيانات والمعلومسات تعتبر سرية الي أقصى حسد ، |-out the consent of IEOC while this Agreement rem ains in force. However, for the purposes of obtaining | party geological and geophysical data or any other data (but detailed logs only by mutual agreement) with respect to the Area adjacent to the area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

Operating Company shall be responsible in law towards third parties for any damage caused by its operations hereunder and shall indemnify the GOVERNMENT and EGPC against all damages for which they may be held liable under law on account of any such operations. Operating Company and IEOC shall be entitled to participate in the defence and settlement of any such liability, claim and action. Any such indemnity shall be paid by IEOC | on behalf of EGPC and IEOC and shall be considered an Operating Expense recoverable as such.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representtatives may examine the books, registers and records of EGPC, IEOC and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of EGPC, IEOC or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimberrse EGPC, IEOC or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of EGPC, IEOC or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. EGPC, IEOC or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the

ولا تفشيها الهيئة أو الحكومة بدون موافقة الدولية طوال سريان هذه new offers the GOVERNMENTmay show any other | بلاتفاقيسة ، فانه لا يجوز للحكومة ، ترصلا للحصول على ا عروض البيانات ، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيولوجية أد الجيوفيزيقية أو غيرها من البيانات ، وذلك مخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد ٠ (ولكن لا يجموز اطملاع الغير على البيانات التفصيلية لتسجلات الإبار الا بأتفاق اطراف هذه الاتفاقية)

ر السادة الخامسة عشر »

المستولية عن الأضراد

تتحيل الشركة القائمة بالعمليات المستولية القانونية في مواجهة الغير عن أي ضرر يعدث نتيجة للعمليات التي تقوم بها بمقتضى هسله الاتفاقية ، وعليها تعويض الحكومة والهيئة عما عسماء أن يحكم به عليهما من تعويضات بسبب أي من هذه العمليسات - ويحق للشركة القائمة بالعمليات وللدولية أن تشتركا في الدفاع اذاء هذه المستولية وفي تسويتها ، وكذا بالنسبة لأية دعوى أو مطالبة خاصة يهمنه المستولية ، وتدفع الدولية هذه التمويضات نيابة عن الهيئة والدوليــة وتعتبر هذه التعويضات كمصروفات تشغيل وتسترد على هذا النحو

« المسادة السادسة عشرة »

امتيازات مهثلي الحكومة

المثلي المعكومة المفوضين. تغويضا قانونيا ، الحق في الدخسول الي المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجري فيها • ويجرز لهؤلاء المثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والدولية والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقبول من عمليسات المسبح والرسومات والاختيارات يغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يسستعملوا آلات وأدوات الهيئــة والدوليــة أ إو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من حمدًا الاستعمال ، يطريق مباشر أو غير مساشر ، أي خطـر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية • وتقوم الحكومة بتعويض الهيئة والدولية أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أية خسسارة أو تنف يكون قد حدث فعلا من هذا الاستعمال للآلات والأدوات • وعلى مندوبي وموظفي الهيئة والدولية أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثلين ، بعيث لا ينتج من نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات • كسا تقدم الهيئة والدولية أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثلين كافة المؤايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل ، وتقدم لهم مجانًا مكانًا مناسبًا في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشبكل لائق أثنباء تواجدهم في البعقل ، بفرض تيسير تحقق المقصود من هذه المبادة - ولا يجوز افشياه

GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and IEOC.

ARTICLE XVII

MANAGEMENT — EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGPYPT PERSONNEL

(a) IEOC shall entrust the management of its operations in the A.R.E. to its technically competent representative (General Manager) and an assistant (Assistant Manager).

The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notifed to the GOVERNMENT and EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by IEOC with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

It is the desire of EGPC and IEOC that operations hereunder be conducted in a businesslike and efficient manner.

Each of IEOC and Operating Company shall have the right to select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(c) The expatriate, administrative, professional and technical personnel employed by IEOC or Operating Company and the personnel of their contractors and subcontractors for the conduct of operations hereunder, shall be granted the residence permit as provided in Law no. 89 of 1960 as amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order no. 9 of 1963 as amended without prejudice to A.R.E's Laws and regulations relating to public policy or public security.

EGPC shall give its support to IEOC or the Operating Company in obtaining above permits.

(d) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages, exclusive of benefits, of the expatriate administrative professional and technical Personnel employed by IEOC or Operating Company balance may be paid abroad monthly in Foreign رحیلیم بشکل نهائی آن بحولوا ال الخارج بدولارات الولایات shall be paid monthly in Egyptian Currency and the

أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسببقة من الهيشة والدولية ٠

« المانة السابعة عشرة »

الادادة - حق الاسستخدام وتدريب أفراد جمهورية معر العربية

(أ) تعهد الدولية بادارة عملياتها في (ج٠م٠ع٠) الى ممثلها (المدير العام) ومساعد له (نائب المدير) من الغنييين الأكفاء -

ويتم اخطار الحكومة والهيئة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما • وتخول الدولية المدير ومساعد المدير (قي حالة غياب المدير) سلطات كافية لكي يطبقا وينغذا على الغور كافة التوجيهات القانونية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثلهما وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية وكذلك أية لوائح قانونية قائسة او تصدر فيما بعد وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية وغير متعارضة معها .

- (ب) تحرص الهيئة والدولية على أن تجرى العمليات موضوع علم الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة . ويكون لكل من الدولية والشركة القائمة بالعمليات حرية اختيار موظفيها اللازمين للقيام بتنفيذ الممليات التي تنص عليها مذه الاتفاقية وتحديد عدد هؤلاء الموظفين ب
- (جَ) يعنع الاجانب من الاداريين والفنيين والمهنيين من موظفي والدوليسة أو الشركة القائمة بالعمليات وموطفى مقداوليهم والمقاولين من الباطن المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، تصريع الاقامة الذي يخوله القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل واذن العمل للاجانب المنصوص عليه في القرار رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون الاخلال بقوانين ولوائح (جممع) الخاصة بالنظام العام او الامن العمام وستبذل الهيئة جهودها في معارنة الدولية أو الشركة القائمة بالعمليات في الحصول على تلك التصاريع .
- (د) يدفع بالعملة المصرية شهريا ما لايقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور (مع استبعاد المزايا) الاجانب من الاداريين والمهنيين والغنيين ، الذين تستخدمهم الدولية أو الشركة القائمة بالعمليات ويجوز دفع الباتي

المتحدة الامريكية ، أو أية عملات أخرى ، الجزء غير المستعمل On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian currency in excess of twenty-five (25) percent of the salary of such personnel.

- The Operating Company shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all Operating Company's Egyptian employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. The cost of such training shall be recovered as in Annex "E".
- IEOC and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) IEOC and Operating Company shall be bound by Law no. 66 of 1953 (excluding Articles 37 and 38) as amended by Law no. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulation for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E., provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and IEOC shall be exempted from all taxes, except as provided in Article IV, Paragraph f) for A.R.E. Income Taxes, with respect to the extracting, producing exporting or transporting of Petroleum hereunder. IEOC shall also be exempted from any ax on capital.
- (c) The rights and obligations of the Contracting Parties under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and by the provisions not inconsistent with this Agreement of Law no. 66 of 1953 as in effect on the date hereof (excluding Articles 37 and 38) and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- The Contractors and sub-contractors of IEOC and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. They shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time provided that such are not inconsistent with this Agreement.

من العملات المصرية فيما يزيد عن خمسة وعشرين في المسائة (۲۵٪) من مرتبات هؤلاء الموظفين ٠

- (هـ) تقوم الشركة القائمة بالعمليات بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لكافة موطفيها المصربين الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول وتسترد تكاليف تلك البرامج بالطربقة الموضحة في الملحق و هـ ، •
- (ر) تتعهد الدولية والشركة القائمة بالعمليات بان تستبدلا تدريجيا يموطفيها الأجمانب من غمير المتنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما رجدرا •

والسادة الثامنة عشرة القوانين واللوائح

- (أ) تلتزم الدولية والشركة القائمة بالعمليات بالقائمون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (بأستثناء المادتين ٢٨،٣٧ من حبة القانون) والمعدل بالقانون رقسم ٨٦ ليسنة ١٩٥٦ ، واللوائح المنفئة له بما في ذلك اللوائع الخاصة بسلامة وكفائة أداء العمليات التي تتم تنغيذا لهذه الاتفاقية ، وللمحافظة على مصادر البترول في (ج م ع ع) ، بشرط الا تكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات رأو التفسيرات متعادضة أو غسير متمشية مع نصدوص حدد الاتفاقية ٠
- (ب) تعفى الهيئة والدولية من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الرابعة بند (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل في ج م ع ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وانتاج وتضدير أو تقل البترول بموجب هذه الاتفاقية • وتعفى الدولية ايفِها من أية ضرائب على رأس المال *
- (ج) حقوق والنزامات الاطراف المتعاقدة الواردة في هذه الاتفاقية والسادية طوال أجلها تكون خاضعة لاحكام هذم الاتفاقية وطبقا لها ولأحكام القانون رقم ٦٦ لسينة ١٩٥٣ المطبقة في تاريخ الاتفاقية (بأستننا نصوص المادتين ٧٧و٣٨) والتي لا تتعارض مع تصدوص حدة الاتفاقية ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا بالفاق مسترك بين الأطراف المتعاقدة •
- (د) يخضع مقاولو الدولية والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصمة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضًا بكافة اللوائم التي تصدرها العبكومة من وقت لآخب بشرط الا تكون متعارضة مع أحكام هذه الإنفاقية -

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISTION

- In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERN-MENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and may require utmost possible maximum. The GOVERNMENT كما يجوز may also requisition the oil field iteself and, if necessary, related facilities.
- In all such cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and IEOC or their representatives by registered letter with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- nisterial Order. Any requisition of the oil field itself, على حقل الزيت ذاته أو أبه تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من or any related facilities, shall be effected by a الهيئة والدولية اخطارا قانونيا ا Presidential Decree duly notified to EGPC and IEOC.
- In the evet of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall monthly indemnify in full EGPC and IEOC for the period during which the requisition is maintained, including:
 - All damage which result from such requisition
 - Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such Crude Oil.
 - 3. Other obligations of IEOC and EGPC hereunder. However, any damage resulting from enemy attack is not within the scope of this Sub-Paragraph d).

Payment hereunder shall be made to IEOC in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to IECO for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII Paragraph c).

ARTICLE XX ASSIGNMENT

Neither EGPC nor IEOC may assign to a person, firm or corporation not a party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or IEOC shall have the right to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company provided that in all cases the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence.

«المادة التاسعة عشرة»

حبق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطواديء الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لاسباب داخلية فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي يتم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به •
- (ب) في كمافة الاحوال لا يتم همذا الاسمئيلاء الا بعد دعوة الهيئة والدولية أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء -
- (ج) يتم الاستبلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى ، أما الاستبلاء | The requisition of production shall be effected by Mir صحيحاً ٠
 - (د) في حالة أي استيلاء يتم طبقاً لما سلف ذكره فإن المحكومة تلتزم شهريا بأن تعوض الهيئة والمدولية تعويضا كماملا عن مدة الاستيلاء ، با في ذلك :
 - ١ كافة الاضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء ٠

٢ - دفعمات شهرية وفساء لكامل نين كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها في الأتاوة من حــذا الزيت الخام •

٣ ... أية التزامات أخرى على الدولية أو الهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، ومع ذلك فأن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الاعداء لايدخل في نطاق مفهوم هذا البند الفرعي (د) ،

وتدنع المبالغ المشار اليها في حذم المادة الي الدولية بدولارات الولايات المتحدة الامريكية محولة الى الخارج • ويحدد سيعن البترول المستولي عليه الذي يدفع للدولية ويحسب طبقا لنص المادة السابعة بند (جد) -

«المادة العشرون »

التنازل

(أ) لايجوز لاي من الهيئة أو الدولية التنازل لأي شخص او شركة أو منشأة ، ليست طرفا في حده الاتفاقية ، عن كل أو بعض حقوقها أر امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المتررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة ومع ذلك فلكل من الهيئة الدولية الحرية في التنازل عن حقوقها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية الى شركة تابعية لها بشرط أن يكون للمتنازل اليه صلاحبات المتنازل من حيث المقدرة الغنية والمالية •

- In the event that EGPC or IEOC wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
 - 3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or IEOC, shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to IEOC in the following instances:
 - 1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement;
 - 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - If it is adjudicated bankrupt by a court of com- اذا أشهر أفلاسها بعكم صادر من محكمة مختصة بهذا اذا أشهر أفلاسها بعكم صادر من محكمة مختصة بهذا petent jurisdiction;

(ب) في حالة ما اذا أرادت أي من الهيئة أو الدولية التنازل عن كل أو يعض حقوقها أو امتيازتها أو واجباتها أو التزاماتها ،المقررة بموجب هذه الأتفاقية على نحو ما سلف ذكره ، فانه لا يجوز للحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل تعسفاه وحتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هدا القبيل ، يجب استيفاء الشروط الآنية :

١ -- يجب أن يكون المتنازل قبد أوفي بالتزاماته المتصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب -

٢ - يجب أن يقسدم المتنازل اليه أو المتنسازل اليهم الدليل المعقول للحكومة على قدرته أو قدرتهم المالية والفنية -

٣ - يجب أن تشميل وثبقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة ان المتنازل اليه يلتزم بكافة التمهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد ادخل عليها كتابة من تمديلات أو أضافات حتى ذلك الوقت •

ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لفحصه واعتماده قبل ابرامها رسنيا ٠

- (جه) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيها الهيئة أو الدولية عسن أي من حقسوقها أو أمتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، يجب تقديمها للحكومة خــلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل وذلك لقيدما في سبجلاتها •
- (د) كل تنازل يجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يغرض على عملية التنازل أو يرتبط بهاء

«المأدة الحادية والعشرون» الاخلال بالاتفاقية وسلطة الإلفاء

(أ) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى الدولية يامر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١ - اذا قدمت عن علم الى الحكومة أي بيانات غير مسعيحة. وكان لهذه البيانات اعتبار جوهوى في ابرام هذه الاتفاقية .

٢ ـ اذا تنسازلت عسن أي من مصالحها الناشئة عن مسلم الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من مذم الإتفائية ٠

الاشبهار ۱۰

- 4. If it does not comply with any final decision | reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII Paragraph (a) hereunder;
- If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practic and which shall be notified to the GOV-RNMENT or its representative as soon as possible; and
- If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953 as amended by Law no.86 of 1956 which do not contradict with the provisions of this Agreement. Such Cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT aganist IEOC in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, IEOC shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred) to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give IEOC ninety (90) days written notice, personally served on IEOC's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his مدى تسمين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لاى سبب ان أصبح | legal agents, to remedy and remove such cause ; but if for any reason such service is impossible due to uninotified change of address, publication in the Official إنشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان إ Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon IEOC. If at the end of the said ninety (90) days notice period such | أهـاذا لم يتم ازالة الاســباب وتصلحيح الوضلح في نهاية cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII FORCE MAJEURE

The non-performance or delay in performance by التزام مقرر في هذه الاتفاقية ، ومن مستولية التاخير في الوفاء PC and IEOC or either of them, of any obligation به ، اذا كان عدم الوقاء أو الناخير ناشيسًا عن قوة قاهسرة ، إنه مناذا كان عدم الوقاء أو الناخير ناشيسًا عن قوة قاهسرة ، وبذلك من حدود ما تفرضة هذه القوة القاهسرة - والمدة التي extent that, such non-performance or delay is caused

٤ ـ (١١ لم تنفذ أي نسرار نهائي مسدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا الأحكام البيد (أ) من المادة الثالثة والعشرين من مذه الاتفاقية •

ه - إذا استخرجت عمدا ، دون ترخيص من الحكومة ، أيسة معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هسفه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لايمكن تجنب استخراجة نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية، وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يبحب اخطار الحكومة أو مسئلها به في أسرع وقت ممكن م

٦ - ١ذا أرتكبت أي مخالفة جوهرية لهذة الاتفاقية أو لاحكام القائرن وقسم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المدل بالقانون وقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي تتعارض مع نصبوص هذه الاتفاقية - ويتفذ هذا الالغاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل الدولية وفقا لنصوص هذه الاتفاقية - وفيحالة حدوث مثل هذا الإلغاء ، يحسق للدولية ان تنقل من المنطقة كافسة مستلكاتها الخاصة -

(ت) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبيا قائمًا من الأسباب سالغة الذكر اللغاء هذه الاتفاقية إبخلاف سبيب القوة القاهرة المتسار اليها في المادة التانية والعشرون) فيجب على الحكومة إن تبلغ الدولية باخطاركتابي يرسل لمديرعام الدولية شخصيا بالطريق القانوني الرسمي ، ويتبت أنه هو أو أحــد وكلاله القانونيين قد أستلمه ، بازالة هذه الاسباب ، وبتصحيح الاوضاع ، في هذا التبليغ مستحيلا بسبب عدم الاخطار يتغيير العتوان ،فأن منجيم للدولية ء

التسمين (٩٠) يوماً ، وهي فترة الاخطار ، فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الغور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على تحوما سلف ذكره ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضيع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحسد الاطراف ، فإن الغاء هسند الاتفاقية يسري في مواجهة ذلك الطرف نقط ، ولا يسري في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية •

« المادة الثانية والعشرون « القوة القاهسرة

(1) تعفى الدولية والهيئة ، احدمسا أو كلتاهسا ، من الوقاء بأى

by force majeure. The period of any such non peforemance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligadent thereon and consequently to the term of this Agreement, but only with respect to the lease or leases affected.

(b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXII, shall be any event beyond the reasonable control of the party claiming to be affected by such event.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E.
- Any dispute arising between IEOC and EGPC in consettled by arbitration in accordance with the Rules of التحكيم والتحكيم settled by arbitration in accordance with the Rules of nection with the present Agreement shall be finally Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce, by a board composed of three members, appointed in conformity with said Rules. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish [their own procedures. Arbitration shall be held in Paris.
- The two Arbitrators, appointed by the Parties pursuant to the said Rules, shall, within thirty (30) days from the confirmation by the Court of Arbitration of باختيار المجكم الثالث ، وإذا أخفقا في ذلك ، وبناء على طلب [the appointment of the second Arbitrator, appoint a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (d) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the ARAB REPUBLIC OF EGYPT or ITALY and a country which has diplomatic relations with both the ARAB REPUBLIC OF EGYPT and الثالث مصالع اقتصادية في أعمال البنرول في (ج٠م٠٥) [TTALY and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or ITALY nor the signatories hereto
- (c) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the Petroleum opera-على أية معلومات يتطلبهما نظر النزاع على الوجه السمايم . [for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

استنفرقها علم الوفاء أو التأخير ، مدم المدة التي قله تكون ضرورية لاصلاح أي ضرر نشأ خلال عند المند ، تقسافان الى الملة المقررة في حذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأي التزام يترتب عليه ، وبالتالي الي مدة سريان هذه الإتفاقية , بشرط أن يكون ذلك قاصرا على عقد أو عقود الاستغلال التي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » ، في نطاق مفهوم هـفه المادة الثانية والعشرين، أية واقعة من الوقائع ليس في وسع الطرف الذي يدعى بأنه قد تأثر بها أن يسيطر عليها بما مو معقول •

« المادة الثالثة والعشرون »

المنسازعات والتحكيم

- (أ) أي نزاغ ينشأ بني الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير حسل الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه •
- (ب) يغصل نهانيا في أي نزاع ينشأ بين الدولية والهيئة فيما يتملق للغرفة التجارية الدولية ومن مجلس مكون من ثلاثة أعضاء يتم تميينهم طبقا لتلك القواعد ، وفي حالة عدم وجود نص في هذم القواعد لبعض الجالات ، قان المحكمين يقومون بوضع قواعسد السبر في اجراءات التحكيم • ويعقد هذا التحكيم في باريس •
- (جا) في خلال ثلاثون يوما من اخطار محكمة التحكيم باختيار المحكم الثاني يقوم المحكمان المختاران من الطرفين طبقا لهذه القراعد ، أى من الطرفين تقوم باختيار المحكم الثالث معكمة التحكيم - بالغرفة التجارية الدولية •
- (د) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج٠م٠ع) أو ايطاليا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دمِلوماسية مع [كل من (ج٠م٠ع) وايطاليا ، كما يشترط الا يكون للمحكم رابطاليا أولدي الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية
- (هـ) يتعين على الطرقين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات ا ﴿ بِمَا فِي ذَلِكَ الدَّخُولُ الى مكانَ عَمِلْمَاتُ الْمُتَّرُولُ } للمعمولُ ا ولا يسمح أن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف للتحكيم إلى منم أو تعطيل أجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة من مرا**حلة ٠**

- Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need to be discontinued. In the event the decision or award recognized that the complaint was justified, provisions may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant. Such reparation, if awarded in money, and costs of arbitration procedure, shall be paid in cash in U.S. Dollars and shall not be recoverable under the provisions of Article VII of this Agreement.
- Judgment on the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for judicial acceptance of the award and an order of enforcement as the case may bc.
- The parties desire that, wherever appropriate, decision and awards shall specify a time for compliance therewith.
- The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- PRINCIPLES OF GOODWILL The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف ، فانه يتمين ، بالنسبة | Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity | للتحكيم ، أن يجرى تنفيذ مذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقهما with principles of law common to the ARAB REPU-BLIC OF EGYPT and ITALY and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and IEOC hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that ولاجماعية ، حبث أنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لايجوز أن this Agreement shall not be construed as constituting an association, mining partnership or corporation.
- (b) IEOC shall be subject to the laws of Panama regarding its legal status or creation, organization, charter and bylaws, shareholding, ownership. IEOC's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription, nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares.

ويدنى الدولية من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المحتورية من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ IEOC shall be exempted from the application of Law no. 26 of 1954, Law no. 9 of 1964 and Law no. 113 of 1961.

- (و) لا يلزم وقف العمليات أو الأنشطة التي نشأ التحكيم بسببها لمين صدور قرار أو حكم لصائح أحد الطرفين ، وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فأنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى • ومثل هسندا التمويض ، اذا قدرت قيمته نقدا وتكاليف اجراءات التحكيم ، تدفع نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ولا تكون قابلة للاسترداد وفقا لأحكام المسادة السابعة من هذه الاتفاقية ٠
- (ز) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم لها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا ،ومسدور أمر يتنفيذه ، حسب الأحوال •
- رح) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام مواعيد للعمل سقتضاها كلما كان ذلك مناسيا
- (ط) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الإتفاقيمة ساريه المفعول ، على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها •
- (ي) مبادى، حسن النية _ تقيم الأطراف المتعاقدة علاقتها ، فيمسا يختص بهده الاتفاقية ، على أسس حسن النية وسيملامة القصيد

ونقا للمبادي، القانونية المشتركة في (ج٠م٠ع) وايطاليا ، وني حالة عدم وجود هذه المباديء المشتركة ، فان ذلك يجري وفقا للمبادي، القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتعدينسة عموماً , يما في ذلك المبادي، القانونية التي طبقتهما المحماكم الدولية -

والمنادة الرابعة والعشرون ، الوضع القيانوني للأطراف

- (أ) الحقوق والواحبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والدولية في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغبير تضامنيسة تفسر على أنها تؤدي الى قيام شركة أشخاص أو شركة تضامن او شركة أموال للتعدين 🕆 🖖
- (ب) تخضع الدولية لقوانين بنما فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تاسيسها او تنظيمها وعقد تأسيسها ونظامها الداخلي وملكية أسهم راس مالها وحقوق ملكيتها ٠ وأسهم رأس مال الدولية الموجودة باكملها في الخارج لا يجوز تداولها في (ج٠٩٠ ع) رلا يجوز تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغسة على أسهم رأس المال *
 - ورقم ٩ لسنة ١٩٦٤ ورقم ١١٣ لسنة ١٩٦١

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

IEOC or the Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. IEOC and Operating Company shall, however, subject to the preceeding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree no. 1868 of 1974 as amended.
- Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at IEOC or Operating Company's ope- التعلية تسليم مقر عمليات المحلية تسليم مقر عمليات المحلية تسليم مقر عمليات المحلية المحلية المحلية تسليم مقر عمليات المحلية المحلية المحلية تسليم مقر عمليات المحلية الم higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and IEOC the English Version shall also be used to construe or interpret this Agreement,

ARTICLE XXVII

GAS

Gas in General

Without prejudice to the provisions of paragraph (b) below, if Gas is produced or capable of being produced from the Area;

EGPC and IEOC shall study all possible economic J alternatives for the use of such Gas and will decide on the best alternative for EGPC and IEOC jointly. The cost and expenses of producing non-associated Gas sold for export and associated Gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Crude Oil principles set forth in Article VII hereof.

Associated and Non-Associated Gas (not used in

ر المادة الخامسة والعشرون »

المقاولون المحليون والمواد الصنوعة محليا

يجب على الدولية أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال مراعاة ما يلي :

(أ) اعطاء الأولوية للمقساولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أ أوائم مماثلة للأسمار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أي حال فان الدولية والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الاخلال بالجملة السابقة ، تعفيان من أحكام القرار الجمهوري رقم١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

(ب) اعطاء (النصلية للمواد المستوعة معلياً ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاسمتهلاكية مادامت متماثلة من ناحية الجمودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعسدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الدولية أو الشركة القائمة بالعمليات في ج٠٩٠ع تزيد باكثر من عشرة في (لمسائة (١٠٪) على سعر حذه الأشياء قبل اضافة إ الرسوم الجبركية ، ولكن بعد الضافة مصاريف النقلوالتأمين.

« السادة السادسة والعشرون » النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير عدم الاتفساقية ا وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في إ حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والدولية وفقا لنص المسادة الثالثة أ والمشرون سالفة الذكر ، فإن النص الانجليزي يستعمل أيضا لتفسير مذه الاتفاقية وتأويلها

« المسادة السابعة والعشرون »

ر 1) الغاز يصنقة عامة :

مع عدم الاخلال بالبند (ب) أدناه اذا كان الفاز ينتج أو يمكن انتاجه من المنطقة :

تقوم الهيئة والدولية بدراسة كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستصال الفاذ ، وتفرد افضلها للهيئة والدولية مصا ، والتكاليف والنفقات الخاصة بانتاج الغاز غير المصاحب الباع للتصدير والغساز المصاحب تسترد وفقها لقواعد استرداد تكاليف الزبت الخام في المادة أ السابعة من هذه الاتفاقية ، الغاز المصاحب والفاز غير المصاحب (تحسير المستعمل في العمليات ، أو الذي يحرق أو يعاد حقفه) والمخصص للتصدير للخارج في حالة غير غاؤية طبقا لمشروع يتم الاتفاق عليه بين) operations, flared or re-injected) anotated to معاري التصدير سعارج عي منه الحالة نقط خاضما لبادي، اقتسام abroad in a state other than gaseous state pursuant الهيئة والدولية ، سبكون في هذه الحالة نقط خاضما لبادي، اقتسام

to a project agreed upon between EGPC and IEOC shall, in that case only, be subject to the production Sharing principles of Article VII hereof.

Subject to b) below, any Gas not thus exported outside A.R.E., or not used in operations or flared (including re-injection) shall remain the property of the State and shall be at the free disposal of EGPC. It is understood that such taking of Gas from the well-head by EGPC, shall not result in any additional costs to IEOC. EGPC shall not be liable for payment to IEOC of any costs or expenses respecting any past operations of IEOC related to such Gas, without prejudice to IEOC's right to recover any such costs and expenses in accordance with the provisions of Article VII of this Agreement.

Any associated gas produced from offshore fields and not used in operations shall be delivered to the closest shore facilities if the government or EGPC so wishes.

num, as per Article VII a).

Abu Madi Gas

Abu Madi Lease (Sub-Area "C"), it is understood that:

- shall be considered at Zero value at Abu Madi Field loading facilities; and
- (ii) all Abu Madi Gas shall be taken in kind by EGPC free of any charge and payment at the Abu Madi Field loading facilities for distribution in the home market; and
- (iii) IEOC shall finance the Development operations with respect to the Abu Madi Lease (Sub-Area C) so long as the relevant costs and expenses are recoverable out of the Crude Oil produced and saved from the Area or any part thereof pursuant to the provisions of Article VII of this Agreement.

ARTICLE XXVIII SHARING PERSONNEL WITH OTHER COMPANIES

ان تعمل كمقاول من الباطئ للدولية أو لاي شركة أخرى قائمة | EGPC and IEOC agree, to act as sub-contractor of بالعمليات تكونت اوتتكون بناء على اتفاقية النزام أخرى قد تست | IEOC or of any other operating company formed under other concession agreements entered into or إن تتم بين الهيئة والدولية ، لتقوم بصفتها وكيلة ، كليا أو

الانتاج المذكورة في المسادة السيابعة ومع عدم الاخلال بالبند (ب) أدناء ، فانالفاز الذي لم يصدر خارج (ج٠م٠ع) بعد ، ولم يستعمل في العمليات أو يحرق (بمسا في ذلك اعادة حقنه) سستبقى ملكيته للدولة ويكون للهيئة حرية التصرف فيه ٠ ومن المفهوم أن استلام الهيئة لهذا الغاز من رأس البئر لا يترتب عليه أية تكاليف اضافية على الدولية • ولا يحق للدولية مطالبة الهيئة باية تكاليف أو نفقات تتعلق بعمليات الدولية المساهسة بالنسبة لهذا الفاز ء وذلك مع عدم الاخلال بحق الدولية في استرداد أية من هذه التكاليف والنفقات طبقا لأحكام المسادة السمايعة من هذه الإتفاقية -

وأي غاز مصاحب منتج من الحقول البحرية ولم يستعمل في العمليات يتم تسليمه في التسهيلات الساحلية الأكثر قربا للحقول البحرية اذا رغبت الحكومة أو الهمئة في ذلك -

ويعق للدولية استرداد التكاليف والمصروفات المترتبة على ذلك بمعدل [EOC shall be entitled to recover relevant costs سستوى قدره (۲۵٪) خسسة وعشرون في المبائة طبقسا للسادة | expenses and expenditures at a rate of 25% per an-السابعة (أ) ٠

(ب) غاز أبو ماضى :

من الفهوم بالنسبة للغاز المنتج والمحتفظ به في عقد استقلال أبو With respect to Gas produced and saved under the ماضي (منطقة جزئية سجه) أنه :

for the purposes of Article VII, all such Gas منا الفاز مسفرا ، إعراض المسادة السابعة ، تعتبر قيمة كل هذا الفاز مسفرا ، عند تسهیلات الشحن بحقل آبو ماضی ، و

> ٣ ـ كل غاز أبر ماضي ستتسلمه الهيئة عينا للتوزيع المعلى ، خاليا من آیة مصماریف او مدفوعات ، عنمه تسمهیلات الشمیدن بحقمل ایو ماشی ، و

> ٣ - ستقوم الدولية بتمويل عمليات التنمية الخاصة بعقد استغلال أبو ماضي (منطقة جزئية دجه) طالمنا كانت هذه التكاليف والمصروفات يتم استردادها من الزبت الخام المنتج والمعتفظ به من المنطقة أو أي جزء منها ، طبقاً لاحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

> > المسادة الثامنة والمشرون » متماركة الشركات الأخرى في موظفيها

(۱) يصرح لبتروبل طبوال المدة التي تتفق عليها الهيئة والدولية ، [PETROBEL is hereby authorized, as long as

which might be entered into by EGPC and IEOC and to carry out as agent, in whole or in part, the Exploration and/or Development operations required by and in accordance with the provisions of the above-referred to concession agreements.

In such event, overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one concession agreement shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as EGPC and IEOC may agree.

- (b) In the absence of any such authorization, EGPC and IEOC shall use their best efforts to the effect that the officers, directors, other personnel and offices of the Operating Company shall be, as far as reasonably possible, the same as those of the abov-mentioned operating companies.
- (c) In the interest of work efficiency, IEOC and EGPC may loan their employees to any jointly-owned Operating Company or vice-versa, either part-time or full time, for as long as circumstances may require, in which case the relevant salaries and other charges مرتباتهم وأجورهم وغيرها من مصروفات على أساس دراسة shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as EGPC and IEOC may agree.

ARTICLE XXIX

GENERAL

- (a) The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.
- (b) Any payments made by the GOVERNMENT or EGPC to IEOC under or with respect to this Agreement shall be made in U.S. Dollars freely transmittable to abroad.
- (c) As from the Effective Date this Agreement shall supersede and replace any and all Prior Agreements covering the Area or any part thereof.
- (d) Nothing in this Concession Agreement shall be construed as constituting any relationship to any other Petroleum concession agreements entered into by IEOC and EGPC and each of these agreements; shall be treated separately and independently in all respects including but not limited to, royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and IEOC respectively.

جزئيا ، يأعمال البحث والتنمية المطلوبة بمقتضى نصوص اتفاقيات الالتزام المسار اليها • وفي حسنه الحالة ، توزع المصروفات العسامة وغيرها ومرتبسات وأجور الموظفين الذين يعملون في أوجه النشاط في أكثر من اتفساقية التزام على أساس دراسة زمنية لوقت هؤلاء الموظفين أو على أي أساس آخر يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والدولية •

- (ب) في حالة عدم وجود مثل ذلك التصريح ، تقوم الهيئة والدولية ببذل قصارى جهدهما بحيث يكون المسئولون والمديرون وغيرهم من الموظفين وكذا المكاتب بالشركة القائمة بالعمليات هم نفس العاملين بالشركات القائمة بالعمليات سالغة الذكر ، وذلك بالقدر المستطاع والمقول .
- (ج) لتحقيق السكفاءة في العمل ، يجسوز للدوليسة والهيئة اعارة موظفيها لأى من الشركات القائمة بالعمليات الملوكة لهما معاء أو استعارة الموظفين من هذه الشركات للعميل كل الوقت أو بعضه ، طالما تطلب الأمر ذلك وفي همهذه الحمالة تحمل زمنية لوقت كل هؤلاء الموظفين ، أو على أل اسساس آخر يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والدولية •

« السادة التاسعة والعشرين »

- (أ) استعملت العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تسستعمل في تفسير او تاويل هذه المواد ٠
- (ب) أية مبالغ تدفعها الحكومة أو الهيئة للدولية بمقتضى هبيذه الاتفاقية أو بخصوصها تكون بدولارات الولايات المتحمدة الأمريكية وقابلة للتحويل الحر للخارج •
- (ج) اعتبارا من تاريخ السريان ، فإن هذه الاتفاقية ستبطل وتحل محل أي وكل الاتفاقيات السابقة المتعلقة بالمنطقة أو أي جزء
- (د) ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأن له اتصالا بأية اتفاقيات التزام بترولية أخرى تست بين الهيئة والدولية ، وتعامل كل من هذه الاتفاقيات على حدة وبشكل مستقل من جميع الوجوه، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الاتاوات والقرائب وحساب صافى أرباح كل من الهيئة والدولية على التوالى •

ARTICLE XXX APPROVAL OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless a law is issued by the competent authorities of the Arab Republic of Egypt, authorizing the Minister of Industry, Petroleum and Mining to sign said Agreement and giving this Agreement full and effect of law, notwithstanding any countervailing governmental enact- ment and this Agreement is signed by the GOVERN-MENT EGPC, IEOC and COPE.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY

INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY

BY

COMPAGNIE ORIENTALE DES PETROLES D'EGYPTE-COPE joins in the signature of this Agreement as evidence of its acceptance and ratification of this Agreement and its Annexes.

COMPAGNIE ORIENTALE DES PETROLES D'EGYPTE COPE

BY

م المسادة الثلاثون » اعتماد حكومة (ج٠م٠ع) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى طرف من أطرافها مالم يصله قانون من السلطات المستولة في جمهورية مصر العربية يخول لوزير الصناعة والبترول والتعدين التوقيع على هذه الاتفاقية ويضغي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره معض النظر عن وجود أى تشريع حكومي مخالف لها ، وان توقع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والدولية والشرقية ،

جبهورية مصر العربية

عنها ــ

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها ء ــ

الشركة العولية للزبت الممرى

عتها : ــ

الشركة الشرقية للبترول يمسن تشارك في توقيع هذه الاتفاقية دليلا على مؤافقتها وتصديقها على هذه الاتفاقية وملاحقها

الشركة الشرقية للبترول بمصر

عتها: ـــ

ANNEX "A"

Description of the Area

Annex "B" consists of two maps including the Area covered and affected by this Agreement as follows:

- 1. A map B1 of the Gulf of Suez of the scale 1:1000 000 including two (2) Sub-Areas:
 - Sub-Area "A" divided into two (2) sectors AI and AII-covered by PEL'S 16 and 17 respectively.
 - Sub-Area "B" divided into ten (10) sectors BI, BIII, BIII, BIV, BV, BVI, BVII, BVIII, 12, 14 and 15 respectively.

The total surface of the above two (2) Sub-Areas is four hundred & seventy six square kilometers and aforesaid sectors of the two Sub-Areas "A" and "B", is bounded by four straight lines.

The coordinates of the corner points of each of the different sectors of the two Sub-Areas "A" and "B" are given in the attached tables & maps, which form an integral part of this Annex "A".

2. A map "B2" of the Nile Delta of the scale of 1:1000 000 including one Sub-Area "C". The total surface of the above Sub-Area is approximately two hundred square kilometers (200) & is bounded by four (4) straight lines.

The coordinates of the corner points of the Sub-Area "C" are given in the following table and the attached map which form an integral part of the Annex "A".

طلعتي (١)ه

وصف حدود المنطقة

يتالف الملحق (ب) من خريطتين تتضمنان المنطقة التي تشمملها وتبحكمها هذه الانفاقية على النحر الاتي :

(١) الخريطة (ب١) لخليج السويس بمقياس رسم ١ :٠٠٠٠٠٠ رتشمل منطقتين جز ثيتين :

_ المنطقة الجزئية (أ) مقسمة الى (٦) قطاعين أ ١ ، أ ٢ تغطى عقسه استغلال بترول رقم (١٦) ، (١٧) بالتوالي ٠

- المنطقة الجزئية (ب) مقسمة الى (١٠) عشرة قطاعات ب ١ ، ب ٢ ، پ۳، ب٤، به ، ب٦، ب٨، ب٨، ب٩، به ، ، ب٠١، وهي تغطي على ١١, ١١, ١٤, وهي تغطي على ١٤, BIX, BX covered by PEL's 4, 6, 7, 8, 9, 10, 11, أالتوالي عقبود استنقلال بترول أرقام ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ٩ ، ١ ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، وتبلغ المساحة الاجمالية لهسائين المنطقتين ــــ المجزئيتين أربعمائة سنة وسيعون كيلو مترا مربعا وخبسة وخبسون Each of the المجزئيتين أربعمائة سنة وسيعون كيلو مترا مربعا وخبسة وخبسون

> وكل من قطاعات المنطقتين الجزئيتين (أ) ، (ب) تحدم أربعة خطـوطـ مستقيمة • واحداثيات النقبط الركنية لكل قطاع من قطاعات المنطقتين الجزئيتين (أ) ، (ب) موضحة في الجداول والخزائط المرفقة والتي تعد جزء لا يتجزأ من المملحق (أ) •

> (۲) الخريطة (ب۲) لدلتا النيل بمقياس رقم ۱ :۰۰۰۰۰۰ وتشمل المنطقة الجزئية (ج) * وتبلغ المساحة الاجمالية لهذم المنطقة الجزئية حوالي (٢٠٠) مائتان كيلو مترا مربعًا ويحدها أربعة خطوط مستقيمة ٠

> واحداثيات النقط الركنية لهذه المنطقة الجزئية (جـ) موضعة في الجدول والخريطة المرفقة والتي نعد جزءًا لايتجزأ من الملحق (أ) •

Total	Arca
1 Otal	WI CH

Sub-Areas "A" and "B"

Total area 476.55 square kilometers

Total Number of sector 12

The area and sectors for each of the above mentioned Sub-Area are as follows:

Sub-Area "A"

Area 100,00 square Kilometers

Number of sectors 2

Area of sector AI 50,00 square Kilom.

Area of sector AII 50,00 square Kilom.

Sub-Area "B"

Area 376.55 square Kilometers

Number of sectors: 10

27,36 square kilom. Area of sector B I

Area of sector B II 49,99 Area of sector B III

77 Area of sector B IV

50 Area of sector B V

77

"

Area of sector B VI 44,5 11 Area of sector B VII 44,5

Area of sector B VIII 15

Area of sector B IX 49,95

Area of sector B X 38,25

Sub-Area "C"

Area approximately 200 square kilom.

Number of sector 1

المساحة الاجمالية النطقة الجزئية (ا) ، (ب)

٥٥ر٤٧٦ كيلو متر مربع

المساحة الاجمالية

۱۲ **تطا**ع

أجمال القطاعات


مساحة وقطاعات كل من المنطقتين الجزئيتين الموضحتين عالية مي كسا ىدلى:

المنطقة الجزئية (١)

المساحة	Y-+3+1	کیلو متر مربع
عدد القطاعات	۲	تطاع
مساحة القطاع أ ١	٠٠٠٠	كحيلو متر مربع
مساحة قطاع ٢ ٢	٠٠ر٠٥	كيلو متر مربع

		المنطقة الجزئية (ب)
اکیلو متر مربع	ANTO. S	المساحة
قطاع	١.	عدد القطاعات
کیلو متر مربع	۲۷ر۲۷	مساحة قطاع ب ١
کیلو متر مربع	۹۹ر۶۹	مساحة قطاع ب ٢
كيلو متر مربع	۰۰ر۷	مساحة قطاع ب ٣
کیلو متر مربع	٠٠٠٠	مساحة قطاع ب ٤
كيلو متر مربع	٠٠ر٠٥	مسا حة تطا ع ب ه
کیلو متر مربع	٠٥ر٤٤	مساحة قطاع ب ٦
کیلو متر مربع	٠٥ر٤٤	مساحة قطاع ب ٧
کیلو متر مربع	٠٠ره١	مساحة قطاع ب ٨
کیلو متر مربع	۰۹ر۶٤	مساحة قطاع ب ٩
کیلو متر مربع	۵۲ر۸۳	مساحة قطاع ب ١٠
		المنطقة الجزئية (ج)

المساحة الجزئية بالتقريب - ر-٢٠ كيلو متر مريع عدد القطاعات قطاع



PETROLEUM EXPLORATION

AND EXPLOITATION CONCESSION

AGREEMENT

IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ
AND NILE DELTA


BETWEEN: A.R.E.

& EGPC

& IEOC

in 50,000 Sq. Km. approx, Scale 1:100 000 اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيسل بين

بين جمهورية مصر العربية والهبئة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت الصرى في مساحة قدرها ٥٠٠٠٠ كيلو متر مربع تقريبا مقياس الرسم 1 :



PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION CONCESSION
AGREEMENT
IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ

AND NILE DELTA

BETWEEN : A.R.E. & EGPC

& IEOC


in 50,000 Sq. Km. approx,

Scale 1:100 000

اتفائية التزام للبحث عن البترول واستقلاله في بعض مناطق خليج السويس ودلتا البسسل

> بعد جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزبت المصرى

في مساحة تخدوها ٢٠٠٠ره كيلو متر مربع نقريبا مقباس الرسم ١ : ١٠٠٠



PETROLEUM EXPLORATION

AND EXPLOITATION CONCESSION

AGREEMENT

IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ

AND NILE DELTA BETWEEN: A.R.E.

& EGPC

& IEOC

in 27, 36 Sq. Km. approx.

Scale 1: 100:000


اتفاقسية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيا

بين

جمهورية مصر العربية والهبئة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصرى في مساحة قدرها ٢٧/٣٦ كيلو متر مربع تقريبا

اعتاس الرسم ٦٠٠٠، ١٠٠



PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION CONCESSION
AGREEMENT

IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ

AND NILE DELTA

BETWEEN: A.R.E.

& IEOC


& EGPC

in 49,99 Sq. Km. approx,

Scale 1 : 100 000

اتفاقیة التزام
لبحث عن البنرول واستقلاله
قی بعض مناطق خلیج السویس وداتا النیسل
بین
جمهوریة مصر العربیة


جمهورية مصر العوبية والهيئة المصرية العامة للبترول والهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصرى في مساحة قدرها ١٩٩٩ كيلو متر مربع تقريبا مقباس الرسم ١٠٠٠٠٠٠



PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION CONCESSION
AGREEMENT
IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ
AND NILE DELTA
BETWEEN: A.R.E.
& E.G.P.C

& IEOC in 7 Sq. Km. approx,

in 7 Sq. Km. approx, Scale 1 : 100 000 اتفاقية التزام
للبحث عن البترول واستغلاله
في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيسل
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
والشركة الدولية للزيت المصري
في مساحة تدرها ٧ كيلو متر مربغ تقريا



PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION CONCESSION
AGREEMENT

IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ

AND NILE DELTA

BETWEEN : A.R.E.

& EGPC

& IEOC

in 50 Sq. Km. approx.


Scale 1 : 100 0001

اتفاقية النزام
للبحث عن البترول واستغلاله
في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيسسل
بين
حكومة حمود بة مهم العربة

حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبشول

في مساحة تقرها ، ه كيلو مثر مربع تقريب

مقياس الرسم ١ : ٠٠٠ ،١٠٠



PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION CONCESSION
AGREEMENT
IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ
AND NILE DELTA

BETWEEN A.R.E.

& EGPC

& IEOC


in 50 Sq. Km. approx,

Scale 1:100 000

الفاقية التزام البحث عن البترول واستفوله في بعض مناطق خليج السويس والدلتا حكومة جمهورية مصر العربيسية

بين

والهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصرى والشركة الدولية للزيت المصرى في مساحة تدرها . د كيلو متر مربع تقريبا مقياس الرسم التسميد



PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION CONCESSION

AGREEMENT

IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ

AND NILE DELTA

 $BETWEEN \pm A.R.E.$

& EGPC


& IEOC

in 44,5 Sq. Kim, approx. Scale 1 - 100 000 اتغانية النزام

للبحث عن البترول واستسلاله بي مساحة قدرها ٢٧٦٢٦ كيلو منز موبع تعريبا

بين

حلاومه جمهورية مصر الفعربية والديشة المصرية العامة للبشرول والشركة الدولية للربث المصرى والشركة الدولية كيلو متر مربع نفوت والمساحة قدرعا رهو13 كيلو متر مربع نفوت مشهدن الرسم 1 أ



PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION CONCESSION
AGREEMENT

IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ AND NILE DELTA

BETWEEN : A.R.E.

& EGPC


& IEOC

in 44,5 Sq. Km. approx.

Scale 1:1 000 000

اتفاقیة التزام للبحث عن البترول واستفلاله فی بعض مناطق خلیج السویس ودلتا النیسسل بین

حكومة جمهودية مصر العوبية والهيئة المصربة العامة للبترول والهيئة المصربة العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصري في مساحة قدرها (٥٠١) كيلو متو مربع عقوبها مقياس الرسم الناسان



PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION CONCESSION AGREEMENT

IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ AND NILE DELTA

 $\textbf{BETWEEN} \pm A.R.E.$


& EGPC

 $\& \ \mathrm{IEOC}$

in 15 Sq. Kint appress. Scale 1 : 100 000 اتفاقية النرام للبحث عن البترول واستغلاله في معفى مناطق خليج السويس ودلتا النسال

نان.

حكومة جمهورية مصر العربية واللهمنة المصرمة العامة للبنرول والشركة الدولية للربث المصرى في مساحه قدرها ١٥ كيلو ممر مربع تقريبا مناس الربيا الربيا الربيان



PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION CONCESSION AGREEMENT

IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ AND NILE DELTA

BETWEEN : A.R.E.

& EGPC


& IEOC

in 49,95 Sq. Km. approx. Scale 1 : 100 000

اتغاقيسة النزام

للبحث عن البترول واسستغلاله في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيسل

حكومة جعهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصري في مساحة قدرها ١٩٥٨} كيلو متر مربع تقريبا مقياس الرسم ١٠٠٠٠٠١



PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION CONCESSION
AGREEMENT

IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ
AND NILE DELTA

BETWEEN: A.R.E.


& EGPC

& IEOC

in 38,25 Sq. Km. approx. Scale 1:100 000

اتفاقيسة التزام البحث عن البترول واستخلاله في عض مناطق خليج السويس ودلتا النيسل

حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والهيئة المحرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصرى في مساحة قدرها ٢٨٥٨٥ كيلو متر مربع تقريبا مقياس الرسم ١٠٠٠٠٠٠



ANNEX "B"

PETROLEUM EXPLORATION

AND EXPLOITATION CONCESSION

AGREEMENT
IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ

AND NILE DELTA


BETWEEN: A.R.E.

& EGPC:

& LEOC:

& IEOC in 200 Sq. Km. approx. ملحق ۱۱ ب ۱۱ اتفاقیة للبحث عن البترول واستغلاله فی بعض مناطق خلیج السویس ودلتا النیسسل بین حکومة جمهوریة مصر العربیة والهیئة المصریة العامة للبترول والشرکة الدولیة للزیت المصری علی مساحة قدرها ۲۰۰ کیلو متر مربع تقریبا

ر مقياس الرسم ١٠٠٠



ANNEX "B"

PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION CONCESSION AGREEMENT

IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ

AND NILE DELTA

BETWEEN : A.R.E.

& EGPC

& IEOC

in 476,55 Sq. Km. approx.

Scale 1: 100 000


ملحق « ب » انفافية التزام للبحث عن البترول واستغلاله

في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيسل

حكومة جمهورية مصر العربية الهيئة المصرية العامة للبترول

والشركة الدولية للزيت المصري

فی مساحة خدرها ۵۵ ر ۷۲٪ کیلو متر مربع تقریبا مقیاس الرسم ۲ : ۱۰۰۰۰۰



ANNEX "B"
PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION CONCESSION
AGREEMENT

IN SOME AREAS OF GULF OF SUEZ AND NILE DELTA BETWEEN

: A.R.E.

& EGPC

& IEOC

in 200 Sq. Km. approx. Scale 1: 100 000 ملحق * ب * اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في ق بعض مناطق خليج السويس ودلتا النبسل

بين جمهورية مصر العربية والهبئة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصرى في مساحة قدرها ٢٠٠ كيلو متر مربغ تقريبا مقياس الرسم ١٠٠٠، مقياس الرسم ١٠٠٠، مقياس

ANNEX "C"

PHASE OUT PERIOD AND IMPLEMENTING **PROVISIONS**

whenever in conflict with the provisions of Art. VII or | - ابي احكام اخرى في اتفاقية الالتزام اذا كان مناك ثمة إننازع بينهما any other provision of the Concession Agreement.

SECTION 1

SPECIAL PROVISIONS AS LO COLE

- 1. On the date upon which the provisions of Article XXX of the Concession Agreement are fully implemented:
 - A. The Twelve Leases shall be considered as automatically transferred by COPE or COOP as the case may be, to EGPC, and IEOC as exclusive contractor, free of any charge and payment, without any further procedure with effect as from 1st December, 1975 Without prejudice to the provisions of Article IX of this Concession Agreement, all assets, (including warehouse materials) owned by COPE, as on 30th November, 1975 and acquired for the operations under the Twelve Leases shall be transferred to EPC and IEOC as exclusive Contractor, free of any charge and payment.
 - shall, as appropriate for an efficient and economic conduct of Petroleum operations under the Twelve Leases, be assigned by COPE to PETROBEL.
 - IEOC shall be deemed to have assigned to EGPC without charge or payment by the latter, its 50% share participation in COPE, EGPC shall for all purposes be deemed to hold title to all IEOC's share in COPE as from 1st December, 1975.
 - EGPO free of any payment or charge.
- entail liability to taxation in the A.R.E.
- under the Twelve Leases prior to December 1, 1975.

«السلحق (ج)»

احكام انتقالية وتنفيلية

تطبق احكام هذا لملحق (ج) وتعلو على أحكمام الممادة السمايعة أو ﴿ The provisions of this Annex "C" shall prevail

القسيم الاول

قواعد خامسة بالشرقيسة

(١) في التاريخ الذي يتم فيه التنفيذ التام للفواعد المادة الثلاثون من اتفاقية الالتزام •

(1) يعول تلقائيا الاثنى عشر عند استخلال من الشركة الشرقيكة للبترول أو أشركة الجمعية التعاونية للبترول ، حسيما يقتضى الحال ، الى الهيئة والدولية بصفتها مقاولا دون غيرها ، بدون أية دماريف أو مدفوعات ، وبدون أية أجراءات أخرى ، أبتداء من أول ديسمبر ١٩٧٥ ومع عدم الاخلال بقواعد المادة الناسعة من عقد الالمتزام حسدًا ، قان كافة الاصول (بما في ذلك المخزون السلعي) التي تملكها المشرقية في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلقة بالعمليات الخاصة بالاثنى عشر عقد استغلال سبيتم تحويلها الى الهيئة والدولية بصفتها مقاولا دون غيرتماء بدون ایة مصاریف او مدفوعات -

B. The existing contracts entered into by COPE معليات | The existing contracts entered into by COPE (ب) المقود السارية التي أبرمتها الشرقية والضرورية لانجاز عمليات البترول بطريقة فعالة وانتصادية والمتعلقة بالاثنى عشر عقد استغلال يتم التخلي عنها من الشرقية ألى بتروبل •

(جـ) تمتبر الدولية متخلية للهيئة بدون أية مصاريف أو مدفوعات من الهيئة عن نسبة الخمسين (٥٠) في الماثة تصبيبها في رأس مال الشرقية ، ابتداء من ٣٠ نوفسر ١٩٧٥ وبسذلك تعتبسر الهيئة لكافة إ 1975, so that في المستقية عنداء من ٣٠ نوفسر ١٩٧٥ وبسذلك تعتبسر الهيئة لكافة إ الاغسراض مالسكة لسكل نصبيب السلولية في الشسرقية اعتبسارا من ارل دیسمبر ۱۹۷۵ ۰

(د) الزيت المختزن يعتبر ملكا للهيئة بدون أية مصاريف أومدفوعات | Stock Oil shall be considered as property of

No part of the transactions provided for herein shall القسم الماملات المنصوص عليها في حبذا القسم (٢) الخشوع للشرائب في ج٠م٠ع٠

TEOC shall not suffer for any liability concerning منتولية المناسسة بضرائب الدخسل في الا تتحسل الدولية اية مستولية خاصسة بضرائب الدخسل في (٣). استغلال قبل أول ديسمبر ١٩٧٥ 4. For the purposes of this Concession Agreement, during the period as from December 1 st, 1975, up to the date upon which PETROBEL is established, COPE shall be considered to have had the status of Operating Company under the Concession Agreement, as far as the Operations under the Twelve Leases are concerned.

As of the date upon which PETROBEL is established, COPE shall automatically cease to be considered as Operating Company pursuant to the foregoing and PETROBEL shall automatically assume the status of Operating Company under the Concession Agreement. Therefore at such date COPE shall transfer to PETROBEL all accounting books and all other documentation concerning the operations under the Twelve Leases.

SECTION 2

SPECIAL PROVISIONS AS TO DELPCO

As of the date upon which PETROBEL is established, all rights and obligations of DELPCO (operating company under the Abu Madi Agreement referred to in the Whereas Clauses of the Concession Agreement) shall, subject to the provisions of Section 6 of this Annex C, be deemed to have been assigned outomatically to the Belayim Petroleum Company (BETROBEL) referred to in Article V of this Agreement without any further procedure and DELPCO shall forthwith transfer to PETROBEL all accounting books and all other documentation concerning the operations under the Abu Madi Lease. DELPCO and its Board of Directors shall be dissolved and shall no longer exist.

The capital stock of DELPCO shall be paid back to EGPC and IEOC in proportion to their respective share participation (i. e. 50% equal to L.E. 10,000 each).

The Chairman and the General Manager of PETROBEL are hereby appointed liquidators and are authorized proceed with the repaymen of above capital stock as liquidators and in the same capacity shall take all necessary steps required by the Law with respect to the dissolution of DELPCO such as the notification to be made to the Register of Commerce, etc.

(٤) والأغراض اتفاقية الالتزام هذه،واثناء الفترة من أول ديسمبره ٧ حتى تاريخ انشاء بتروبل ، تعتبر الشرقية في وضم الشركة القائمة بالعمليات طبقا لاتفاقية الالتزام وذلك فيما يتعلق بالعمليات على الاثنى عشر عقد استغلال .

واعتبار من تاريخ انشاء بتروبل ، فان صغة الشرقية كشركة قائمة بالعمليات حسبما تقدم تنسحب منها تلقائيا ، وتمارس بتروبل تلقائيا صفتها كشركة قائمة بالعمليات طبقا لاتفاقية الالتزام ، وبناء على ذلك تحول الشرقية في هذا التاريخ الى بتروبل كل الدفاتر الحسابية وكل المستندات الأخرى المتعلقة بعمليات الاثنى عشر عقد استغلال .

ه القسم الثاني ۽

قواعد خاصة بديليكو

اعتبارا من تاريخ اتشاء بترويل ، فان كافة حقوق ولتزامات ديلبكو (الشركة القائمة بالعمليات طبقا لاتفاقية ابو ماضى والمشدار اليها في مقدمة اتفاقية الالتزام) ومع عدم الاخلال باحكام القسم السادس من هذا الملحق (ج) ، سيتم التخلي عنها تلقائيا الى شركة بترول بلاعيم (بترويل) المشار اليها في الحادة الخامسة من هذه الاتفاقية بدون أية اجراءات أخرى ، كذلك تقوم ديلكبو على الفور بتسلم بترويل كل الدفاتر الحسابية وكل المستندات الأخرى المتعلقة بعمليات عقد أبو ماضى ، وبهذا تحل ديلبكو ومجلس ادارتها ، ولا يعود لها وجود بعد ذلك ،

وتسترد كل من الهيئه والدولية نصيبها في رأس مال ديلبكو بنسبة مشاركة كل منهما (خبسون في المائة تعادل و ١٠٠٠٠ عشرة الاف جنيه مصرى لكل طرف وبمقتضى احكام حنده الاتفاقية يكون رئيس مجلس الادارة والمدير المام لبتروبل مصفيين وبتوليان بهذه الصفة استرداد رأس المال المبين عاليه ، كما يتوليان بنفس الصفة اتخاذ كافة الاجراءات القانونية المتعلقة بانهاء ديلبكو ، كالاخطار المطلوب تقديمه الى السجل التجارى وخلافه .

(اللحق ج

SECTION 3

SPECIAL PROVISIONS FOR THE OPERATIONS UNDERTAKEN UNTIL REGULAR OFF-TAKES AND EXPORT OF CRUDE OIL BY IEOC

Being understood and acknowledged:

- (a) That Old Oil is committed to sale until November 30, 1977 whereby IEOC agrees to delay the off-take and disposition of all Old Oil pertaining to it pursuant to the provisions of this Annex "C" and of Art. VII of the Concession Agreement, until December 1st. 1977; and
- (b) That IEOC has waived its right to the share of Profit Oil and to the Cost Recovery Oil to which it would have been entitled under the provisions of this Concession Agreement as from December 1st, 1975, through January 15, 1977; and
- (c) That EGPC has incurred the whole Exploration and Development Expenditure and Operating Expenses (including purchases of materials, equipment and warehouse stock items) for COPE's activity as from December 1st, 1975 up to January 15, 1977; and
- (d) That, in consideration of IEOC's postponing the off-take of Old Oil as provided under a) above, EGPC has made and will continue to make available the funds for Exploration and Development Expenditures and Operating Expenses (including purchases of materials, equipment and warehouse stock items), as from January 16, 1977 up to November 30, 1977 for the operations under the Twelve Leases and as from January 1st, 1977 up to November 30, 1977 for the operations under the Abu Madi Lease on the basis of the each calls issued quarterly by COPE and DELPCO respectively or the Operating Company, as the case may be, pursuant to the work program and budget for 1977, already approved by the parties to the Concession Agreement;
- (e) That IEOC and EGPC have the right to audit the accounting books of COPE and DELPCO,

 It is agreed that:
- (f) As provided in h) and i) herebelow, IEOC shall reimburse EGPC with the amounts paid by EGPC under paragraph c) above (excluding the Operating Expenses), after deduction of the amounts of all outstanding invoices, approved by COPE for services rendered by IEOC for such activities after Dec. 1st, 1975 provided that such services are related to

القسم الثالث أحكام خاصة بتول العمليات حتى تقوم الدولية بأخذ الزيت الخام بالتظام وتصديره

ليكن مفهوما ومعلوما:

- (1) ان الزيت القديم متعاقد عليه بالبيع حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٧، وبالتال فان الدولية توافق على تأجيل الأخذ والتصرف في كل نصيبها من الزيت القديم والمستحق لها طبقا لأحكام هذا الملحق (جه) والمادة السابعة من اتفاقيسة الالتزام ، وذلك حتى أول ديسمبر ١٩٧٧ ؛ و
- (ب) ان الدولية قد تخلت عن حقها في نصيبها من الزيت المخصص للربح والزيت المخصص لاسترداد التكاليف والذي تستحقه طبقا لقواعد اتفاقية الالتزام هنده ، اعتبارا من أول ديسمبر ١٩٧٥ حتى ١٥ يناير ١٩٧٧ ؛ و
- (ج) أن الهيئة قد تحملت بكل تفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل (بما في ذلك مشتريات المهمات والمعدات والمخزون السبلمي) المتعلقة بنشاط الشرقية اعتبارا من أول ديسمبر 1970 حتى ١٥ يناير ١٩٧٧ ؛ و
- (د) انه نظرا لتأجيل الدولية أخذ مستحقاتها من الزيت القديم طبقا للفقرة (أ) عالية ، فان الهيئة قد وفرت وسوف تستمر في توفير المبالغ اللازمة لنفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل (بما في ذلك مشتريات المهمات والمعدات والمخزون السلمي) اعتبارا من ٦٦ يناير ١٩٧٧ حتى ٣٠ توفمبر ١٩٧٧ وذلك لعمليات الاثنى عشر عقد استغلال ، واعتبارا من ايناير ١٩٧٧ حتى ١٩٧٠ ختى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٧ لعمليات عقد أبو ماضى ، على أساس المطالبات النقدية الربع سسنوية التي تخطر بها من الشرقية وديلبكو على التوالى أو الشركة القائمة بالعمليات حسبما يقتضى الحال ، وطبقها لبرنامج العمل والميزانية لسنة ١٩٧٧ والموافق عليهها بالغميل من اطراف اتفاقية
- (هـ) ان الدولية والهيئة بحق لهما مراجعة دفاتر الشرقية وديلبكو
 الحسابية وقد تم الاتفاق على الآتى :
- (و) ان تسدد الدولية للهيئة على النحو الوارد بالبندين (ح) و(ط) ادناه ، المسالغ التي دفعتها الهيئة طبقا للبند (ج) عاليه (ما عدا مصاريف التشغيل) ، وذلك بعد خصم مبالغ الغواتير التي لم تسمدد والتي وافقت عليها الشرقيسة عن الخدمات المقدمة من الدولية لهذه الأنشطة بعد أول ديسمبر

Operating Expenses (but excluding Sinai field بشرط أن تكون عذه الخبدمات متعلقة بمصلويف الماكان التشغيل (مع استبعاد عصاريف استعادة حقول سيناء والتي إ takeover expenses, which are hereby conventionally قدرت بمبلغ ۲۰هر ۱٫۳۲۳ر۱ دولار امریکی حیث تست تسویته) • determined to amount to U.S. \$ 1.323.520, as such amount has been settled).

- As provided in h) and i) herebelow, IEOC shall reimburse EGPC with all the amounts paid by EGPC under para d).
- The amounts under f) and g) shall be offset against the value (calculated at the Market Price provided | for by Article VII of the Concession Agreement) of IEOC share of profit Oil and the amounts which TEOC is entitled to recover under the provisions of Article VII of the Concession Agreement as of January 16, 1977.
- The balance resulting from the offset account provided for under h) above, shall be paid in cash by IEOC or EGPC to each other, as the case may be, within 30 days starting from the beginning of regular off-takes in Kind and export shipments of IEOC's share of Crude Oil under the Concession Agreement.
- Without prejudice to paragraph e) of Section 5 of this Annex "C", the amounts referred to in f) and g) hereabove shall be recoverable by IEOC, starting on January 16, 1977, through the Cost Recovery Crude Oil provisions under Article VII of the Concession Agreement, in the same manner as if said Expenses or Expenditures had heen incurred and paid directly by IEOC.
- (m) All fixed and movable assets including warehouse materials acquired as from the Effective Date in connection with Petroleum operations in the Area shall be considered as acquired and owned by IEOC and the legal title thereto shall be regulated as provided for in Article IX of the Concession Agreement.

- (ز) أن تسدد الدولية للهيئة كل المبالغ التي دفعتها الهيئة طبقا للبند (د) ، وذلك بالطريقة المنصوص عليها بالبندين (ح) ر (ط) أدناه 🕙
- (ح) اجراء مقاصلة بين مبالغ البشدين (و) و (دُ) وبين قيمة ر محسوبة بسعر السبوق طبقا للمنادة السابعة من اتفاقية الالتزام) تصبيب الدولية في الزيت المخصص للربح والمبالغ التي يعق للدولية استردادها طبقا لأحكام المادة السمابعة من اتفاقية الالتزام اعتبارا من ١٦ يناير ١٩٧٧
- (ط) الفرق الناتج من عملية المقامسة المذكورة في البند (ح) عالميه ، يتم دفعه نقدا من الدولية أو الهيئة الى الآخر حسبما يقتضى الحال ، وذلك في خلال ثلاثين يوما من بداية قيسام الدوليسة بالسحب المنتظم من الزيت الخام عينا وتصدير تصيبها من الشمعنات وذلك طبقا لاتفاقية الالتزام ٠
- رى مع عدم الاخلال بالبند (هـ) من القسيم الخيامس من حيدًا الملحق (ج) ، تون المبالع المذكورة في البندين (و) و(ز) أعلام قابلة لاسترداد الدولية لها اعتباراً من ١٦ يناير ١٩٧٧ طبقا لقواعد الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المبيئة بالمادة السابعة من اتفاقية الالتزام ، كما لو كانت الدولية قد تحملت ودفعت مباشرة هذه المصروفات أو النفقات ٠
- (ك) أن كل الأصول الثابتة والمنقولة بما في ذلك المخزون السلعي، التي يتم الحصول عليها اعتبارا من تاريخ السريان مما يتعلق بالعمليات البترولية في المنطقة سموف تعتبر الدوليمة قد حصلت عليها وتملكتها • وبالتالي تنظم الملكية القانونية فيها طبقا للبادة التاسعة من اتفاقية الالتزام .

(الملحق ج)

SECTION 4

TAXATION AND OTHER FISCAL CHARGES

- EGPC as representative of the Government and IEOC shall audit and agree upon:
 - IEOC's gross income generated under the Abu Madi Agreement from 1973 through 1976.
 - amortization IEOC's costs, including depreciation, from 1973 through 1976, in conformity with the provisions of the Abu Madi Agreement.
- Subject to (a) above IEOC shall file an adjusted ضريبي معدل عن السنوات الضريبية من ١٩٧٣ حتى ١٩٧٦ أ Tax return covering the tax years from 1973 through 1976 for Abu Madi activities, to supersede and replace all previous Tax returns. The aforesaid Tax return shall be filed with the appropriate Authorities.
- Subject to all other provisions of the Concession Agreement, the assessment of the taxes and the payment thereof, if any, or the determination of losses deriving to IEOC from the Abu Madi activities through December 31, 1976 and referred to under (a) above, shall be made in accordance with and governed by the provisions of the Abu Madi Agreement, without prejudice to IEOC's rights to object to any such assesment or loss determination.
- (d) The Tax Department is demed to have been notified of the foregoing in accordance with Article 58 of the Income Tax Law no. 14 of 1939 as amended.
- Any losses so determined (as per paragraph a) above deriving to IEOC from the Abu Madi activities shall be considered as Sunk Costs and shall be recovered by IEOC from the Cost Recovery Crude Oil in the manner described in section "5", sub-paragraph (d) iii) hereafter.

القسم الرابع

الضرائب والأعباء المسالية الأخرى

(أ) ستقوم الدولية والهيئة بصفتها ممثلا للحكومة بالمراجعة رالاتفاق على الآتي :

١ _ الدخل الاجمالي للدولية الناتج من اتفاقية أبو ماضي من سنة ١٩٧٣ حتى سنة ١٩٧٦

٢ _ تكاليف الدولية بما في ذلك الاهلاكات والاستهلاكات من سمنة ١٩٧٣ حتى سمنة ١٩٧٦ ، بمقتضى أحسكام اتفاقيمة أبو ماضي •

- (ب) مع عدم الأخسلال بالفقرة (أ) عاليسه ، تقدم الدوليسة اقرار بالنسبة لأنشطة أبو ماضي والتي تلغي وتحمل محمل جبيع الاقرارات الضريبية السابقة ويقدم حدف الاقرار الضريبي الى السلطات المنية -
- (جه) مع عدم الاخلال بجميع الآحكام الأخرى الواردة في اتفاقيسة الالتزام ، قان ربط الضرائب ودفعها ، أن وجدت أو تحديد الخسائر التي لحقت بالدولية تتيجة النسطة أبو ماض حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ والمشار اليها في الغفرة (أ) عاليه ، سيتم بمقتضى أحكام اتفاقية أبو ماضي ، وذلك مع عدم الاخلال بحق الدرلية في الاعتراض على مثل ذلك الربط أو تحديد تلك الخسيائر
- (د) تعتبي مصلحة الضرائب أنها قد أخطرت بما تقدم طبقا للمادة ٥٨ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يتعديلاته ٠
- (هـ) أية خسائر لحقت بالدولية من أنشطة أبو ماضي ويتم تحديدها طبقا للبند (١) عاليه ستعتبر تكاليف غير مستهلكة وتستردها الدولية مزالزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة البيئة بالقسم الخامس بند فرعى (د) (٣) المذكور فيما يل •

(الملحق جـ).

SECTION 5

Sunk Costs

- (a) EGPC's Sunk Costs in COPE as defined in Article II (24) are hereby definitely determined to amount to U.S. \$ 50.000.000 and shall be recovered by EGPC starting from January 16, 1977, by first taking in Kind part of the Cost Recovery Crude Oil equal to 7% of all Crude Oil produced and saved from the Area, as valued pursuant to the provisions of Article VII, paragraph (c) of the Concession Agreement. EGPC shall be entitled to such 7% until such date as EGPC shall have fully recovered said Sunk Costs.
- (b) IEOC's Sunk Costs in COPE: IEOC hereby waives all its claims with respect to its share of Sunk Costs in COPE as well as to the amount of all outstanding rights towards COPE, as on 30 th November 1975.
- waives its right to recover from the Cost Recovery Crude Oil its share of Sunk Costs in Abu Madi.
- IEOC's Sunk Costs in Abu Madi: as defined in Article II 24 ii) shall be recovered as follows:
 - Exploration Expenditures: recovered on nine (9) equal yearly instalments allocated quarterly starting on 16th January 1977.

Said Exploration Expenditures, prior to any depreciation were determined to amount to U.S. \$ 11,000,000.00 under the Abu Madi Agreement and, in consideration of such depreciation, are still unrecovered to the extent of U.S. \$ 9,777,777,78, subject to the following provisions:

The unrecovered amount of U.S.\$9,777,777,78 as of December 31, 1976 has been based on a quantity of twenty (20) billion cubic metres of recoverable Gas reserves from Abu Madi Field.

EGPC and IEOC agree to review the recoverable Gas reserves at the end of 1980 and, accordingly, the aforesaid amount shall be adjusted as follows:

(a) if recoverable Gas reserves prove to be more than twenty (20) billion cubic metres, said amount shall be increased by half a million

القسم الخامس

التكاليف غير الستهلكة:

- (أ) تكاليف الهيئة غير المستهلكة في الشرقية : كما عرفت بالمادة الثانية (٢٤)قد تم تحديدها نهائيا بمبلغ ٠٠٠رُ٠٠٠ر٥٠ دولار امریکی ، وتقوم الهیئة باستردادها اعتبارا من ۱٦ ینایر۱۹۷۷ | وذلك بأولوية أخمذ جزء عينما من الزيت الخمام المخصص لاسترداد التكاليف يعادل سبعة في الماثة من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من المنطقة، والذي يتم تقييمه طبقا لقواعد المادة السابعة بند (ج) من اتفاقية الالتزام . ويحق للهيئة نسبة السبعة في المائة هذه حتى التاريخ التي تكون فيه الهيئة قد استردت بالكامل تلك التكاليف غير المستهلكة .
 - (ب) تكاليف الكولية غير المستهلكة في الشرقية : تتنازل الدولية عن كل مطالباتها المتعلقة بنصيبها في التكاليف غير المستهلكة في الشرقية وكذلك قيمة كل الحقوق المعلقة طرف الشرقية حتى ۳۰ نوفمبر ۱۹۷۵
- (ج) تكاليف الهيئة غير المستهلكة في أبو ماضي: تتنازل الهيئة عن EGPC's Sunk Costs in Abu Madi: EGPC hereby حقها في أن تسسترد من الزيت الخام المخصص السسترداد التكاليف ، تصيبها من التكاليف غير المستهلكة في أبو ماضي .
 - (٥) تكاليف البولية غير المستهلكة في أبو عاضي : كسا عرفت بالمسادة الثانية بند (٢٤) (٢) يتم استردادها كيا يلي :

١ - نفقات البحث: تسترد على تسعة أقساط سينوية ا متسساوية تسوزع على أجزاء ربع سسسنوية اعتبسارا من ١٦

وحددت نفقات البحث حدده قبل أية استهلاكات بمبلغ ١١٠٠٠٠٠ دولار أمزيكي في اتفاقية أبو ماضي ، وبعــد هسده الاسستهلاكات ، يكون ما لم يسستود بعد منها مبلغ ۷۷۷۷۷ر۹۷۷ر۹ دولار امریسکی ، وذلك بدون الاخسسلال بالقواعد التالية :

تم حساب المبلغ الذي لم يسترد بعد في ٣١ ديسمبر١٩٧٦ وهو ۷۷۲۷۷۷۷۷۸ دولاد العریکی علی اسساس کسیة عشرین (۲۰) بليون متر مكعب اجمسالي احتياطيسات المخزون الأرضى للفاز الغابل للاستخراج من حقل أبو ماضي .

وقد اتفقت الهيئة والدولية على اعادة تقدير اجمال تلك الاحتياطيات من الغاز القابل للاستخراج في نهاية سنة ١٩٨٠ ، وبالتالي سيعدل ا المبلغ المشار اليه كما يلي :

(أ) اذا ثبت أن اجمالي احتياطيات المخزون الأرضى للغساز القابل للاستخراج أكثر من عشرين (٢٠) بليون متر مكعب ، بؤدان

U.S.A. dollars per one (1) billion cubic metre recoverable Gas reserves increase;

(b) if recoverable Gas reserves prove to be less than twenty (20) billion cubic metres, said, amount shall be reduced by half a million U.S.A. dollars per one (1) billion cubic metre recoverable Gas reserves deficit.

The balance of the so adjusted amount not yet recovered at the end of 1980 shall be recovered in equal instalments the remainder of the aforesaid nine (9) year period.

- (ii) Development Expenditures: recovered at the rate of twelve and one half (12.5) percent per annum (allocated quarterly) based on amortization at that rate starting January 16, 1977. Said Development Expenditures are hereby definitely determined to amount to U. S. \$ 9.395.975.97.
- (iii) IEOC's losses on previous years as at December 31, 1976; recovered in the same manner as Development Expenditures, subject to the provisions of Section 4 above.

However IEOC shall not start recovering such losses as sunk costs unless audit provided for in Section 4 above is completed and results thereof are agreed upon between EGPC and IEOC. Agreement between the parties on the final amount of IEOC's losses will have to be reached before October 31, 1977.

- (iv) After the audit provided for in Annex "C" Section 4) a) a letter of agreement will be signed by EGPC and IEOC to evidence final determination of Sunk Costs in Abu Madi as at December 31, 1976.
- (c) It is moreover understood and agreed that :
 - (i) COPE's warehouse stock value as on November 30, 1975 (which is hereby definitely determined to amount to U.S.\$ 1,664,000.00) plus the value of additional materials and warehouse stock items issued to the operations as from 1st December 1975, up to an amount of U.S.\$ 2,176,000.00 and therefore a total value of U.S.\$ 3,840, 000.00 shall not be included in the recoverable cost, expenses and expenditures.
 - (ii) DELPCO warehouse stock value as on December 31, 1976, as issued to the operations shall not be included in the recoverable costs, expenses and expenditures.

عدا المبلغ بمقدار نصف مليون دولار أمريكي عن كل ذيادة قدرها بليون متر مكعب في تلك الاحتياطيات •

(ب) اذا ثبت أن اجمالي احتياطيات المخبرون الأرضى للغباز القبابل للاستخراج تقل عن عشرين (٢٠) بليون متر مكعب يخفض هذا المبلغ بمقدار تصبف مليبون دولار أمريكي عن كل عجز قدره بليون متر مكعب في تلك الاحتياطيات .

ربتم استرداد رصيد المبلغ المعدل والذي لم يسترد حتى الهاية سنة ١٩٨٠ ، على أقساط سنوية متساوية لباقى فترة التسعة سنوات المذكورة عاليه ٠

۲ – نفتات التنمیة: یتم استردادها بمعدل اثنی عشر ونعیف فی المگانة (۱۲٪) سنویا (توزع علی ارباع السنة) علی استهلاکها بهذا المعدل اعتبارا من ۱٦ ینایر۱۹۷۷؛ وقد تعددت نفتات التنمیة هذه نهائیا بمبلغ۱۹۷۷ره۱۹۷۹ره۳۷۸ دولار امریکی -

٣ - حسائر الدولية في السنوات السابقة حتى ١٩٧٦ الإلا ، يتم استردادما ينفس الطريقة المطبقة على نفقات التنبية بدون الاخلال بأحكام القسم الرابع عاليه • وعلى أية حال ، فأن الدولية سوف لا تبدأ في استرداد هذه الخسائر كتكاليف غير مستهلكة الا بعد اتمام المراجعة الموضحة بالقسم الرابع عالية واتفاق الهيئة والدولية على نتائجها • ويجب الوصول الى اتفاق بين الإطراف على القيمة النهائية لخسسائر الدولية قبل ٣١ أكتوبر ١٩٧٧

٤ -- بعد المراجعة الموضعة بالملحق (جد) القسم الرابع (أ)، يتم توقيع خطاب انفاق بين الهيئة والدولية لاثبات التحديد النهائي لقيمة التكاليف غير المستهلكة في أبو ماضي حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦

(هـ) ومن المفهوم والمتفق عليه أيضا أن :

۱ مستیمة المخزون السسلمی فی الشرقیسة فی ۳۰ توقمبر ۱۹۷۰ (تحدد قیمتها نهائیا بسبلغ ۱۹۲۰۰۰ دولار آمریکی) الندا قیمة المهمات الاضافیة ومواد المخزون السلمی المنصرفة للعملیات اعتبارا من أول دیسسمبر ۱۹۷۰ فی حدود مبلغ للعملیات اعتبارا من أول دیسسمبر ۱۹۷۰ فی حدود مبلغ ۱۹۷۰ دولار آمریکی تفیکون بالتسالی اجمالی القیمة والمنماریف والنفقات القابلة للاسترداد ا

٢ - قيمة المغزون السلعى في ديليكو في ٣١ ديسمبر
 ١٩٧٦ والمنصرف للعمليات سوف لا يحسب ضممن التكاليف
 والمعماريف والنفقات القادلة للاسترداد .

SECTION 6

FINANCIAL OBLIGATIONS OF DELPCO AND COPE

(a) Financial obligations of DELPCO for the joint operations which are not recorded in DELPCO's books as at December 31, 1976 shall be considered as "Joint Obligations to be borne and paid in equal shares by EGPC and IEOC, if arising out of circumstances occurring prior to January 1, 1977.

EGPC's share of such obligations shall not be recovered by EGPC from the Cost Recovery Crude Oil as specified under the Concession Agreement. IEOC's share of such obligations shall be recovered by IEOC from the Cost Recovery Crude Oil as specified under the Concession Agreement.

On the basis of the above-stated general principle, it is understood that:

- 1. Foreign Purchases and ocean Freight Amounts due and payable as a Joint Obligation shall be determined on the basis of the invoice being dated prior to the January 1, 1977.
- 2. Purchases in the A.R.E. including Customs Clearance and Inland Freight Amounts due and payable as a Joint Obligation shall be determined based on materials being received or services rendered prior to January 1, 1977.
- 3. Contract Services Amounts due and payable as a Joint Obligation shall be determined based on the service being performed prior to January 1, 1977.
 - 4. Claims of third parties presently filed or to be filed in the furure shall be a Joint Obligation if the claims are caused by or arise out of contracts made, or acts, omissions facts events or circumstances occurring prior to January 1, 1977.

The above items are listed as representative and shall not be construed as an exclusive list of the obligations incurred by the parties.

(b) IEOC shall suffer no liability for financial obligations deriving from COPE's activities arising out of circumstances occurring prior to December 1st, 1975 whether or not recorded in COPE's books as at such date.

(ملحق جد)

القسم السسادس الالتزامات المسالية لشركة ديلبكو والشرقية

الالتزامات المائية لديليكو عن العمليات المستركة والتي لم تسجل في دفساتر ديلبكو حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ ، تعتبر كالتزامات مشتركة تتحملها وتدفعها بالتساوى الهيئة والدولية اذا كانت ناشئة عن ظروف حدثت قبل أول يناير ١٩٧٧ ، وتصيب الهيئة من هذه الالتزامات لا يتم استردادة من الزيتبرالخام المخصص لاسترداد التكاليف كما هو موضع في اتفاقية الالتزام عمر

اما نصيب الدولية من عسده الالتزامات نسترده السدولية من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف طبقا لاحكام الفاقية الالتزام

وعلى اساس المبدأ العام الوارد قيما تقدم ، قانه من المفهوم ان :

۱ ـ المستحقة والواجب والنولون البحرى المبالغ المستحقة والواجب دفعها كالتزام مسترك تحدد على أساس كون هذه الغواتير مؤرخة قبل أول يتاير ١٩٧٧ .

 ۲ ــ الخدمات التعاقدية ــ المبالغ المستحقة والواجب دفعها كالتزام مشترك تحدد على أساس كون هــنـه الخدمات قد أديت قبل أول يناير ۱۹۷۷ ·

٤ ــ المطالبات المقدمة حاليا من الغير أو التي تقدم مستقبلا تعد التزاما مشتركا اذا كانت هذه المطالبات ناشئة من أو بسبب عقود قد أبرحت أو عمل أو أمتناع عن عمل ، أو وقائم أو أحداث أو ظروف ، اذا ماكان ذلك قبل أول يناير ١٩٧٧

الينود السواردة بعالية من على سبيل المثال فقسط ولا تعتبر شاملة للزادرامات اللتي يتحملها الطرفان .

(ب) لا تتحمل المدولية أية مسئوليات تجاه الالتزامات المالية الناتجة
 من أنشسطة الشرقية والناشئة من ظسروف حدثت قبل أول
 ديسمبر ١٩٧٥ سواء قيدت أو لم تقيد في دفاتر الشرقية في
 عذا التاريخ -

The same principles as outlined in point A above shall apply indetermining whether a charge is considered to be incurred on/before or after December 1st, 1975 for COPE's activities.

(c) Financial Obligations Settlement.

Items included in paragraph a 1 through 3 shall be due and payable in cash by the owing party 30 days after the Minister of Industry, Petroleum and Mining signs this agreement pursuant to the Law authorizing him to do so. Items included in Paragraph a 4 shall be paid as soon as determined.

(d) Accounts, claim and notes receivable due to DELP-CO" on December 31, 1976 will be disbursed to the appropriate party at such time as collection is made. Should DELPCO or its liquidators or PETROBEL, as the case may be, determine that certain Receivables are uncollectable, IEOC's portion of such Receivables shall be recovered by IEOC from the Cost

Recovery Crude Oil as Operating Expenses, while EGPC's portion of such Receivables shall not be recovered, as provided for under a) above.

In the event such Receivables are not collected within two years from Effective Date of this Agreement, such Receivables shall be considered uncollected and IEOC shall recover its portion of such Receivables from the Cost Recovery Crude Oil as Operating Expenses, while EGPC's portion of such Receivables shall not be recovered, as provided for under (a) above.

(e) Should it appear from DELPCO's books as at December 31, 1976 that EGPC has financed DELPCO with funds exceeding EGPC's share of investments in Abu Madi then IEOC shall reimburse EGPC with any such excess funds financed by EGPC; similarly should it result that EGPC has not financed DELPCO with funds to the extent of EGPC's share of investments in Abu Madi then EGPC shall pay to IEOC such part of funds not contributed by EGPC.

Settlement of the above differences shall be paid in cash by IEOC or EGPC to each other as the case may be within 45 days from the signature of this Agreement by EGPC and IEOC.

However any amount paid by IEOC to EGPC as settlement for such excess shall not be recovered by IEOC.

The amounts of the financial obligations recorded in DELPCO's books as at December 31, 1976 and undertaken for the Joint Operations and not yet fulfilled by DELPCO as at December 31, 1976 shall be fully paid by by IEOC to DELPCO or to PETROBEL as the case may be, as and when due, so that the latter may fulfill such financial obligations. Such financial obligations so paid by IEOC shall not be recovered by IEOC.

و تطبق نفس المبادى، المبيئة فى فقرة (أ) عاليه لتحديد ما اذا كانت تكلفة ما تعتبر أنها قد تمت فى أول ديسمبر ١٩٧٥ أو قبل ذلك التاريخ أو بعده بالنسبة لأنشطة النولية ا

(جه) تسوية الالتزامات المالية :

الموضوعات الواردة في البنود (أ)(١) حتى (٣) تستحق وتدفع نقدا من الطرف المديم بعد ثلاثينيوما من توقيع وزير الصناعة والبترول والتعدين على هذه الاتفاقية ، بناء على القانون الذي يرخص له بالتوقيم ،

أما الموضوعات الوآردة في (أ) (٤) فتُدفع بمجرد تحديدها ٠

(د) الحسبابات والمطالعيات والاشتعارات المدينه السواجب أداؤها لديليكو في ٣١ فريسمبر ١٩٧٦ تسدد للطرف المستحلّ عندما تحصيا

وفي حالة اذا ما قسرت دينبكو ، أو مصغياها ، أو بتروبل حسبما يقتضى الحال، أن بعض المستحقات غير قابلة للتحصيل، فان نصيب الدولية من هذه المستحقات تقوم الدولية باسترداده من المستريت الخام المخصيص الاسترداد التكاليف كمصروفات تشغيل ، بينما لا يحق للهيئة استرداد نصسيبها من تلك المستحقات ، طبقا لما هو موضع بالبند (أ) عالية ،

وفى حالة عدم تحصيل تلك المستحقات فى خلال عامين من تاريخ مريان هذه الاتفاقية ، فإن هذه المستحقات تعتبر غدي قابلة للتحصيل ، وتقوم الدولية باسترداد تصيبها من هذه المستحقات من الدريت الخام المخصص لاسترداد التكاليف كمصروفات تشغيل ، بينما لا يحتق للهيئة استرداد نصيبها طبقا لما هو موضح بالبند (أ) عالية ا

(م) اذا ما ظهر بدفاتر دیلبکو فی ۳۱ دیسمبر ۱۹۷۱ ، أن الهیئه قد مولت دیلبکو بمبالغ تزید عن نصیب الهیئة فی الاستئمارات بأبو ماضی ، فأن الدولیة تعوض الهیئة عن الفروق التی دفعتها الهیئة بالزیادة ، وبالمثل ، اذا اتضح أن الهیئة قد مولت دیلبکو بمبالغ أقل من نصیب الهیئة فیالاستثمارات بأبو ماضی، فأن الهیئة تسدد للدولیة المبلغ الذی لم تدفعه الهیئة .

وتسوية هذه الغروق تتم نقدا من الدولية أو الهيئة الى الاخرى حسبها يكون الحال ، في خلال ه لل يبوها من توقيع هذه الاتفاقية من الهيئة والدولية وعلى أية حال ، فأن أي مبلغ تدفعه الدولية للهيئة بصفة تسوية لهذه الغروق لاتقوم الدولية باسترداده ، الالتزامات المالية المقيدة بدفاتر ديلبكو في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ للعمليات المشتركة والتي لم تسددها ديلبكو أو بتروبل حسمها يقتضي الحال عندها تستحق ، حتى تتمكن الأخرة من أداء همذه الالتزامات المالية ، ولا تقوم الدولية باسترداد هذه الالتزامات المالية ، ولا تقوم الدولية

ANNEX "D"

CHARTER OF PETROBEL

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of Arab Republic of Egypt is hereby formed as a non-profit Egyptain Corporation of the private sector, with the مترخيص من الحكومة طبقا لاحكام عقد التأسيس هذا والاتفاقية الموقعة | authorization of the Government in accordance with the provisions of this Charter and of the Agreement signed on the by and between the Arab Republic of Egypt, the Egyptian General Petroleum Corporation and International Egyption Oil Company, hereinafter referred to as "The Concession Agreement".

The company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Concession Agreement.

ARTIOLE II

Petroleum The name of the company is "Belayim Company" abbreviated as "PETROBEL".

ARTICLE III

The Head Office of the Company is in Cairo, A.R.E.

ARTICLE IV

The object of PETROBEL is to carry out and conduct on behalf of and as agent of EGPC and IEOC the Operations required in the Concession Agreement.

PETROBEL shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of its duties under the Concession Agreement.

ARTICLE V

The authorized capital of PETROBEL is twenty thousand Egyptian Pounds (L.E. 20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock, having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and IEOC shall each pay for, shall hold and own, throughout the life of the Concession Agreement referred to above, one half (1/2) of the capital stock of PETROBEL provided, that only in the event that EGPC or IEOC should transfer or assign all its rights, title or interest under, or a smaller percentage of ownership interest in the entirety of that Concession Agreement, may such transferring or assigining party transfer or assign any of the capital stock of PETROBEL and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in PETROBEL equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest under the entirely of the Concession Agreement referred to.

«عقد تأسيس شركة بترويل» (المسادة الأولى)

أنم انشساه شركة مساهمة تتمتع بجنسية جمهمورية مصر العربيسة كشركة من شركات القطاع الخاص التي لا تحقق أية أرباح ، وذلك في ١٩٧٧٠٠٠٠٠ المقودة بين حكومة جرم ع، والهيئة الصرية العامة لليترول، والشركة الدولية للزيت المصرى والمسار اليها فيما يل بأنفاقية الالتزام

وتخضم هذه الشرُّكة لكل القوانين واللوائع السارية في ج٠٠٠ع، طالمًا لا تتمارض مدو الغرائين واللوائع مع أحسكام عقد التأسيس مسذا واتفاقية الالتزام

(المادة الثانية)

أسه هذه الشركة حو مشركة بشرول بلاعيم، واختصارها مبتروبل.٠

(المادة الثالثة)

المركز الرئيسي للشركة هو بمدنية القاهرة بجمهورية مصر العربية ا

والمسادة الرابعة)

الغوض من بتروبل هو القيام نيابة عن الهيئة والدولية وكوكيل لهما بالعمليات التي تقتضيها اتفاقية الالتزام .

وليس لبتروبل أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بواجباتها بمقتضى اتفاقية الالتزام و

(المادة الخامسة)

واسمال ويترويل، المرخص به مو عشرون ألف (٢٠١٠٠٠) جنيهما معريا مقسم الى خمسة الاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية في حقسوق التصبويت مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة •

وتدنيم كل من الهيئة والدولية ، وتحوز وتمثلك ، خلال مدة اتفاتيـــة الالتزام المشار آليها أعلام، تصف (هز) أسهم رأس مأل وبترويل، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها التناذل عن أي من أسهم رأسمال بترويل أو تقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أرادت الهيئة أو الدولية أن تنقل أو تتنازل إلى النسير عن كل أو أبة نسسية مئوية من حقوقها أو ملكيتها أو مصالحها الناشئة عن اتفاقيلة الالتزام بكاملها • فغي همله الحالة يتمين على الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه والمتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في اسهم رأس مال وبتروبلء مساويا للنسبة المئوية التي تقلها أو تناؤل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من اتفاقمة الالتزام بأكملها 🕛

ARTICLE VI

PETROBEL shall not own any right, title, interest or estate in or under the Concession Agreement referred to above or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or IEOC under said Concession Agreement.

ARTICLE VII

PETROBEL shall receive and disburse only the funds contributed or advanced to it, including payments for its capital stock by EGPC and IEOC for and in connection with Operations under the Concession Agreement. It shall receive no income nor make any expenditure except on behalf of EGPC or IEOC.

The Company shall not make any profit from any source whatsoever.

PETROBEL shall be no more than an agent for EGPC and IEOC. Whenever it is indicated herein that PETROBEL shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC and IEOC as may be required by the Concession Agreement.

ARTICLE VIII

PETROBEL shall have a Board of Directors consisting of a number of members not exceeding eight (8) half of whom shall be designated by IEOC and the other half by EGPC. The Chairman, who shall also be a Mangaging Director, shall be designated by EGPC. The General Manager, who shall also be a Managing Director shall be designated by IEOC.

ARTICLE LX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of the majority of the Directors provided however, إغلية أصوات أعضاء المجلس ويراعى أن أي عضو يجوز له أن يمثل إ that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General Meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of PETROBEL is represented thereat. Decisions taken at such meetings must be approved by the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the shares of PETROBEL.

(المادة السادسة)

لاتبتنك و يتروبل ، أي حسق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أي حقوق عقارية في أو بموجب اتفاقية الالتزام المسار اليها بعالية ولافي أى عقد تنمية ينشأ عن اتفاقية الالتزام ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو مساحة عقد تنبية بمقتضى اتفاقية الالتزام ، ولا في أية أصول أو معدات أو مبتلكات أخرى تم المحصول عليها ، أو منا هي مستعملة الاغسراض تنفيذ العمليات ، ولا يقسع عليها كأصيل أي التزام بتمويل أو آداء أي واجب أو التزام يكون مفروضا على أي من الهيئة أو الدولية سقتضي اتفاقية الالتزام •

(المادة السابعة)

استلام وبترويلء للأموال وتصرفها فيها قاصر عني ما يساهم بسه أو يقسدم اليها بما في ذلك مدفوعات أسسهم وأسمالها التي تؤديها الهيئة والدولية ، وذلك للعمليات التي تقتضيها اتفاقية الالتزام وما يتصل بها-

ولا تتسلم وبترويل، أي دخل ولا تنفق أية مصروفات الا نيابة عن الهبئة والدولية •

ولا تحقق الشركة أي أرباح من أي مصدر كان ٠

«بتروبل» ليست سنوي وكيل عن الهيئة والدولية · وحيثما ذكر في اتفاقية الالتزام أن ، يتروبل، تصدر قدرارا أو تتخدف اجراء أو تبدى التراحا وما يشابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم مو تتيجة لقرار أو حكم من جانب الهيئة والدولية حسب مقتضيات اتفاقية الالتزام

(المبادة الثامنية)

مكون لبترويل مجلس ادارة مكون من عدد من الاعضاء لا يزيد على تهانية (٨) يعين تصفهم من جانب المدولية ، والنصف الآخس من جانب الهيئة ورئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة ا منتدب

والمدير المام تعينة الدولية وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب و

(السادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات يجب أن تتوفر له موافقية عضبه آخر وبعطي صنوتا بالنبابة عنه ، بناء على توكيل صادر منه -

(المادة العاشرة)

الكون اجتماع الجمعية العمدومية لحملة الاسهم صحيحا ، إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم بتروبل والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة على موافقة أصوات من حملة الاستم المذين يملكون أو بهثلون أغلبية أسهم رأسمال بترويل

ARTICLE XI

The Board of Directors shall draw up and approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of PETROBEL.

The Board shall, in due course, draw up the By-laws of PETROBEL and such By-laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

The duration of PETROBEL shall be for a period equal to the duration of this Agreement.

PETROBEL shall be wound up and liquidated if this Agreement is terminated for any reason as provided therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-

BY

INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY

(المادة الحادية عشي

يضع مجلس ادارة دبتروبل، ويعتمد اللوائع التي تشمل الشروط والاحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة

يضع مجلس الادارة في الوقت المناسب النظام الداخلي ليتروبل ولا يسرى هذا النظام الداخلي الا بعد اعتماده من الجمعية العمومية لحملة الاسهم ، طبقا لاحكام المادة العاشرة عالية ·

(المادة الثانية عشرة)

أجل بترويل معدد يمدة مساوية لاجل هذه الاتفاقية ٠

تحلى بتسرويل وتصدفى اذا أنهى أجل هذه الاتفاقية لاى سبب من الأسباب كما هو متصوص عليه في الاتفاقية ·

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها:

الشركة الدولية للزيت المصرى عنها :

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE AND TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

Definitions:

- Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning.
- "Agreement" as used herein means the Concession Agreement of which this Annex is a part.

Statement of Activity:

- PETROBEL shall, pursuant to Article VI of the Agreement, render to EGPC and IEOC within forty-five (45) days of the end of each calendar quarter a Statment of Exploration and Development Activity reflecting all charges and credits related to the Exploratoin and Development operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- IEOC shall pursuant to Article VI of the Agreement render to EGPC within forty-five (45) days of the end of each calendar quarter a Statement of IEOC costs reflecting all charges and credits related to maintaining IEOC's offices and any similar expenses incurred and paid by IEOC.

3. Adjustments and Audits:

(A) Each Statement under 2 A) and B) of Article I above shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article VI d) 3 of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. IEOC will have the same audit rights on PETROBEL statements as EGPC under this Sub-Paragraph subject to the same limitation of time.

(الملحق هـ)

النظام المحاسبي وأحكام تطبيق الضرائب

(السادة الأولى) أحكام عامة

١ ـ تعريفات:

- (1) تطبق التعريفات الواردة في المادة الثانية من اتفاقية الالتزام على The definitions contained in Article II of the مذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى •
 - (ب) لفظ والاتفاقية، المستخدم هنا معناه اتفاقيسة الالتزام والسدى يعتبر هذا الملحق جزء منها

٢ ـ سانات النشاط :

- (أ) تقدم «بترويل» . وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية للهيئة وللدولية خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوما من نهاية كل ربسع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث والتنمية يعكس كافة القيود المدينه والدائنة المتعلقية بعمليات البحث والتنمية عن ربع السنة المشار اليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها ٠
- (ب) تقدم الدولية للهيئة وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية خملال خمسة وأربعين (٤٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بتكاليف الدولية تعكس فيه كافة القيود المدينة الدائنة الخاصة بادارة مكاتب المعولية وكدلك أية نفقات مماثلة تحملتها ودفعتها الدولية 🕛

٣ _ التعديلات والراجعة :

(1) كل كشف من الكشوف المبينة في ٢ (أ) و٢ (ب) من المسادة أ عالية يعتبر سليما وصبحيحا بصفة تهائية بعد ثلاثة (٣)أشهر من استلام الهيئة له الا اذا أعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابياءوفقا لحكم المادة السادسة بند (د) (٣) من الاتفاقية ، وفي خلال الثلاثة أشهر المذكورة، تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . ويموجب هذه الفقرة ، سوف يكون للدولية نفس الحقوق التي للهيئة بشسأن مراجعة كشسوف بترويل وينفس الحدود الزمنية

EGPC and IEOC upon at least thirty (30) days written notice to PETROBEL shall have the right at its sole expense to audit PETRO-BEL's accounts records and supporting documents for any Calendar Year or portion thereof within the twenty-four (24) months period following the end of such calendar year.

4. Currency Exchange:

IEOC's and PETROBEL's books required for the operations under this Agreement shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. Alt U.S. Dollar expendit-' ures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange of such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10:30 a.m., G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and Tax Implementation and the provisions of the Agreement, then the provisions the Concession Agreement shall prevail.

Revision of Accounting Procedure:

the accounting procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment:

charged as recoverable cost under this Agreement.

ARTICLE II

COSTS. EXPENSES AND EXPENDITURES

shall alone bear and directly or through PETROBEL إحدة إحدة المتكاليف والمصروفات الأتية؛ وهذه المحاشرة أو عن طريق بنروبل: التكاليف والمصروفات الأتية؛ وهذه المحاسمة pay the ronowing costs and expenses, which costs and المسابعة من إ expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement

(ب) يكون لكل من الهيئة والدولية الحق ــ بعد اخطار يتروبل كتابة ـ بعدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يسوما _ في أن تقسوم على نفقتها وحدها ببراجعة حسابات بتروبل وسبجلاتها والمستندأت المؤيدة لها عن كل سنة تقويمية أو أي جزء منها وذلك في خلال الأربعية وعشرين (٢٤) شيهوا التالية لنهاية تلك السينة التقويمية ٠

٤ -- تحويل العملة :

تمسك دفاتر الدولية وبتروبل اللازمة للعمليات بمقتضى هذه الانفاقية في (ج٠م٠ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل التغفات التي تصرف بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يتم تحميلها بذات المبالغ التي صرفت . و تحول كافة النفقات التي تتم بالجنية المصرى الى دولارات الولايات المتحنة الامريكية طبقا لسعر الصرف الرسمي للشراء الصادر من البنك المركزي المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه تلك النفقات • وكافة النفقات الأخرى التي تثم بغير دولارات الولايات المتحدة الامريكية تنصول الى دولارات الولايسات المتحامة الامريكية طبقسا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك تاشيو تال وستمنسش ليمند لندن في الساعة ١٠٠٣٠ صباحا بتوقيت جريئتش ، في أول يسوم من الشهر الذي قيمت في ثلك النفقات ، ويحتفظ يسجل السعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقسات الأخسري يغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات

ه ـ ترتبِ الوثائق من حيث الاسبقية :

في حالة وجمود أي تصارض أو اختلاف بين نصوص ممذا النظمام المحاسبي وأحكام تطبيق الضرائب ربين نصوص الاتفاقية ، فأن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها ا

٦ ـ تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والدولية ، نعديل هذا النظام المحاسبي من وقت By mutual agreement between EGPC and 1EOC الالحر على ضوء التراتيبات المستقبلة 🕝

٧ ـ عدم تحميل الحسابات بفائلة على الاستثمار :

لايجوز بأى حال من الأحوال تحميل الحسابات بغائدة على الاستنمان | Interess on Investment shall not, at any time be كتكلفة حائزة الاستوداد في ظل الاتفاقية ٠

(المائة الثانيسة)

التكاليف والمصروفات والتفقسات

مع عدم الإخلال بنصوص الاتفاقية ، تحمل الدولية وحدها وندفع ، Subject to the provisions of the Agreement IEOC |

Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Arca.

Labour and Related Costs:

(A) Salaries and Wages of IEOC's or PETROBEL's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under this Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. With respect to expatriate employees, salaries and wages consist of actual base salaries and actual foreign service premiums paid to such employees.

> Reasonable revisions of such gross salaries (i. e. actual base salaries plus actual foreign service premiums) shall be effected to take into account changes in IEOC's policies and amendments of Laws applicable to salaries.

- to Egypt:
 - All allowances applicable to salaries and wages ;
 - 2. Cost of established plans; and
 - 3. All travel and relocation costs of such expetriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation as a result of transfer from one location to another and for vacetion (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

Costs under this Sub-Paragraph (2B) shall be equal to ninety (90) per cent of gross salaries (i. e. actual base salaries, wages and actual soreign service premiums chargeable under Subparagraph 2 A), including actual base salaries, wages and actual foreign premiums paid to such expatriate personnel during vacations and sick leaves as established in IEOC International Policies), Paragraph 9 and Sub-Paragraph 11.B of this Article II. However gross salaries during vacations, sick leaves and disability are not recoverable. The percentage outlined above reflects IEOC's actual costs as of the effective date with regard to the following benefits, allowances and costs:

١ _ حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد او تخــل عن حقــوق السطح التي يتم الحصول عليها وتظل سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(أ) مرتبات واجور مستخدمي الدولية أو بترويل ، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة في الانشطة المختلفة بموجب هسنه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها • وفيما يتعلق بالموظفين الإجانب ، تتألف تلك المرتبات والآجور من المرتبات الاساسية الغمليسة والبسندلات الغملية للخدمة بالخبارج التي تصرف لهؤلاء الموطفين يجسري تعمديل هذه المرتبات الاجمالية (المرتبات الأساسية زائدا البعدلات الفعلية للخدمة بالخسارج) أخذا في الاعتبسار تغيير أنظمة الدولية وتعديلات القوانين المتملقة بالمرتبات

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة ني مصر: | For expatriate employees permanently assigned

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ، و

٢ – تكاليف النظم المقررة ، و

٣ - جميع مصروفات السقر وتكاليف نقل مؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من والى بلادهم أو معلهم الأمسالي عند بدء التعين وعند الاغتراب نتيجة النقل من مكان الى آخر واثنا. العطلات ٠ (تكاليف نقل المستخدمين وعاثلاتهم المعـولين مر (ج م م ع) الى مكان آخير خيلاف بلادهم أو معلهم الأصيلي لا تعمل على العمليات في ج.م.ع.) المتكاليف الواردة تعت هذا البند الفرعى ٢ (ب) تعادل تسعين في المبائة (٢٩٠٪) من المرتبات الاجمالية (المرتبات الأسمامية الفعلية والأجمور والبدلات الغملية للخدمة بالخارج طبقا للبند الفرعي ٢ (١) والتي تشمل أيضا المرتبات الأساسية الغعلية والأجور والبدلات الغملية للخدمة بالخارج المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب أثناء الاجازات والاجازات المرضية والتي يقسورها النظام الدولي للدولية) ، والبند ٩ والبند الغرعي ٦٦ - ب من هذه المادة الثانية . وعلى أية حال فان المرتبات الاجمالية أثناء الاجازات والاجازات المرضية والعجز ليست قابلة للاسترداد والنسبة الموضيحة عاليه تمثل تكلغة الدولية الغعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق نالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- in A.R.E. or abroad.
- Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
- Una tantum for clothing equipment.
- Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
- Accruals of seniority indemnity.
- Charges for social security and insurance according to Italian Laws : . .
 - -Retirement plan
 - -National health insurance
 - -Unemployment insurance
 - -Accident and disablity insurance
 - -Extraordinary insurance.
- Contractual travel expenses of employees and their families.
- 8. Excess luggage.
- Recreational allowances.
- Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
- Housing and utilities allowances.
- Education allowance (Children of Expatriate Employee) and educational assistance.
- Settlement allowance in or outside A.R.E.
- Contribution for resettlement expenses at repatriation.
- Vacations, sick leaves and disability.
- Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in IEOC's international policies.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from Effective Date and at such time IEOC and EGPC will

۱ -- الانهاء المبكر لعقد الايجار في (ج٠م٠ع) أو الخارج • Anticipated termination of lease contract

٢ ــ نقل الأدوات المتزليسة في (ج٠م٠ع) أو الخسارج (ذهابا وایابا) •

٣ ــ بدل تجهيز ملابس ٠

٤ ـ المساريف المتعلقة بمغادرة ووصول الموظفين الاجانب رعائلاتهم ٠

ه ... مكافأة تراء الخدمة ٠

٦ ـ مصروفات التأمينات الاجتماعية طبقسا للقسوانين الإسالية:

- ... نظام التقاعد •
- _ التأمين الصبحي •
- التأمين ضبد البطالة -
- _ التأمين ضد الحوادث والعجز ٠
 - التأميل الإضافي الغير عادي .

٧ - مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم ٠

٨ المفش الزائد ٠

٩ ـ. بدلات الترفيه ٠

١٠ _ العسلاج الطبي للموظفين وعائلاتهم في ﴿ ج٠٩٠ع ﴾ أو الخارج -

١١ ــ بدلات المسكن والمتافع ٠

١٢ ـ بدل التعليم (لأبتساء الموظفين الأجمانب) والمنسح التعليبية ٠

١٣ ــ بدل الاستقرار في (ج٠م٠ع) أو الخارج ٣

١٤ ... المتماركة في مصارف اعادة التوطئ عند المودة الى الوطن

١٥ ـ الاجازات ، الاجازات المرضية والمجز -

١٦ ــ أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة معائلة يقرره النظام الدولي للدولية ٠

وبعاد النظر في النسبة الموضحة بعبالية كل ثلاث (٣) سينوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي تتفق فيهسا الدولية والهيئة على استعمال نسبة جديدة بمنتضى حسله

agree on a new percentage to be used under this paragraph.

Revisions of this percentage will take into consideration variances in costs and changes in IEOC's international policies which change or costs or establish new allowances, and benefits. The revised percentage will reflect as nearly as possible, IEOC's actual costs of all its estabenefits and of blished allowances and personnel transfers.

- For Expatriate employees temporarily assigned to Egypt, all allowances, cost of established plants and all travel and relocation costs for such expatriate as paid in accordance with IEOC's international policies.
- Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salries and wages as provided under Sub-paragraph 2. A) and 2. B), paragraph 9 and Sub-paragraph 11. B of this Article
- Benefits, allowances and Related Costs of National Employees:

Bonuses, overtime, customary allowance and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies [operating in A.R.E., all as chargeable under Sub-Paragraph 2. A) Paragraph 9 and Sub-paragraphs (11.A) & (11.B) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labour law.

Materials:

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by IEOC or PETROBEL.

(A) Purchases:

Materials, equipment and supplies purchased shall be at a price paid by IEOC or PETRO-BEL after deduction of all discounts actually received.

(B) Material Furnished by IEOC:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that IEOC may furnish such material from IEOC's affiliated stocks outside the A.R.E. under following conditions

الفقرة • والتمديلات التي تجرى في هذه النسبة تأخذ في الاعتبار أ التغييرات في التكاليف وتعسسديل النظهام الدوتي المقسسرد في الدولية الذي قد يعدل أو يستبعد أي من البعدلات أو المزايا او التكاليف أو يقرر بدلات ومزايا جديدة • وتعكس النسبة or exclude any of the above allowances, benefits | المدلة _ بقدر الإمكان _ تكلفة الدولية الفعلية بالنسبة لجميم بدلاتها ومزاياها المقررة وتنقلات موظفيها و

- (ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤفتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة ، وكل تكاليف سسقر ونقسل حؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقها للنظم الدوليسة المقهردة في الدولية •
- (د) قيبة والنفقيات أو الإشتراكات المعقوعة طبقا للقيانون أو أي ربط يفرض من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تسكلفة الممالة من مرتبات وأجور وفقاً لمنا هو منصموص عليمه في البندين الفرعين ٢ (أ) و ٢ (ب) والبند ٩ والبند الفرعي ١١ (ب) من هذه المادة الثانية •

٣ _ مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتملقة بهم :

المكافآت والعمل الاضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس هماثل للأسس المعبول بها في شركات البترول التي تعبل في ﴿ ج٠م٠ع ﴾ والمحسوبة وفقا للبند الفرعي ٢ (أ) والبند ٩ والبند الفرعي ١١ (أ) و ١١ (ب) من هذه المسادة الثانية • وتحسب مكافأة نهاية الخمسيمة بواقم فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبسات وتسكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة اتهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في (جممع) ٠

الهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي تشتريها أو توردها يهذا الوصف الدولية أو بترويل •

(ا) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المستراة تكون بالسيس الذي تدفعها الدولية أد بتروبل بعد استنزال كافة الخصومات التي تعصل عليها

(ب) المواد التي توردها الدولية :

تشترى المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا وذلك باستثناء أنه يجوز للعولية أن تورد مثل صده الواد من المخاذن الموجمودة خارج (ج٠م٠ع) للشركات التابعة لها وذلكم الشروط الآتية :

New Material (Condition "A").

New material transferred from IEOC's affiliated warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices prevailing at the time such material was supplied for material of similar quality supplied on similar terms.

- Uscd Material (Conditions "B" and
 - (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.
 - Condition "B" but which is servicable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.
 - (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
 - (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.
- Warranty of Materials Furnished by IEOC: IEOC does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufactures's guaranty; and in case of defective. material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by IEOC from manufactures or their agents.
- Transportation and Employee Relocation Costs:
 - (a) Transportation of equipment, material and supplies necessary for the conduct of IEOC's or BETROBEL's activities.
 - Business travel and Transportation expenses to and paid by, or for, employees in the conduct of IEOC's or PETROBEL's activities.

١ _ نلواد الجديدة (حالة داء):

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للعولية أو غيرها من المتلكات ، يتم تسميرها بسعر التكلفة بشرط الا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الاستعار الدولية انسائدة لمواد معائلة لها في النوع وشروط التوريد في الموقت الأني وردت فيه حذه المواد *

۲ ـ الواد الستعملة (حالة هي» و هج») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة الاعدادة تجديد ؛ تدرج تعت حالة مب، وتسلمر يتعبنية وسيعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها ٠

(b) Material which cannot be classified as أرب) المسواد التي لا يمكن ادارجهما تحت حالة هي، ولكن يسمكن المسواد التي لا يمكن ادارجهما استعمالها في الغرض الأمسيل منها ولكن المسياب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة دجاء وتسمر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها ٠

> (جه) المواد التي لا يمكن التراجها تحت حالة دب، أو دج، وهمله تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها

(د)المسهاريج والمياني وغير ذلك من العسكات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكاليفها على أسساس النسسبة المتوية المتاسبة من سغو الحديد المفكك منها .

رجى ضمان المواد الموردة من الدولية :

لا تضمن الدولية المواد التي توردها بما يزيد أو ينقص عن الضَّمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد • وفي حالة وجود مواد معينــة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسلم الدولية قيمة التسوية من المنتبعين أو وكلائهم ا

• .. تكاليف نقل وأعاشة توزيع العاملين :

- (أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لانشبطة كل من الدولية او بتروبل *
- (ب) تكاليف السفر والنقل الخاصة باعدال الدولية أو يتروبل في the extent covered by established policies of المعدود التي تنطيها التنظم المقررة في الدولية (بالنسبة) HEOC (with regard to Expatriates) or PETRO (بالنسبة للموطنين الوطنيين) المرطنين الأجانب) أو بترويل (بالنسبة للموطنين الوطنيين) BEL (with regard to Nationals) as incurred التي تتحملها وتدفعها BEL (with regard to Nationals) عنهم الغولية أو بترويل *

(c) Employee transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policy of PETROBEL.

6. Service:

- (a) Contract Services, cost of consultants, other services and utilities procured from third parties.
- (b) Cost of services performed by EGPC or by IEOC or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis shall be performed and charged by EGPC and/or IEOC or their Affiliated Companies at cost. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or IEOC or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, IEOC's or their Affiliate Companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of owner-ship and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

7. Damages and Losses:

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by IEOC or PETROBEL through the exercise of reasonable diligence.

IEOC or PETROBEL shall furnish EGPC written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10.000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practiticable after report of the same has been received by IEOC or PETROBEL.

8. Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of IEOC, PETROBEL and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERN-MENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by IEOC or BETROBEL in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments, and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expense: Offices. Camps and Miscellancous Facilities:

(ج) تكاليف نقل واعادة توزيع الموظفين الوطنيين في نطاق النظام المقرو في يترويل -

٦ _ الخيدمات :

- (1) الخدمات التعاقدية وتكاليف المستشارين والخدمات والمنافع
 الأخرى التي يقدمها الغير ·
- (ب) تكلفة الخدمات التي تقسرم بها الهيئة أو الدولية أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج (ج٠٩٠٥) وتقوم الهيئة والدولية أو أي منهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مشل تفسير التسبجيلات المتناطيسية والتحاليل الأخرى وذلك على أساس سعر التكلفة وتقرم الهيئة والدولية أو أي منهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتظلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه م اسبتهمال المعدات المملوكة بالكامل بسعر تعاقدي يتفق عليه م اسبتهمال المعدات المملوكة بالكامل فئة أيجارية أو الدولية أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة أيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشفيله ، وبشرط فئة أيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشفيله ، وبشرط ألا تزيد هذه الفئة على الغثات المنافسة السائدة في (ج٠٩٠٥) .

٧ ـ الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الاضرار أو الخسائر التي يسببها الحريق أو الفيضان أو المواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للدولية أو بتروبل عليه بسا يبذل من جهد وعناية معقولة - وعلى المدولية أو بتروبل أن ترسل للهيئة اخطارا كتابيا عما وقع من أضرار أو خسائر قيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامربكية عن كل حادث ، وذلك في أسرع وقت ممكن بسد أن تتلقى الدوليسة أو بتروبل تقريرا بالحادث .

٨ ـ التامين والطالبات :

تكاليف التامين ضد المستولية عنالأضرار بالغير وبالمتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية الدولية وبترويل والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موطفيه والغير أو أى منهما حسبها تتطلبه التوانين والأوام واللوالع الصادرة من الحكومة ، أو حسبها يتقق عليه الأطراف وتقيد حسيلة أى من هذه المتأمينات أو المطالبات لصالع المعليات وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين ، تقيد جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي تتحملها وتدفعها الدولية أو بترويل لتسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والتعويضات والأحكام وغير ذلك من المصروفات مها فيها الخدمات القانونية و

المصروفات غير المباشرة : المكاتب والمسكرات والتسهيلات الأخرى
 تكاليف الدلية وبتروبل أو أى منهما لإدارة المكاتب والمسكرات
 (شماملة خدمات التفذية لكل من الموطفين الأجانب والمحليين) .

IEOC and/or PETROBEL's cost of maintaining offices, camps, (including catering services for both expatriate and national staff) and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel field clerks, assistants and other general employees indirectly serving the Area.

Such Indirect Expenses shall be allocated to Development, Exploration and operating expenses under the Agreement in accordance with sound and accepted International Accounting practice.

The portion allocated to Development operations shall be recoverable as an Operating Expense. The portion allocated to Exploration operations shall be recoverable as Exploration Expenditures. IEOC's Indirect Expense allocated to the operations under the Agreement is recoverable as an Operating Expense.

10. Legal Expenses:

otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred and paid by any party or parties hereto in securing evidance for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests herunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expenses:

(A) No charges for 1EOC's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Sub-Paragraph 6. B of this Article II.

PETROBEL's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses

والتسبيهلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبيكات المياه وشبيكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل ، أو كتبسة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر 🕟

تحمل المصروفات غير المياشرة على عمليات البحث وعلى التنمية ومصروفات التشغيل بمقتضى هذه الاتفاقية وفقا للاصول المحاسسيية الدولية المقبولة .

ويسترد الجزء المحمل على عمليات التنمية بوصفة بعصروفات تشفيل أما الجزء المحمل على عملينات البحث فيسترد بوصفة نفقات بحث · تسترد المصروفات غير المباشرة للدولية بمقتضى هذه الاتفاقية بوصفها مصروفات تشغيل .

١٠ - المعروفات القانونية : •

كافة التكاليف والمصروف النعى تنفق في التقاضي أو الخدمات | All costs and expenses of litigation, or legal services القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة بما فيذلك أتماب المحاماة والمصروفات على نعو ما هو منصوص عليه فيما بعد، وكذلك كافة الأحكام التي تصدر ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الغملية التي قد يتحملها أى طرف أو أطراف هذه الاتفاقية في سسبيل الحصول على أدلة الدفاع خي أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه اذاء العمليسات أو موضوع الانفاقية وعند وجود دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية. يتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف حمله الاتفاقية ، قيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف تتناسب مع تكاليف حدا الاداء وتقديم هذه الخدمات -..

١١ - النفقات الادارية العامة والمصروفات العمومية :

(أ) لن تتحمل العمليات بأية مصروفات ادارية عامة للدولية خارج (ج.م.ع) ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل يتكاليف الخدمات المباشرة بموجب البند ٦ ـ ب من هذه المادة الثانية.

(ب) تحمل على العماليسات تكاليف موظفي بتروبل الذين بتستغلون في الاعتمال الكتابية والمكتبية العمامة والمراقبين والموافين الذين يقضسون وقتهم بصفة عامة في المكتب الرئيسي دون الحقل وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصغة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من العمليات وتوزيع هذه المصروفات كلشهر بين عمليات البعث وعمليات التنبية حسب الإجراءات المعاسبية السسليمة

shall be allocated each month between exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

The portion allocated to Development operations shall be recoverable as Operating Expenses and the portion allocated to Exploration operations shall be recoverable as an Exploration Expenditures.

12. Taxes:

All taxes, duties or levies paid in A.R.E. by IEOC or PETROBEL with respect to the Agreement other than those covered by Article IV of the Agreement.

13. Continuing IEOC Costs:

IECO costs as required under the Agreement and Costs of maintaining IEOC office and similar expenses incurred exclusively in the A.R.E. and paid and allocated to Development and Exploration operations under this Agreement in accordance with sound and accepted International Accounting procedures; however, all such costs shall be recoverable as Operating Expenses, with the exception of costs of assets which will be depreciated at the rate of 25% per annum.

No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. shall be recovered as a cost.

14. Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by IEOC or PETROBEL under approved work Programs and Budget.

15. Training Expenses:

All costs and expenses of PETROBEL under Article XVII of the Agreement and Costs and expenses of IEOC for training national employees which exceed 125,000 U.S. \$ per year.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and IEOC inventories shall be taken by PETROBEL of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory

العملية • ويسترد الجزء المحمل على عمليات التنبية بوصفه مصروفات تشغيل والجزء المحمل على عمليات البحث بوصفه نفقات بحث •

١٢ ـ الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم والفرائض الضريبية التي تدفعها الدولية أو بتروبل في (جمع) فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بخلاف الضرائب موضوع المادة الرابعة من الاتفاقية ٠

١٣ ـ تكاليف الدولية الستمرة:

مصروفات الدولية التى تنفقها بموجب الاتفاقية ومصروفات ادارة مكتب الدولية وغيرها من المصروفات الماثلة التى تنفقها الدولية فى (ج٠٩٠ع) وحدها دون غيرها والتى تدفع وتحمل على عمليات التنمية والبحث المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وفقا للاساليب المحاسبية الدولية السلمية المقبولة ، فان جميع هذه المصروفات يتم استردادها بوصفها مصروفات تشغيل ، ما عدا تكاليف الأصول التى ستستهلك بعمدل ٥٠٪ فى السنة و ولا يجوز استرداد المصروفات المتعلقة بالميمات التى تصرف خارج أو داخل ج٠٥٠ع على أنها تكلفة .

14 - النفقات الأخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، تتحملها الدولية أو بتروبل بموجب برامج العمل والميزانية المتمدة .

١٥ ـ مصروفا تالتدريب:

جميع تكاليف ومصروفات بترويل بمقتضى المادة السابعة عشرة من الاتفاقية وتكاليف ومصروفات الدولية الخاصية بتدريب الموظفين الوطنين ، فيما يزيد على ١٢٥٠٠٠ دولار أمريكي في السنة -

(المادة الثالثة)

الجسرد

١ ـالجرد الدوري والاخطار والتمثيل:

تقوم بترويل بجرد مهمات العمليسات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والدولية ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الخلوسة والمشروعات الانشاية - وتقوم بترويل باخطار كل من الهيئة والدولية كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده يثلاثين (٣٠٠) يوما على

shall be given by PETROBEL to EGPC and IEOC at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and IEOC may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or IEOC to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by PETROBEL who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by IEOC and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by IEOC and EGPC, and the inventory adjusted by PETROBEL.

ARTICLE IV COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil:

IEOC shall pursuant to Articles VI, VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than (20) twenty days after receipt from PETROBEL of the Statements of Exploration and Development Activity for a given quarter, a Statement (including IEOC's costs) for that quarter, showing for IEOC and EGPC:

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter if any, including Sunk Costs as provided for in Annex "C".
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter as well as IEOC's Sunk Costs in Abu Madi recoverable in that quarter, as provided for in Annex "C".
- (iii) Total recoverable costs of the quarter under (i) plus (ii).
- (iv) Value of the Cost Recovery Crude Oil as determined in Article VII paragraph "C", for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter according to priorities for allocation as provided for in Article VII.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any,

الأقل لتمثل كل من الهيئة والدولية عند القيسام بأية عملية جرد وتخلف الهيئة والدولية أو أيهما عن أرسال سئلها لحضسور الجرد ملزم للمتخلف بقبول ما يسغر عنه الجرد الذي أجرته بترويل ، وفي هذه الحالة يتعين على بترويل ارسال صورة من الجرد الى المطرف الذي لم يكن ممثلا .

٢ ـ تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات المعاصة بالجرد بمعرفة المدولية والهيئة ويحدد الكشف المعاص بالعجز والزيادة بالاشستراك بين الدولية والهيئة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة بترويل "

(السادة الرابعة)

استرذاد التكاليف

كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص السترداد التكاليف :

يتعين على الدولية ، وفقا الأحكام المادة السادسة والسايعة من الاتفاقية ، أن تقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يجاوز عشرون (٢٠) يوما من استلامها من بتروبل للكشرف الخاصة بنشاط البحث والتنمية عن ربع السنة ، كشنفا (يتفسن تكاليف الدولية) عن ذلك الربع سنة يوضع بالنسبة للدولية والهيئة :

الله التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السمايق الرجلة بها فيها التكاليف غير المستهلكة وفلقا لما عو منصوص عليه في الملحق (ج) .

۲ __ التكاليف الواجبة الاستنوداد التي حملت وأنفقت أنساء ربع السنة وكذلك التكاليف غير المستهلكة للدولية في أبو ماضي الواجية الاسسترداد في ذلك الربع سنة وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق (ج) .

 $\gamma = -\frac{1}{2}$ التكاليف الواجبة الاسترداد في ربع السنة بالبندين (۱) $\gamma = -\frac{1}{2}$

قيمة الزيت المعام المحمص لاسترداد التكاليف ، وفقا للبند(ج)
 من المبادة السابعة في ربع السنة .

٥ ــ قيمة التكاليف التي استردت في ربع السنة ، حسب أسبقية التوزيع ، كماهو متصوض عليه في المادة السابعة ،

٦ قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى
 ان وحدث ٠

- (vii) Excess. if any, of the sum of the values determined in Paragraph (iv) above, over the amount of costs recovered as determined in Paragraph (v) above-
- (viii) Amount of IEOC's Exploration Sunk Costs in Abu Madi which IEOC was entitled but has not been able to recover in that quarter and which are to be recovered from EGPC's Excess Cost Recovery Crude Oil accrued to it in the previous four years, as provided for in Article VII (a) (1) of the Agreement
 - (ix) Amount of 1EOC's Development Sunk Costs in Abu Madi as well as the Development Expenditures relevant to the Abu Madi Field as well as development expenditures for associated gas delivery to the shore facilities in the Twelve Leases as provided for in Art. XXVII (a), which IEOC was entitled but has not been able to recover in that quarter and which are to be recovered from EGPC's share of Profit Oil, as
- Provided for in Article VII (a) of the Concession Agreement.

Payments:

If Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil shows an amount due EGPC for the Excess Cost Recovery Grude Oil, paymet of that amount shall be made in U.S. Dollars by IEOC to EGPC with the rendition of such statement or at EGPC's option a portion of said amount will be paid in kind as provided in Article VII Paragraph (a) (3).

The value of the Crude Oil to be paid back to EGPC in kind shall be determined in accordance with the Market Price applicable for the quarters during which such repayment is made.

Should there be any delay in the rendition of such statement beyond the due date and consequently delay in the payment of the amount due to EGPĆ then such amount shall bear interest at a rate of 7% per annum.

Audit Rights:

EGPC shall have a period of six (6) months from: receipt to any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. with respect to items (1),(i) and (ii) of the statements of Recovery of Cost and of Cost Recovery Oil, EGPC's considered an extension of time in which EGPC maye exercise its audit right provided for in Article VI

٧ - الزيادة في مجموع الميالغ وفعًا للبند (٤) عاليه عن مبلغ التكاليف المستردة وفقا للبند (٥) عاليه ان وجدت .

٨ - قيمة تكاليف الدولية غير المستهلكة في أبو ماضي (نفقات البحث) والتي تستحقها الدولية ولم تتمكن من استردادها في حدد الربع ، والتي يجب استردادها خصما من نصيب الهيئمة من فائض الزيت الخمام المخصص الاسترداد التكاليف والذي تحصلت عليه للهيئة خلال الأربع سوات السابقة ، طبقا للسادة السابعة بند (1) (١) من. مند الاتفاقية -

٩ - قيمة تكاليف الدولية غير المستهلكة في أبو ماضي (نفقسات ﴿ التنمية) وكذلك نفقات التنمية المتعلقة بحقل أبو ماضى وأيضا نفقات التنمية لنقل الغاز المساحب للتسهيلات البرية في الاثنى عشر عقد استغلال والمشار اليه في المادة ٢٧ (أ) ، والتي تستحقها الدوليــة ولكنها غير قادرة على استردادها في هذا الربع ، والتي يجب استردادها خصبا من نصيب الهيئة من الزيت المخصص للربع طبقا للمادة السابعة بند (۱) (۱) من اتفاقیة الالتزام -

٢ - المدفوعات :

اذا أظهر كشف استرداد التكاليف والزيت الخام المخصص لاسترداد التسكاليف مبلغا مستحقا للهيشة في فائض الزيت الخسام المخصيص لاسترداد التكاليف ، تقوم الدولية بدفعه للهيثة بدولارات الولايات المتعدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور أو يدفع جزء منه عينها حسب اختيار الهيئة ، طبقا لاحكام المسادة السابعة ، بند (١) (٣) .

وتقدر قيمة الزيت الخام الذي يرد للهيئة عينا وفقيا لسعر السسوق المعمول به عن ربع السنة الذي يتم فيه رد القيمة المذكورة - واذا كان مناك أي تأخير في تقديم هذا الكشف بعد المدة المحددة وبالتالي تتأخر الهيئة في استلام استحقاقها ، فإن المبلغ المستحق يزداد بغاثمة معدلها سبعة في المسالة (٧٪) في السنة .

٣ -- حق المراجعة :

بكون للهيئة اللحق في فترة ستة (٦) أشهر بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المسار اليها في هذه المبادة الرابعية لتقوم في أثنائها بعراجمة هذا الكشف والاعتراض عليه ﴿ وَفَيِّمَا يَتَّعَلَقُ بِالْبِنُودُ (١)و(٢) or receivery on cost and or cost recovery on, norros audit right under this Paragraph is in no way to be لاسترداد التكاليف، بحب ألا يعتبر بأي حال من الأحوال حق الهيئة في المراجعة وفقا لهذه الفقرة المتدادا للوقت الذي يمكن فيه للهيئة معارسة

Paragraph (d) of the Agreement. The audit performed under this Paragraph will be made to verify such statement.

EGPC and IEOC shall agree on any required adjustment, Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said six (6) months period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Cost Recovery Control Account:

Account and an offsetting contra account to control therein the value of Cost Recovery Crude, the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

2. Major Accounts:

For the purpose of accounting policies for classifying costs expenses and expenditures for cost recovery, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures

Development Expenditures

Operating Expenses

EGPC's Sunk Costs in COPE

IEOC's Sunk Costs in Abu Madi:

- Development
- Exploration
 Warehouse stock value

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by IEOC to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil and complying with the requirement for filing of IEOC's tax return and IEOC's accounting policies.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that any A.R.E. income taxes paid by EGPC on IEOC's behalf constitute additional income to IEOC, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed-up":

As defined in Article IV (F) IEOC's taxable income, i.e. the amount of value on which A.R.E. income taxes are to be computed, is the gross income of IEOC less

حقها في المراجعة وفقا للمادة السادسة (د) من هذه الاتفاقية والمراجعة التي تتم وفقا لهذه الغقرة هي للتأكد من صحة هذا الكشف وتتفق الهيئة والدولية على أية تعديلات يلزم اجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناه فترة الستة (٦) أشهر المذكورة و

(المادة الخامسة)

حسابات الراقبسة والحسابات الرئيسية

١ _ حسابات مراقبة استرداد التكاليف:

تنشىء الدولية حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحسساب النظامى المقابل لمراقبة قيمة الخام المخصص لاسترداد التكاليف والمبلغ الباقى من التكاليف بدون استرداد، ان وجد، ومبلغ التكاليف التي استردت، وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف، ان وجد،

٢ ـ الحسابات الرئيسية :

لاغراض النظام الحسابي وبهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكاليف ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات وليسبية تتضمن مايلي :

- _ نفقات البحث ..
- ر. تغفات التنمية ·
- ر مصاريف التشغيل ·
- _ تكاليف الهيئة غير المستهنكة في الشرقية •
- _ تكاليف الدولية غير المستهلكة في أبو ماضي _ التنمية •
- _ تكاليف الدولية غير المستهلكة في أبو ماضي ـ البحث
 - _ قيمة المخزون السلعي `

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة •

وتفتح الدولية حسابات للايرادات في الحدود الملازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعاملة السزيت الخسام المخصص الاسترداد التكاليف وتلبية احتياجات الدولية بالنسبة لتقديم الاقرارات الضريبية والاغراض نظام الدولية الحسابي المسابي الدولية الحسابي

(المادة السادسة)

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن الدولية تشكل دخلا أضافيا للدولية، وهذا الدخل الاضافي يخضع كذلك لضريبة الدخل في (ج٠م٠ع) أي يجمل .

وطبقا لاحكام المادة الرابعة (و) ، فان دخل الدولية الخاضع للضريبة أي الذي تحسب على أساسه ضريبة الدخل في (ج٠م٠ع) ، عو اجمالي

the costs and deductions computed in accordance with Article VII of the Agreement and associated with this income plus A.R.E. income taxes. Gross income less associated costs and deductions is called provisional income" and is defined below.

The total value, as determined according to paragraph (c) of Article VII of the Cost Recovery Crude Oil and of such part of EGPC's share of profit Oil, as appropriate, to which IEOC is entitled pursuant to Article VII paragraph (a) (1) and the Crude Oil acquired and disposed of by IEOC pursuant to Article VII Paragraph (b). (The total value under (a) and (b) above shall include a Crude Oil equivalent value of Condensates produced and saved from Abu Madi area on a par volume basis with Belayim Blend Crude Oil in accordance with Aricle VII).

REDUCED BY :

- (i) the costs and expenses of IEOC, including IEOC's share of Sunk Costs, which are allowed to be recovered in the Tax Year under Paragraph (a) of Article VII; and
- (ii) the value of EGPC's Sunk cost which are allowed to be recovered in the Tax Year under Paragraph
 (a) of Article VII; and
- (iii) the value, as determined according to Paragraph
 (c) of Article VII of EGPC's Excess Cost Recovery
 Crude Oil repaid to EGPC in cash and in kind
 if any;
- (iv) the value of the following:
 - (a) the balance of IEOC's Exploration Sunk Costs in Abu Madi recovered by IEOC from EGPC's Excess Cost Recovery Oil, as provided for by Article VII a. 1) of this Agreement.
 - (b) the balance of IEOC's Development Costs in Abu Madi recovered by IEOC from EGPC's share of Profit Oil, as provided for by Article VII a.) of this Agreenment.

This provisional income is also equivalent to IEOC's income after A.R.E. income Taxes.

The "gross-up value" is an amount added to provisional income to give "taxable income, such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes.

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income PLUS Gross up Value, and

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

خل الدولية ناقصا التكاليف والخصومات المحسوبة وفقا لاحكام المادة الشنابعة من الاتفاقية والمرتبطة بهدا الدخل زائدا ضرائب الدخسل في (ج٠٩٠ع) ، ويطلق على اجمالي السدخل ناقصا التكاليف والخصومات عالمرتبطة به والدخل المبدئي ، وتعرفه فيما يلي :

مجموع قيمة الزيت الفخام المخصص الاسترداد التكاليف والمحددة طبقا المفترة (ج) من المادة السابعة ، والجهزء المخصص للهدولية من تصييب الهيئة من الزيت المخصص للربح حسبما انطبق طبقا للبند (أ) (١) من المادة السابعة والزيت الخام المتحصل والذي تصرفت فيه الدولية طبقا للبند (أ) (ب) من المادة السابعة ، (يكون مجموع قيمة (أ) (ب) بعاليه شاملة لقيمة من الزيت الخام تساوي حجم المتكنف المنتج والمحتفظ به من منطقة أبو ماضي والذي تم تقييمه على أساس الحجم المتكافى، مع زيت خام من خليط بلاعيم طبقا للمادة السابعة) ،

منقوصا منه :

ا ـ تكاليف ونفقات الدولية بما في ذلك نصيب الدولية في التكاليف غير المستهلكة ، المسموح باستردادها في السنة الضريبية طبقا للبند (أ) من المادة السابعة ، و

٢ - قيسة التكاليف غير المستهلكة الخامسة بالهيشة والمسموح باسترنادها في السنة الضريبية طبقا للبند (١) من المادة السابعة ٠ و

ر ٣ - قيمة فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الخاصة بالهيئة والمحددة طبقا للبند (ج) من المسادة السابعة ، والتي ردت الهيئة أنقدا وعينا ، انوجدت و

٤ ـ قيمة ماياتي :

- (أ) المتبقى من تكاليف البحث غير المستهلكة للدولية في أبو عاضى الذي استردته الندولية من فائض السزيت الخام المخصص الدي استرداد التكاليف الخاص بالهيئة طبقا للبتد (أ)(١) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية .
- (ب) المتبقى من تكاليف التنمية الخاصة بالدرلية فى أبو ماضى الذى استردته الدولية من نصيب الهيئة من الزبت المخصص للربح، طبقا للبند (ا) (١) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

آوهذا السلاخل المبدئي يساوي أيضا دخل الدواية بعد دفسع ضرائب الدخل في (ج٠م٠ع) .

والقيمة المجملة عبارة عن مبلغ يضاف الى الدخل المبدئي للحصول على المنحل المبدئي للحصول على المنحل النخاصع للضريبة) ؛ وعليه قان القيمة المجمئة تساوى ضريبة المنحل في (ج - م · ع)

وېنه عليه :

الدخل الخاصع للضريبة = الدخل المبدئي زلائدا القيمة المجملة •

القيمة المجملة = ضريبة الدخل في (ج٠م٠ع) على الدخل الخاضع للضريبة ·

فاذا كان مبدل ضريبة الدخل ني (ج٠م٠ع) والسنى يعنى المسدل | If the "A.R.E. income tax rate", which means the السياري أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على اللسفل Effective or composite tax rate due to the various A R E taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then Gross-up Value

= A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income Comning the first and last equations above,

Provisional Income XTax Rate Gross-up Value 1-Tax Rate

. Where the tax rate is expressed as a decimal.

- The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the provisional Income is \$ 10 and the A.R.E. income tax rate is 40 percent, then the Gross-up Value is equal to:

$\frac{$10 \times 0}{1 - 0.4}$	= \$ 6.67		
THERE		\$	
PLUS	Provisional Income Gross-up Value Taxable Income	10.00 6.67 16.67	
LESS	A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67	
IEOC's	Income after Faxes	10.00	

أو الأرباح في (ج٠م٠ع) هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل . فان ۰

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في (ج٠م٠ع) مضروبا في الدخل الخاضع للضريبة ويضم المعادلة الأولى والثنانية المذكورتين عالية تكون

الدخل المبدئي × معدل ضريبة الدخل القيمة المبدئي × معدل الفريبة الدخل المبدئي ب

حيث يعبر عن معدل الضريبة يكسر عشري ٠

ويمكن توضيح العمليات الحسابية المذكورة أعلاء بالمثال العدي التالى: اطا افترضها أو الدخل المبدئي جهو ١٠ دولار وعسمات ضريبة المدخل في (ج٠م٠ع) هو ١٠ ني الماثة ٠

	۱۰ دولار × ٤٠٠	
۱۷ בولار	· 18 - 1	القيمة المجملة =
دولاز		***
		بنه عليه :
٧٠		الدخل الميدني 🕶
ገ ን ገሃ		زائدا: القيمة المجملة
۷۲ر۲۱	لمضريبة	الدخل الخاضع أ
٦٦٧ 	فی (چ~م'ع)	ناقصا : ضريبة الدخل
		بنعدل ٤٠٪
1 · j · ·	الضرائب	دخل الدولية بعد خصم

الهيئة المامة لتسلون المطابع الأميرية المعاملة لتسلون المطابع الأميرية رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٨/٦٥